

صَحِيحٌ مُسَلَّمٌ

بِشْرَحِ النَّوَوِيِّ

مُؤَافِقٌ لِلْمَعْجَمِ الْمَفْرُوسِ لِأَلْفَاظِ أَحَدِيثِ

الْجُزْءِ الثَّالِثِ عَشَرَ

مُؤَسَّسَةٌ قُرْطُبِيَّةٌ

طَبَاعَةٌ. نَشْرٌ. تَوْزِيعٌ

حقوق هذه الطبعة محفوظة للناشر

الطبعة الأولى

١٤١٢ هـ = ١٩٩١ م

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

(١٨) باب استحباب مبايعة الإمام الجيش عند إرادة القتال وبيان بيعة الرضوان
تحت الشجرة

٦٧ - (١٨٥٦) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ . حَدَّثَنَا لَيْثُ بْنُ سَعْدٍ .
ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ . أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ ، عَنْ
جَابِرٍ . قَالَ : كُنَّا يَوْمَ الْحُدَيْبِيَّةِ أَلْفًا وَأَرْبَعِمِائَةٍ . فَبَايَعَنَاهُ وَعُمَرُ آخِذٌ
بِيَدِهِ تَحْتَ الشَّجَرَةِ . وَهِيَ سُمْرَةٌ .

باب استحباب مبايعة الإمام الجيش

عند إرادة القتال وبيان بيعة الرضوان تحت الشجرة

قوله : (كنا يوم الحديبية ألفاً وأربعمائة) وفي رواية (ألفاً وخمسمائة) وفي
رواية (ألفاً وثلاثمائة) وقد ذكر البخارى ومسلم هذه الروايات الثلاث في
صحيحيهما وأكثر روايتهما (ألف وأربعمائة) ، وكذا ذكر البيهقي أن أكثر روايات
هذا الحديث ألفاً وأربعمائة. ويمكن أن يجمع بينهما بأنهم كانوا أربعمائة وكسر
فمن قال أربعمائة لم يعتبر الكسر ومن قال خمسمائة اعتبره ومن قال ألف
وثلاثمائة ترك بعضهم لكونه لم يتقن العد أو لغير ذلك . قوله في رواية جابر

وَقَالَ : بَايَعَنَاهُ عَلِيُّ أَنْ لَا نَفَرَّ . وَلَمْ تُبَايِعْهُ عَلِيُّ الْمَوْتِ .

* * *

٦٨ - (...) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ .
ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ . حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ ، عَنْ جَابِرٍ .
قَالَ : لَمْ يُبَايِعْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلِيُّ الْمَوْتِ . إِنَّمَا بَايَعَنَاهُ عَلِيُّ أَنْ
لَا نَفَرَّ .

ورواية معقل بن يسار : (بايعناه يوم الحديبية على أن لا نفر ولم نبايعه على الموت) . وفي رواية سلمة أنهم بايعوه يومئذ على الموت، وهو معنى رواية عبد الله بن زيد بن عاصم، وفي رواية مجاشع بن مسعود البيعة على الهجرة، والبيعة على الإسلام والجهاد. وفي حديث ابن عمر وعبادة بايعنا على السمع والطاعة وأن لا ننازع الأمر أهله، وفي رواية عن ابن عمر في غير صحيح مسلم البيعة على الصبر. قال العلماء هذه الرواية تجمع المعاني كلها وتبين مقصود كل الروايات. فالبيعة على أن لا نفر معناه الصبر حتى نظفر بعدونا أو نقتل وهو معنى البيعة على الموت أى نصبر وإن آل بنا ذلك إلى الموت لا أن الموت مقصود في نفسه. وكذا البيعة على الجهاد، أى والصبر فيه والله أعلم وكان في أول الإسلام يجب على العشرة من المسلمين أن يصبروا لمائة من الكفار ولا يفروا منهم، وعلى المائة الصبر لألف كافر، ثم نسخ ذلك وصار الواجب مصابرة المثلين فقط. هذا مذهبنا ومذهب ابن عباس ومالك والجمهور أن الآية منسوخة، وقال أبو حنيفة وطائفة ليست بمنسوخة، واختلفوا في أن المعتبر مجرد العدد من غير مراعاة القوة والضعف أم يراعى؟ والجمهور على أنه لا يراعى لظاهر القرآن، وأما حديث عبادة بايعنا رسول الله ﷺ على أن لا تشركوا بالله شيئاً ولا تسرقوا إلى آخره، فإنما كان ذلك في أول الأمر في ليلة العقبة قبل الهجرة من مكة وقبل

٦٩ - (...) وحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ . حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ عَنْ
 ابْنِ جُرَيْجٍ . أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ . سَمِعَ جَابِرًا يُسْأَلُ : كَمْ كَانُوا
 يَوْمَ الْحُدَيْبِيَّةِ ؟ قَالَ : كُنَّا أَرْبَعَ عَشْرَةَ مِائَةً . فَبَايَعْنَاهُ . وَعُمَرُ آخِذٌ
 بِيَدِهِ تَحْتَ الشَّجَرَةِ . وَهِيَ سَمُرَةٌ . فَبَايَعْنَاهُ . غَيْرَ جَدِّ بْنِ قَيْسِ
 الْأَنْصَارِيِّ . اخْتَبَأَ تَحْتَ بَطْنِ بَعِيرِهِ .

* * *

٧٠ - (...) وحَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ دِينَارٍ . حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ
 مُحَمَّدٍ الْأَعْمُرِيُّ ، مَوْلَى سُلَيْمَانَ بْنِ مُجَالِدٍ . قَالَ : قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ :
 وَأَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ ؛ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرًا يُسْأَلُ : هَلْ بَايَعَ النَّبِيُّ ﷺ
 بَدَىِ الْحُلَيْفَةِ ؟ فَقَالَ : لَا . وَلَكِنْ صَلَّى بِهَا . وَلَمْ يُبَايِعْ عِنْدَ
 شَجَرَةٍ ، إِلَّا الشَّجَرَةَ الَّتِي بِالْحُدَيْبِيَّةِ .
 قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ : وَأَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ ؛ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ
 عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ : دَعَا النَّبِيُّ ﷺ عَلَىٰ بَثْرِ الْحُدَيْبِيَّةِ .

* * *

٧١ - (...) حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَمْرٍو الْأَشْعَثِيُّ وَسُوَيْدُ بْنُ
 سَعِيدٍ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَأَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ (وَاللَّفْظُ لِسَعِيدٍ)
 (قَالَ سَعِيدٌ وَإِسْحَاقُ : أَخْبَرَنَا . وَقَالَ الْآخَرَانِ : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ)
 عَنْ عَمْرٍو ، عَنْ جَابِرٍ . قَالَ : كُنَّا يَوْمَ الْحُدَيْبِيَّةِ أَلْفًا وَأَرْبَعِمِائَةٍ .
 فَقَالَ لَنَا النَّبِيُّ ﷺ : « أَنْتُمْ الْيَوْمَ خَيْرُ أَهْلِ الْأَرْضِ » . وَقَالَ
 جَابِرٌ : لَوْ كُنْتُ أَبْصِرُ لَأَرَيْتُكُمْ مَوْضِعَ الشَّجَرَةِ .

٧٢ - (...) وحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ . قَالَا :
 حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ . حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ ، عَنْ
 سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ . قَالَ : سَأَلْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَصْحَابِ
 الشَّجَرَةِ ؟ فَقَالَ : لَوْ كُنَّا مِائَةَ أَلْفٍ لَكَفَّانَا . كُنَّا أَلْفًا وَخَمْسِمِائَةً .

* * *

٧٣ - (...) وحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَابْنُ نُمَيْرٍ .
 قَالَا : حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ . ح وَحَدَّثَنَا رِفَاعَةُ بْنُ الْهَيْثَمِ .
 حَدَّثَنَا خَالِدٌ (يَعْنِي الطَّحَّانَ) . كِلَاهُمَا يَقُولُ : عَنْ حُصَيْنٍ ، عَنْ
 سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ ، عَنْ جَابِرٍ . قَالَ : لَوْ كُنَّا مِائَةَ أَلْفٍ لَكَفَّانَا .
 كُنَّا خَمْسَ عَشْرَةَ مِائَةً .

* * *

٧٤ - (...) وحَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَاسْحَقُ بْنُ
 إِبْرَاهِيمَ (قَالَ إِسْحَقُ : أَخْبَرَنَا . وَقَالَ عُثْمَانُ : حَدَّثَنَا جَرِيرٌ) عَنِ

فرض الجهاد . قوله : (سألت جابراً عن أصحاب الشجرة، فقال: لو كنا مائة
 ألف لكفانا؛ كنا ألفاً وخمسمائة) هذا مختصر من الحديث الصحيح في بئر
 الحديبية، ومعناه أن الصحابة لما وصلوا الحديبية وجدوا بئرها إنما تنزه مثل
 الشرك، فسبق النبي ﷺ فيها ودعا فيها بالبركة فجاست، فهي إحدى المعجزات
 لرسول الله ﷺ . فكان السائل في هذا الحديث على أصل الحديث، والمعجزة
 في تكثير الماء وغير ذلك مما جرى فيها، ولم يعلم عددهم فقال جابر كنا ألفاً
 وخمسمائة ولو كنا مائة ألف أو أكثر لكفانا. وقوله في الرواية التي قبل هذه

الأغمش . حَدَّثَنِي سَالِمُ بْنُ أَبِي الْجَعْدِ . قَالَ : قُلْتُ لِجَابِرٍ : كَمْ كُنْتُمْ يَوْمَئِذٍ ؟ قَالَ : أَلْفًا وَأَرْبَعَمِائَةٍ .

* * *

٧٥ - (١٨٥٧) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ . حَدَّثَنَا أَبِي . حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَمْرٍو (يَعْنِي ابْنَ مُرَّةَ) . حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي أَوْفَى قَالَ : كَانَ أَصْحَابُ الشَّجَرَةِ أَلْفًا وَثَلَاثِمِائَةٍ . وَكَانَتْ أَسْلَمُ ثَمَنُ الْمُهَاجِرِينَ .

* * *

(...) وَحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى . حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ . ح وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ . أَخْبَرَنَا النَّضْرُ بْنُ شُمَيْلٍ . جَمِيعًا عَنْ شُعْبَةَ ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ ، مِثْلَهُ .

* * *

٧٦ - (١٨٥٨) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى . أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ عَنْ خَالِدٍ ، عَنِ الْحَكَمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْأَعْرَجِ ؛ عَنْ مَعْقِلِ بْنِ يَسَارٍ . قَالَ : لَقَدْ رَأَيْتَنِي يَوْمَ الشَّجَرَةِ ، وَالنَّبِيُّ ﷺ يُبَايِعُ النَّاسَ ، وَأَنَا رَافِعٌ غُصْنًا مِنْ أَغْصَانِهَا عَنْ رَأْسِهِ ، وَنَحْنُ أَرْبَعُ عَشْرَةَ مِائَةً . قَالَ : لَمْ يُبَايِعْهُ عَلَى الْمَوْتِ . وَلَكِنْ بَايَعَهُ عَلَى أَنْ لَا تَقْرَ .

* * *

(...) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى . أَخْبَرَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ يُونُسَ ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ .

٧٧ - (١٨٥٩) وحدثناه حامدُ بنُ عُمَرَ . حَدَّثَنَا أَبُو عَوَّانَةَ عَنْ طَارِقٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ . قَالَ : كَانَ أَبِي مِمَّنْ بَايَعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عِنْدَ الشَّجَرَةِ . قَالَ : فَانْطَلَقْنَا فِي قَابِلِ حَاجِّينَ . فَخَفِيَ عَلَيْنَا مَكَانُهَا . فَإِنْ كَانَتْ تَبَيَّنَتْ لَكُمْ فَأَنْتُمْ أَعْلَمُ .

* * *

٧٨ - (...) وَحَدَّثَنِيهِ مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ . حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ . قَالَ : وَقَرَأْتُهُ عَلَى نَصْرِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ أَبِي أَحْمَدَ . حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ طَارِقِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ ، عَنْ أَبِيهِ ، أَنَّهُمْ كَانُوا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَامَ الشَّجَرَةِ . قَالَ : فَسَنُوهَا مِنَ الْعَامِ الْمُقْبِلِ .

* * *

٧٩ - (...) وَحَدَّثَنِي حَجَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ وَمُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ . قَالَا : حَدَّثَنَا شَبَابَةُ . حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ ، عَنْ أَبِيهِ . قَالَ : لَقَدْ رَأَيْتُ الشَّجَرَةَ . ثُمَّ أَتَيْتُهَا بَعْدَ . فَلَمْ أَعْرِفْهَا .

دعا على بئر الحديدية أى دعا فيها بالبركة . قوله فى الشجرة : (إنها خفى عليهم مكانها فى العام المقبل) قال العلماء سبب خفائها، أن لا يفتتن الناس بها لما جرى تحتها من الخير ونزول الرضوان والسكينة وغير ذلك. فلو بقيت ظاهرة معلومة لخيف تعظيم الأعراب والجهال إياها وعبادتهم لها، فكان خفاؤها رحمة من الله تعالى .

٨٠ - (١٨٦٠) وحدثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ . حَدَّثَنَا حَاتِمٌ (يَعْنِي
 ابْنَ إِسْمَاعِيلَ) عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي عُبَيْدٍ ، مَوْلَى سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ .
 قَالَ : قُلْتُ لِسَلَمَةَ : عَلَيَّ أَيُّ شَيْءٍ بَايَعْتُمْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ
 الْحُدَيْبِيَّةِ ؟ قَالَ : عَلَيَّ الْمَوْتِ .

* * *

(...) وحدثناه إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ . حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ مَسْعَدَةَ .
 حَدَّثَنَا يَزِيدُ عَنْ سَلَمَةَ . بِمِثْلِهِ .

* * *

٨١ - (١٨٦١) وحدثنا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ . أَخْبَرَنَا الْمَخْزُومِيُّ .
 حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ . حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ يَحْيَى عَنْ عَبَّادِ بْنِ تَمِيمٍ ، عَنْ
 عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ . قَالَ : أَتَاهُ آتٍ فَقَالَ : هَذَاكَ ابْنُ حَنْظَلَةَ يُبَايِعُ
 النَّاسَ . فَقَالَ : عَلَيَّ مَاذَا ! قَالَ : عَلَيَّ الْمَوْتِ . قَالَ : لَا أُبَايِعُ عَلَيَّ
 هَذَا أَحَدًا بَعْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ .

* * *

باب (١٩) تحريم رجوع المهاجر إلى استيطان وطنه

٨٢ - (١٨٦٢) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ . حَدَّثَنَا حَاتِمٌ (يَعْنِي
 ابْنَ إِسْمَاعِيلَ) عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي عُبَيْدٍ ، عَنْ سَلْمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ ؛
 أَنَّهُ دَخَلَ عَلَى الْحَجَّاجِ فَقَالَ : يَا ابْنَ الْأَكْوَعِ ! ارْتَدَدْتَ عَلَى
 عَقْبِكَ ؟ تَعَرَّبْتَ ؟ قَالَ : لَا . وَلَكِنْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَذِنَ لِي فِي
 الْبَدْوِ .

* * *

باب تحريم رجوع المهاجر إلى استيطان وطنه

قوله : (إن الحجاج قال لسلمة بن الأكوع رضی الله عنه ارتددت على
 عقبيك تعربت، قال: لا، ولكن رسول الله ﷺ أذن لي في البدو) قال القاضي
 عياض: أجمعت الأمة على تحريم ترك المهاجر هجرته ورجوعه إلى وطنه، وعلى
 أن ارتداد المهاجر أعرابياً من الكبائر. قال: ولهذا أشار الحجاج إلى أن أعلمه
 أن خروجه إلى البادية إنما هو بإذن النبي ﷺ. قال: ولعله رجع إلى غير وطنه
 أو لأن الغرض في ملازمة المهاجر أرضه التي هاجر إليها، وفرض ذلك عليه إنما
 كان في زمن النبي ﷺ لنصرته أو ليكون معه، أو لأن ذلك إنما كان قبل فتح
 مكة، فلما كان الفتح وأظهر الله الإسلام على الدين كله وأذل الكفر وأعز
 المسلمين، سقط فرض الهجرة. فقال النبي ﷺ: «لا هجرة بعد الفتح» وقال:
 «مضت الهجرة لأهلها» أي الذين هاجروا من ديارهم وأمواهم قبل فتح مكة
 لمواساة النبي ﷺ ومؤازرته ونصرة دينه وضبط شريعته. قال القاضي: ولم
 يختلف العلماء في وجوب الهجرة على أهل مكة قبل الفتح واختلف في غيرهم

(٢٠) باب المبايعة بعد فتح مكة على الإسلام والجهاد والخير .

وبيان معنى « لا هجرة بعد الفتح »

٨٣ - (١٨٦٣) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ أَبُو جَعْفَرٍ . حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ زَكَرِيَّاءَ عَنْ عَاصِمِ الْأَحْوَلِ ، عَنْ أَبِي عَثْمَانَ التَّهْدِيُّ . حَدَّثَنِي مُجَاشِعُ بْنُ مَسْعُودٍ السُّلَمِيُّ . قَالَ : أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ أَبَايَعُهُ عَلَى الْهَجْرَةِ . فَقَالَ : « إِنَّ الْهَجْرَةَ قَدْ مَضَتْ لِأَهْلِهَا . وَلَكِنْ عَلَى الْإِسْلَامِ وَالْجِهَادِ وَالْخَيْرِ » .

* * *

٨٤ - (...) وَحَدَّثَنِي سُؤَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ . حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسَهَّرٍ عَنْ عَاصِمِ ، عَنْ أَبِي عَثْمَانَ . قَالَ : أَخْبَرَنِي مُجَاشِعُ بْنُ مَسْعُودٍ

فقيل لم تكن واجبة على غيرهم بل كانت ندباً ذكره أبو عبيد في كتاب الأموال لأنه ﷺ لم يأمر الوفود عليه قبل الفتح بالهجرة، وقيل إنما كانت واجبة على من لم يسلم كل أهل بلده، لئلا يبقى في طلوع أحكام الكفار .

باب المبايعة بعد فتح مكة على الإسلام والجهاد والخير

وبيان معنى لا هجرة بعد الفتح

قوله : (أتيت النبي ﷺ أبايعة على الهجرة فقال: إن الهجرة قد مضت لأهلها ولكن على الإسلام والجهاد والخير .) معناه أن الهجرة الممدوحة الفاضلة التي لأصحابها المزية الظاهرة. إنما كانت قبل الفتح، ولكن أبايعك على الإسلام والجهاد وسائر أفعال الخير. وهو من باب ذكر العام بعد الخاص، فإن الخير

السُّلَمِيُّ . قَالَ : جِئْتُ بِأَخِي . أَبِي مَعْبُدٍ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بَعْدَ الْفَتْحِ . فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! بَايِعُهُ عَلَى الْهَجْرَةِ . قَالَ : « قَدْ مَضَتْ الْهَجْرَةُ بِأَهْلِهَا » قُلْتُ : فَبِأَيِّ شَيْءٍ تُبَايِعُهُ ؟ قَالَ : « عَلَى الْإِسْلَامِ وَالْجِهَادِ وَالْخَيْرِ » .

قَالَ أَبُو عَثْمَانَ : فَلَقِيتُ أَبَا مَعْبُدٍ فَأَخْبَرْتُهُ بِقَوْلِ مُجَاشِعٍ . فَقَالَ : صَدَقَ .

* * *

(...) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ عَنْ عَاصِمٍ ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ . قَالَ : فَلَقِيتُ أَخَاهُ . فَقَالَ : صَدَقَ مُجَاشِعٌ . وَلَمْ يَذْكُرْ : أَبَا مَعْبُدٍ .

* * *

٨٥ - (١٣٥٣) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ . قَالَا : أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنْ مُجَاهِدٍ ، عَنْ طَاوُسٍ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ . قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ الْفَتْحِ ، فَتَحَ مَكَّةَ : « لَا هِجْرَةَ . وَلَكِنْ جِهَادٌ وَنِيَّةٌ . وَإِذَا اسْتَنْفَرْتُمْ فَأَنْفِرُوا » .

أعم من الجهاد، ومعناه أبايعك على أن تفعل هذه الأمور . قوله : (قال رسول الله ﷺ يوم الفتح، فتح مكة لا هجرة ولكن جهاد ونية) وفي الرواية الأخرى (لا هجرة بعد الفتح)، قال أصحابنا وغيرهم من العلماء الهجرة من دار الحرب إلى دار الإسلام باقية إلى يوم القيامة، وتأولوا هذا الحديث تأويلين: أحدهما لا هجرة بعد الفتح من مكة لأنها صارت دار الإسلام، فلا تتصور منها

(...) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ . قَالَ : حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنْ سُفْيَانَ . ح وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ وَأَبْنُ رَافِعٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ آدَمَ . حَدَّثَنَا مُفَضَّلٌ (يَعْنِي ابْنَ مُهْلِهِلِ) . ح وَحَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ . أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى عَنْ إِسْرَائِيلَ . كُلُّهُمْ عَنْ مَنْصُورٍ ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ ، مِثْلَهُ .

* * *

٨٦ - (١٨٦٤) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ . حَدَّثَنَا أَبِي . حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ حَبِيبٍ بْنُ أَبِي ثَابِتٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي حُسَيْنٍ ، عَنْ عَطَاءٍ ، عَنْ عَائِشَةَ . قَالَتْ : سَأَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْهَجْرَةِ ؟ فَقَالَ : « لَا هِجْرَةَ بَعْدَ الْفَتْحِ . وَلَكِنْ جِهَادٌ وَنِيَّةٌ . وَإِذَا اسْتَنْفَرْتُمْ فَانْفِرُوا » .

الهجرة، والثاني وهو الأصح أن معناه أن الهجرة الفاضلة المهمة المطلوبة التي يمتاز بها أهلها امتيازاً ظاهراً، انقطعت بفتح مكة ومضت لأهلها الذين هاجروا قبل فتح مكة، لأن الإسلام قوى وعز بعد فتح مكة عزاً ظاهراً بخلاف ما قبله . قوله ﷺ : (ولكن جهاد ونية) معناه أن تحصيل الخير بسبب الهجرة قد انقطع بفتح مكة ولكن حصوله بالجهاد والنية الصالحة وفي هذا الحث على نية الخير مطلقاً وأنه يثاب على النية . قوله ﷺ : (واذا استنفرتم فانفروا) معناه اذا طلبكم الإمام للخروج إلى الجهاد فاخرجوا . وهذا دليل على أن الجهاد ليس فرض عين بل فرض كفاية، إذا فعله من تحصل بهم الكفاية سقط الحرج عن الباقيين، وإن تركوه كلهم أثموا كلهم . قال أصحابنا: الجهاد اليوم فرض كفاية إلا أن ينزل الكفار ببلد المسلمين فيتعين عليهم الجهاد، فإن لم يكن في أهل ذلك البلد

٨٧ - (١٨٦٥) وحدثنا أبو بكر بن خلاد الباهلي . حدثنا الوليد بن مسلم . حدثنا عبد الرحمن بن عمرو الأوزاعي . حدثني ابن شهاب الزهري . حدثني عطاء بن يزيد الليثي ؛ أنه حدثهم قال : حدثني أبو سعيد الخدري ؛ أن أعرابياً سأل رسول الله ﷺ عن الهجرة ؟ فقال : « وَيَحْك ! إِنَّ شَأْنَ الْهَجْرَةِ لَشَدِيدٌ . فَهَلْ لَكَ مِنْ إِبِلٍ ؟ » قال : نَعَمْ . قال : « فَهَلْ تُؤْتِي صَدَقَتَهَا ؟ » قال : نَعَمْ . قال : « فَاعْمَلْ مِنْ وَرَاءِ الْبِحَارِ . فَإِنَّ اللَّهَ لَنْ يَتْرَكَ مِنْ عَمَلِكَ شَيْئاً » .

* * *

كفاية وجب على من يليهم تتميم الكفاية . وأما في زمن النبي ﷺ فالأصح عند أصحابنا أنه كان أيضا فرض كفاية، والثاني أنه كان فرض عين احتج القائلون بأنه كان فرض كفاية بأنه كان تغزو السرايا وفيها بعضهم دون بعض . قوله ﷺ للأعرابي الذي سأله عن الهجرة : (إن شأن الهجرة لشديد، فهل لك من إبل؟ قال: نعم، قال: فهل تؤتي صدقتها؟ قال: نعم، قال: فاعمل من وراء البحار، فإن الله لن يترك من عملك شيئا) أما يترك فبكسر التاء معناه لن ينقصك من ثواب أعمالك شيئا، حيث قال العلماء والمراد بالبحار هنا القرى والعرب تسمى القرى البحار والقرية البحرية قال العلماء والمراد بالهجرة التي يسأل عنها الأعرابي ملازمة المدينة مع النبي ﷺ وترك أهله ووطنه فخاف عليه النبي ﷺ أن لا يقوى لها ولا يقوم بحقوقها وأن ينكص على عقبيه فقال له إن شأن الهجرة التي سألت عنها لشديد ولكن اعمل بالخير في وطنك وحيث ما كنت فهو ينفعلك ولا ينقصك الله شيئا والله أعلم .

(...) وحدثناه عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّارِمِيُّ . حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ ، مِثْلَهُ . غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ : « إِنَّ اللَّهَ لَنْ يَتْرَكَ مَنْ عَمَلَكَ شَيْئًا » وَزَادَ فِي الْحَدِيثِ قَالَ : « فَهَلْ تَحْلُبُهَا يَوْمَ وِرْدِهَا ؟ » قَالَ : نَعَمْ .

*
*
*

(٢١) باب كيفية بيعة النساء

٨٨ - (١٨٦٦) حدثني أَبُو الطَّاهِرِ أَحْمَدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ سَرْحٍ . أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ . أَخْبَرَنِي يُونُسُ بْنُ يَزِيدٍ . قَالَ : قَالَ ابْنُ شِهَابٍ : أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ ؛ أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ ، قَالَتْ : كَانَتْ الْمُؤْمِنَاتُ ، إِذَا هَاجَرْنَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، يُمْتَحَنَنَّ بِقَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ : يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا جَاءَكَ الْمُؤْمِنَاتُ يُبَايِعُنَّكَ عَلَى أَنْ لَا يُشْرِكَنَّ بِاللَّهِ شَيْئًا وَلَا يَسْرِقَنَّ وَلَا يَزْنِينَ [٦٠ / الممتحنة / ١٢] إِلَى آخِرِ الْآيَةِ .

قَالَتْ عَائِشَةُ : فَمَنْ أَقَرَّ بِهَذَا مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ ، فَقَدْ أَقَرَّ بِالْمِحْنَةِ .

باب كيفية بيعة النساء

قولها : (كان المؤمنات إذا هاجرن يتمحن بقول الله تعالى ﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا جَاءَكَ الْمُؤْمِنَاتُ ﴾ إلى آخره) معنى يتمحن يباعهن على هذا المذكور في الآية الكريمة وقولها : (فمن أقر بهذا فقد أقر بالحنة) معناه فقد بايع البيعة الشرعية .

وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أقرَّرَ بِذَلِكَ مِنْ قَوْلِهِنَّ ، قَالَ لَهُنَّ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « انْطَلِقْنَ . فَقَدْ بَايَعْتُكُنَّ » وَلَا . وَاللَّهُ ! مَا
مَسَّتْ يَدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَدَ امْرَأَةٍ قَطُّ . غَيْرَ أَنَّهُ يُبَايِعُهُنَّ بِالْكَلامِ .
قَالَتْ عَائِشَةُ : وَاللَّهِ ! مَا أَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَيَّ النِّسَاءَ قَطُّ ،
إِلَّا بِمَا أَمَرَهُ اللَّهُ تَعَالَى . وَمَا مَسَّتْ كَفَّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ كَفَّ
امْرَأَةٍ قَطُّ . وَكَانَ يَقُولُ لَهُنَّ ، إِذَا أَخَذَ عَلَيْهِنَّ : « قَدْ بَايَعْتُكُنَّ » ،
كَلَامًا .

* * *

٨٩ - (...) وَحَدَّثَنِي هَرُونَ بْنُ سَعِيدٍ الْأَيْلِيُّ وَأَبُو الطَّاهِرِ
(قَالَ أَبُو الطَّاهِرِ : أَخْبَرَنَا . وَقَالَ هَرُونَ : حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ) .
حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ عُرْوَةَ ؛ أَنَّ عَائِشَةَ أَخْبَرَتْهُ عَنْ
بَيْعَةِ النِّسَاءِ . قَالَتْ : مَا مَسَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِيَدِهِ امْرَأَةً قَطُّ . إِلَّا
أَنْ يَأْخُذَ عَلَيْهَا . فَإِذَا أَخَذَ عَلَيْهَا فَأَعْطَتْهُ ، قَالَ : « اذْهَبِي فَقَدْ

قَوْلُهَا : (وَاللَّهِ مَا مَسَّتْ يَدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَدَ امْرَأَةٍ قَطُّ غَيْرَ أَنَّهُ يُبَايِعُهُنَّ بِالْكَلامِ) فِيهِ أَنَّ بَيْعَةَ النِّسَاءِ بِالْكَلامِ مِنْ غَيْرِ أَخْذِ كَفِّ فِيهِ أَنَّ بَيْعَةَ الرِّجَالِ
بِأَخْذِ الْكَفِّ مَعَ الْكَلامِ وَفِيهِ أَنَّ كَلَامَ الْأَجْنِبِيَّةِ يَبَاحُ سَمَاعِهِ عِنْدَ الْحَاجَةِ وَأَنَّ
صَوْتَهَا لَيْسَ بِعَوْرَةٍ وَأَنَّهُ لَا يَلْمَسُ بِشَرَةِ الْأَجْنِبِيَّةِ مِنْ غَيْرِ ضَرُورَةٍ كَتَطْيِيبِ وَفِصْدِ
وَحِجَامَةِ وَقَلْعِ ضَرْسٍ وَكَحْلِ عَيْنٍ وَنَحْوِهَا مِمَّا لَا تَوْجِدُ امْرَأَةً تَفْعَلُهُ جَازًا لِلرِّجَالِ
الْأَجْنِبِيَّةِ فَعَلُهُ لِلضَّرُورَةِ وَفِي (قَطُّ) خَمْسَ لُغَاتٍ فَتَحَ الْقَافَ وَتَشْدِيدَ الطَّاءِ
مِضْمُومَةً وَمَكْسُورَةً وَبِضْمِهَا وَالطَّاءِ مُشَدَّدَةً وَفَتَحَ الْقَافَ مَعَ تَخْفِيفِ الطَّاءِ
سَاكِنَةً وَمَكْسُورَةً وَهِيَ لِنَفْيِ الْمَاضِي . قَوْلُهَا فِي الرَّوَايَةِ الْأُخْرَى : (مَا مَسَّ

بَايَعْتُكَ « .

*
* *

باب البيعة على السمع والطاعة فيما استطاع

٩٠ - (١٨٦٧) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ وَقُتَيْبَةُ وَابْنُ حُجْرٍ (وَاللَّفْظُ لِابْنِ أَيُّوبَ) قَالُوا : حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ (وَهُوَ ابْنُ جَعْفَرٍ) . أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دِينَارٍ ؛ أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ يَقُولُ : كُنَّا نُبَايِعُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَى السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ . يَقُولُ لَنَا : « فِيمَا اسْتَطَعْتُ » .

*
* *

رسول الله ﷺ بيده امرأة قط إلا أن يأخذ عليها فإذا أخذ عليها فأعطته قال: اذهبي فقد بايعتك) هذا الاستثناء منقطع وتقدير الكلام ما مس امرأة قط، لكن يأخذ عليها البيعة بالكلام فإذا أخذها بالكلام قال اذهبي فقد بايعتك وهذا التقدير مصرح به في الرواية الأولى ولا بد منه والله أعلم .

باب البيعة على السمع والطاعة فيما استطاع

قوله : (كنا نبايع رسول الله ﷺ على السمع والطاعة يقول لنا فيما استطعت) هكذا هو في جميع النسخ فيما استطعت أى قل فيما استطعت وهذا من كمال شفقتة ﷺ ورأفته بأتمته يلقيهم أن يقول أحدهم: فيما استطعت لئلا يدخل في عموم بيعة ما لا يطيقه وفيه أنه إذا رأى الإنسان من يلتزم ما لا يطيقه ينبغي أن يقول له: لا تلتزم ما لا تطيق فترك بعضه وهو من نحو قوله ﷺ عليكم من الأعمال ما تطيقون .

باب بيان سن البلوغ (٢٣)

٩١ - (١٨٦٨) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ . حَدَّثَنَا أَبِي . حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ . قَالَ : عَرَضَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ أُحُدٍ فِي الْقِتَالِ . وَأَنَا ابْنُ أَرْبَعِ عَشْرَةَ سَنَةً . فَلَمْ يُجْزِنِي . وَعَرَضَنِي يَوْمَ الْخَنْدَقِ ، وَأَنَا ابْنُ خَمْسِ عَشْرَةَ سَنَةً . فَأَجَازَنِي .

قَالَ نَافِعٌ : فَقَدِمْتُ عَلَى عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ ، وَهُوَ يَوْمئِذٍ خَلِيفَةٌ . فَحَدَّثْتُهُ هَذَا الْحَدِيثَ . فَقَالَ : إِنَّ هَذَا لَحَدُّ بَيْنِ الصَّغِيرِ وَالْكَبِيرِ . فَكَتَبَ إِلَيَّ عُمَالِهِ أَنْ يَفْرِضُوا لِمَنْ كَانَ ابْنُ خَمْسِ عَشْرَةَ سَنَةً . وَمَنْ كَانَ دُونَ ذَلِكَ فَاجْعَلُوهُ فِي الْعِيَالِ .

* * *

باب بيان سن البلوغ

وهو السن الذي يجعل صاحبه من المقاتلين ويجرى عليه حكم الرجال في أحكام القتال وغير ذلك . قوله : (عن ابن عمر أنه عرض على النبي ﷺ يوم أحد وهو ابن أربع عشرة سنة فلم يجزه ، وعرض عليه يوم الخندق وهو ابن خمس عشرة سنة فأجازه) هذا دليل لتحديد البلوغ بخمس عشرة سنة وهو مذهب الشافعي والأوزاعي وابن وهب وأحمد وغيرهم قالوا باستكمال خمس عشرة سنة يصير مكلفا وإن لم يحتلم فتجرى عليه الأحكام من وجوب العبادة وغيره ، ويستحق سهم الرجل من الغنيمة ، ويقتل إن كان من أهل الحرب ، وفيه دليل على أن الخندق كانت سنة أربع من الهجرة وهو الصحيح . وقال جماعة

(...) وحدثناه أبو بكر بن أبي شيبة . حدثنا عبد الله بن إدريس
وعبد الرحيم بن سليمان . ح وحدثنا محمد بن المثنى . حدثنا
عبد الوهاب (يعنى الثقفى) جميعاً عن عبيد الله ، بهذا الإسناد .
غير أن فى حديثهم : وأنا ابن أربع عشرة سنة فاستصغرنى .

*
**

(٢٤) باب النهى أن يسافر بالمصحف إلى أرض الكفار إذا خيف وقوعه بأيديهم

٩٢ - (١٨٦٩) حدثنا يحيى بن يحيى . قال : قرأت على
مالك عن نافع ، عن عبد الله بن عمر . قال : نهى رسول الله
ﷺ أن يسافر بالقرآن إلى أرض العدو .

* * *

٩٣ - (...) وحدثنا قتيبة . حدثنا ليث . ح وحدثنا ابن

من أهل السير والتواريخ، كانت سنة خمس وهذا الحديث يردده لأنهم أجمعوا على
أن أحداً كانت سنة ثلاث فيكون الخندق سنة أربع لأنه جعلها فى هذا الحديث
بعده بسنة . قوله : (لم يجزنى وأجازنى) المراد جعله رجلاً له حكم الرجال
المقاتلين .

باب النهى أن يسافر بالمصحف إلى أرض الكفار

إذا خيف وقوعه بأيديهم

قوله : (نهى رسول الله ﷺ أن يسافر بالقرآن إلى أرض العدو) وفى

رُمِحَ . أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ؛ أَنَّهُ كَانَ يَنْهَى أَنْ يُسَافَرَ بِالْقُرْآنِ إِلَى أَرْضِ الْعَدُوِّ . مَخَافَةَ أَنْ يَنَالَهُ الْعَدُوُّ .

* * *

٩٤ - وَحَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ الْعَتَكِيُّ وَأَبُو كَامِلٍ . قَالَا : حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ أَبِي يُوْبَ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ . قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « لَا تُسَافِرُوا بِالْقُرْآنِ . فَإِنِّي لَا آمَنُ أَنْ يَنَالَهُ الْعَدُوُّ » .
قَالَ أَبُو يُوْبَ : فَقَدْ نَالَهُ الْعَدُوُّ وَخَاصَمُوكُمْ بِهِ .

* * *

الرواية الأخرى (مخافة أن يناله العدو). وفي الرواية الأخرى (فإني لا آمن أن يناله العدو) فيه النهي عن المسافرة بالمصحف إلى أرض الكفار للعلة المذكورة في الحديث، وهي خوف أن ينالوه فينتهكوا حرمة، فإن أمنت هذه العلة بأن يدخل في جيش المسلمين الظاهرين عليهم، فلا كراهة ولا منع منه حينئذ؛ لعدم العلة. هذا هو الصحيح وبه قال أبو حنيفة والبخاري وآخرون وقال مالك وجماعة من أصحابنا بالنهي مطلقاً، وحكى ابن المنذر عن أبي حنيفة الجواز مطلقاً. والصحيح عنه ما سبق وهذه العلة المذكورة في الحديث هي من كلام النبي ﷺ وغلط بعض المالكية فزعم أنه من كلام مالك، واتفق العلماء على أنه يجوز أن يكتب اليهم كتاب فيه آية أو آيات، والحجة فيه كتاب النبي ﷺ إلى هرقل. قال القاضي: وكره مالك وغيره معاملة الكفار بالدراهم والدنانير التي فيها اسم الله تعالى وذكره سبحانه وتعالى .

(...) حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ . حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ (يَعْنِي ابْنَ عَلِيَّةَ) . ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ وَالثَّقَفِيُّ . كُلُّهُمُ عَنْ أَيُّوبَ . ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ رَافِعٍ . حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ . أَخْبَرَنَا الضَّحَّاكُ (يَعْنِي ابْنَ عُثْمَانَ) . جَمِيعًا عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ .

فِي حَدِيثِ ابْنِ عَلِيَّةَ وَالثَّقَفِيِّ « فَأِنِّي أَخَافُ » . وَفِي حَدِيثِ سُفْيَانَ وَحَدِيثِ الضَّحَّاكِ بْنِ عُثْمَانَ « مَخَافَةٌ أَنْ يَنَالَهُ الْعَدُوُّ » .

*
**

(٢٥) باب المسابقة بين الخيل وتضميرها

٩٥ - (١٨٧٠) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ . قَالَ : قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سَابَقَ بِالْخَيْلِ الَّتِي قَدْ أُضْمِرَتْ مِنَ الْحَفِيَاءِ . وَكَانَ أَمْدُهَا ثِنْتَيْهِ الْوَدَاعِ . وَسَابَقَ بَيْنَ الْخَيْلِ الَّتِي لَمْ تُضْمَرْ ، مِنَ الثَّنِيَّةِ إِلَى مَسْجِدِ بَنِي زُرَيْقٍ . وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ فِيمَنْ سَابَقَ بِهَا .

* * *

باب المسابقة بين الخيل وتضميرها

فيه ذكر حديث مسابقة النبي ﷺ بين الخيل المضمرة وغير المضمرة، وفيه جواز المسابقة بين الخيل وجواز تضميرها، وهما مجمع عليهما للمصلحة في ذلك. وتدريب الخيل ورياضتها وتمرينها على الجري وإعدادها لذلك لينتفع بها عند

(...) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَمُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ
عَنِ اللَّيْثِ بْنِ سَعِيدٍ . ح . وَحَدَّثَنَا خَلْفُ بْنُ هِشَامٍ وَأَبُو الرَّبِيعِ
وَأَبُو كَامِلٍ . قَالُوا : حَدَّثَنَا حَمَادٌ (وَهُوَ ابْنُ زَيْدٍ) عَنْ أَيُّوبَ .
ح . وَحَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ . حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ عَنْ أَيُّوبَ . ح . وَحَدَّثَنَا
ابْنُ نُمَيْرٍ . حَدَّثَنَا أَبِي . ح . وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . حَدَّثَنَا
أَبُو أُسَامَةَ .. ح . وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَعَبِيدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ .
قَالَا : حَدَّثَنَا يَحْيَى (وَهُوَ الْقَطَّانُ) . جَمِيعًا عَنْ عَبِيدِ اللَّهِ . ح .
وَحَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ وَأَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ وَابْنُ أَبِي عُمَرَ . قَالُوا :
حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أُمِيَّةَ . ح . وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ .
حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ . أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ . أَخْبَرَنِي مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ .
ح . وَحَدَّثَنَا هَرُونَ بْنُ سَعِيدِ الْأَيْلِيِّ . حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ . أَخْبَرَنِي
أُسَامَةُ (يَعْنِي ابْنَ زَيْدٍ) . كُلُّ هَؤُلَاءِ عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ .
بِمَعْنَى حَدِيثِ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ . وَزَادَ فِي حَدِيثِ أَيُّوبَ ، مِنْ رِوَايَةِ
حَمَادٍ وَابْنِ عُليَّةَ : قَالَ عَبْدُ اللَّهِ : فَجِئْتُ سَابِقًا . فَطَفَّفَ بِي الْفَرَسُ
الْمَسْجِدَ .

*
* *

الحاجة في القتال كرا وفرا. واختلف العلماء في أن المسابقة بينها مباحة أم مستحبة، ومذهب أصحابنا أنها مستحبة لما ذكرناه، وأجمع العلماء على جواز المسابقة بغير عوض بين جميع أنواع الخيل، قويا مع ضعفها وسابقها مع غيره سواء كان معها ثالث أم لا ، فأما المسابقة بعوض فحائزة بالإجماع لكن يشترط أن يكون العوض من غير المتسابقين أو يكون بينهما ويكون معهما محلل وهو

ثالث على فرس مكافئ لفرسهما، ولا يخرج المحلل من عنده شيئاً، ليخرج هذا العقد من صورة القمار وليس في هذا الحديث ذكر عوض في المسابقة . قوله : (سابق بالخيال التي أضمرت) يقال أضمرت وضمرت وهو أن يقلل علفها مدة وتدخل بيتاً كنيئاً، وتجلل فيه لتعرق ويجف عرقها فيجف لحمها وتقوى على الجرى . قوله : (من الحيفاء إلى ثنية الوداع) هي بجاء مهملة وفاء ساكنة وبالمد والقصر . حكاهما القاضي وآخرون . القصر أشهر والحاء مفتوحة بلا خلاف، وقال صاحب المطالع: وضبطه بعضهم بضمها قال: وهو خطأ . قال الحازمي في المؤلف: ويقال فيها أيضاً: الحيفاء بتقديم الياء على الفاء والمشهور المعروف في كتب الحديث وغيرها، الحيفاء قال سفيان بن عيينة: بين ثنية الوداع والحيفاء خمسة أميال أو ستة وقال موسى بن عقبة: ستة أو سبعة وأما ثنية الوداع فهي عند المدينة سميت بذلك لأن الخارج من المدينة يمشى معه المودعون إليها .

قوله : (مسجد بنى زريق) بتقديم الزاى وفيه دليل لجواز قول مسجد فلان، ومسجد بنى فلان . وقد ترجم له البخارى بهذه الترجمة وهذه الإضافة للتعريف . قوله : (وحدثني زهير بن حرب حدثنا إسماعيل عن أيوب عن نافع عن ابن عمر) هكذا هو في جميع النسخ . قال أبو علي الغساني: وذكره أبو مسعود الدمشقي عن مسلم عن زهير بن حرب عن إسماعيل بن علي عن أيوب عن ابن نافع عن نافع عن ابن عمر فزاد ابن نافع قال: والذي قاله أبو مسعود محفوظ عن الجماعة من أصحاب ابن علي قال الدارقطني في كتاب العلل، في هذا الحديث يرويه أحمد بن حنبل، وعلي بن المديني، وداود عن ابن علي عن أيوب عن ابن نافع عن نافع عن ابن عمر، وهذا شاهد لما ذكره أبو مسعود، ورواه جماعة عن زهير عن ابن علي عن أيوب عن نافع كما رواه مسلم من غير ذكر ابن نافع . قوله : (عن ابن عمر فجئت سابقاً فظففت بي الفرس المسجد) أى علا ووثب إلى المسجد وكان جداره قصيراً وهذا بعد

باب (٢٦) الخيل في نواصيها الخير إلى يوم القيامة

٩٦ - (١٨٧١) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى . قَالَ : قَرَأْتُ عَلَيَّ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « الْخَيْلُ فِي نَوَاصِيهَا الْخَيْرُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ » .

* * *

(...) وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ وَابْنُ رُمَحٍ عَنِ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ . ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ . ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ . حَدَّثَنَا أَبِي . ح وَحَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ . حَدَّثَنَا يَحْيَى . كُلُّهُمْ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ . ح وَحَدَّثَنَا هَرُونَ بْنُ سَعِيدِ الْأَيْلِيِّ . حَدَّثَنَا ابْنُ وَهَبٍ . حَدَّثَنِي أُسَامَةُ . كُلُّهُمْ عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ . بِمِثْلِ حَدِيثِ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ .

مجاوزته الغاية لأن الغاية هي هذا المسجد وهو مسجد بنى زريق والله أعلم .

باب فضيلة الخيل وأن الخير معقود بنواصيها

قوله ﷺ : (الخيل معقود بنواصيها الخير إلى يوم القيامة الأجر والغنيمة) وفي رواية (الخير معقود بنواصي الخيل) وفي رواية (البركة في نواصي الخيل) المعقود والمعقوص بمعنى، ومعناه ملوى مضفور فيها، والمراد بالناصية هنا الشعر المسترسل على الجبهة قال الخطابي وغيره: قالوا وكنى بالناصية عن جميع ذات الفرس، يقال: فلان مبارك الناصية ومبارك الغرة؛ أي الذات وفي هذه الأحاديث استحباب رباط الخيل واقتنائها للغزو، وقتال أعداء الله، وأن فضلها وخيرها

٩٧ - (١٨٧٢) وَحَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ وَصَالِحُ بْنُ حَاتِمِ بْنِ وَرْدَانَ . جَمِيعًا عَنْ يَزِيدَ . قَالَ الْجَهْضَمِيُّ : حَدَّثَنَا يَزِيدُ ابْنُ زُرَيْعٍ . حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ عُبَيْدٍ . عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ بْنِ عَمْرِو بْنِ جَرِيرٍ ، عَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ . قَالَ : رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَلْوِي نَاصِيَةَ فَرَسٍ بِإِصْبَعِهِ ، وَهُوَ يَقُولُ : « الْخَيْلُ مَعْقُودٌ بِنَوَاصِيهَا الْخَيْرُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ : الْأَجْرُ وَالْغَنِيمَةُ » .

* * *

(...) وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ . حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ . ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنْ سُفْيَانَ . كِلَاهُمَا عَنْ يُونُسَ ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ ، مِثْلَهُ .

* * *

٩٨ - (١٨٧٣) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ . حَدَّثَنَا أَبِي . حَدَّثَنَا زَكَرِيَاءُ عَنْ عَامِرٍ ، عَنْ عُرْوَةَ الْبَارِقِيِّ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « الْخَيْلُ مَعْقُودَةٌ فِي نَوَاصِيهَا الْخَيْرُ إِلَى يَوْمِ

والجهد باق إلى يوم القيامة. وأما الحديث الآخر (الشؤم قد يكون في الفرس) فالمراد به غير الخيل المعدة للغزو ونحوه، أو أن الخير والشؤم يجتمعان فيها، فإنه فسر الخير بالأجر والمغنم ولا يمتنع مع هذا أن يكون الفرس مما يتشأم به . قوله : (رأيت رسول الله ﷺ يلوي ناصية فرس بإصبعه) قال القاضي فيه استحباب خدمة الرجل فرسه المعدة للجهد . قوله : (عن عروة البارقي) هو بالموحدة والقاف وهو منسوب إلى بارق، وهو جبل باليمن تركته الأزدي وهم

الْقِيَامَةِ : الْأَجْرُ وَالْمَعْنَمُ .

* * *

٩٩ - (...) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . حَدَّثَنَا ابْنُ فَضَيْلٍ
وَأَبْنُ إِدْرِيسَ عَنْ حُصَيْنٍ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ ، عَنْ عُرْوَةَ الْبَارِقِيِّ . قَالَ :
قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « الْخَيْرُ مَعْقُوصٌ بِنَوَاصِي الْحَيْلِ » قَالَ : فَقِيلَ
لَهُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! بِمِ ذَاكَ ؟ قَالَ : « الْأَجْرُ وَالْمَعْنَمُ إِلَى يَوْمِ
الْقِيَامَةِ » .

* * *

(...) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ . أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ عَنْ حُصَيْنٍ ،
بِهَذَا الْإِسْنَادِ . غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ : عُرْوَةُ بْنُ الْجَعْدِ .

* * *

(...) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَخَلْفُ بْنُ هِشَامٍ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ
أَبِي شَيْبَةَ . جَمِيعًا عَنْ أَبِي الْأَحْوَصِ . ح وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ
إِبْرَاهِيمَ وَأَبْنُ أَبِي عُمَرَ . كِلَاهُمَا عَنْ سُفْيَانَ . جَمِيعًا عَنْ شَيْبِ
ابْنِ عُرْقَدَةَ ، عَنْ عُرْوَةَ الْبَارِقِيِّ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ . وَلَمْ يَذْكُرِ
« الْأَجْرُ وَالْمَعْنَمُ » . وَفِي حَدِيثِ سُفْيَانَ : سَمِعَ عُرْوَةَ الْبَارِقِيَّ .

الأسد بإسكان السين فنسبوا اليه وقيل إلى بارق بن عوف بن عدى، ويقال
له عروة بن الجعد كما وقع في رواية مسلم وعروة بن أبي الجعد وعروة بن
عياض بن أبي الجعد .

سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ .

* * *

(...) وَحَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ . حَدَّثَنَا أَبِي . ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ . قَالَ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ . كِلَاهُمَا عَنْ شُعْبَةَ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنِ الْعِزَّارِ بْنِ حُرَيْثٍ ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الْجَعْدِ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، بِهَذَا . وَلَمْ يَذْكُرِ « الْأَجْرَ وَالْمَغْنَمَ » .

* * *

١٠٠ - (١٨٧٤) وَحَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ . حَدَّثَنَا أَبِي . ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ . قَالَ : حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ . كِلَاهُمَا عَنْ شُعْبَةَ ، عَنْ أَبِي التَّيَّاحِ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ . قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « الْبَرَكََةُ فِي نَوَاصِي الْخَيْلِ » .

* * *

(...) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ . حَدَّثَنَا خَالِدٌ (يَعْنِي ابْنَ الْحَارِثِ) . ح وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْوَلِيدِ . حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ . قَالَ : حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي التَّيَّاحِ . سَمِعَ أَنَسًا يُحَدِّثُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ . بِمِثْلِهِ .

* * *

باب ما يكره من صفات الخيل

١٠١ - (١٨٧٥) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَأَبُو كُرَيْبٍ (قَالَ يَحْيَى : أَخْبَرَنَا . وَقَالَ الْآخَرُونَ : حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ) عَنْ سُفْيَانَ عَنْ سَلْمِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَكْرَهُ الشُّكَالَ مِنَ الْخَيْلِ .

* * *

١٠٢ - (...) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ نُمَيْرٍ . حَدَّثَنَا أَبِي . ح وَحَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ بَشِيرٍ . حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ . جَمِيعًا عَنْ سُفْيَانَ ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ ، مِثْلَهُ . وَزَادَ فِي حَدِيثِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ : وَالشُّكَالُ أَنْ يَكُونَ الْفَرَسُ فِي رِجْلِهِ الْيُمْنَى بَيَاضٌ وَفِي يَدِهِ الْيُسْرَى . أَوْ فِي يَدِهِ الْيُمْنَى وَرِجْلِهِ الْيُسْرَى .

* * *

(...) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشِيرٍ . حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ (يَعْنِي ابْنَ جَعْفَرٍ) . ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى . حَدَّثَنِي وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ . جَمِيعًا عَنْ شُعْبَةَ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ النَّخَعِيِّ ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، بِمِثْلِ حَدِيثِ وَكَيْعٍ . وَفِي رِوَايَةِ وَهْبٍ : عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ . وَلَمْ يَذْكُرِ النَّخَعِيَّ .

* * *

باب ما يكره من صفات الخيل

قوله : (كان رسول الله ﷺ يكره الشكال من الخيل) وفسره في الرواية الثانية بأن يكون في رجله اليمنى بياض وفي يده اليسرى أو يده اليمنى ورجله اليسرى وهذا التفسير أحد الأقوال في الشكال. وقال أبو عبيد وجمهور أهل اللغة والغريب هو أن يكون منه ثلاث قوائم محجلة وواحدة مطلقة تشبها بالشكال الذي تشكل به الخيل فإنه يكون في ثلاث قوائم غالباً قال أبو عبيد وقد يكون الشكال ثلاث قوائم مطلقة وواحدة محجلة. قال ولا تكون المطلقة من الأرجل أو المحجلة إلا الرجل. وقال ابن دريد: الشكال أن يكون محجلاً من شق واحد في يده ورجله فإن كان مخالفاً قيل الشكال مخالف قال القاضي قال أبو عمر والمطرز: قيل الشكال بياض الرجل اليمنى واليد اليمنى، وقيل بياض الرجل اليسرى واليد اليسرى، وقيل بياض اليدين، وقيل بياض الرجلين، وقيل بياض الرجلين ويد واحدة، وقيل بياض اليدين ورجل واحدة، وقال العلماء إنما كرهه لأنه على صورة المشكول، وقيل يحتمل أن يكون قد جرب ذلك الجنس فلم يكن فيه نجابة. قال بعض العلماء: إذا كان مع ذلك أغر زالت الكراهة لزوال شبه الشكال .

باب (٢٨) فضل الجهاد والخروج في سبيل الله

١٠٣ - (١٨٧٦) وحدثني زهير بن حرب . حدثنا جرير عن
 عمارة (وهو ابن القعقاع) عن أبي زرعة ، عن أبي هريرة .
 قال : قال رسول الله ﷺ : « تضمن الله لمن خرج في سبيله ،
 لا يخرجهُ إلا جهاداً في سبيلي ، وإيماناً بي ، وتصديقاً برسلي .
 فهو عليّ ضامنٌ أن أدخله الجنة . أو أرجعه إلى مسكنه الذي خرج

باب فضل الجهاد والخروج في سبيل الله

قوله ﷺ : (تضمن الله لمن خرج في سبيله لا يخرجهُ إلا جهاداً إلى قوله
 أن أدخله الجنة) وفي الرواية الأخرى (تكفل الله) ومعناها أوجب الله تعالى له
 الجنة بفضله وكرمه سبحانه وتعالى . وهذا الضمان والكفالة موافق لقوله تعالى
 ﴿إن الله اشترى من المؤمنين أنفسهم وأموالهم بأن لهم الجنة﴾ الآية . قوله
 سبحانه وتعالى : (لا يخرجهُ إلا جهاداً في سبيلي) هكذا هو في جميع النسخ
 جهاداً بالنصب وكذا قال بعده وإيماناً بي وتصديقاً وهو منصوب على أنه مفعول
 له وتقديره لا يخرجهُ إلا جهاداً المخرج وبجركه المحرك إلا للجهاد والإيمان والتصديق . قوله :
 (لا يخرجهُ إلا جهاداً في سبيلي وإيماناً بي وتصديقاً برسلي) معناه لا يخرجهُ
 إلا محض الإيمان والإخلاص لله تعالى . قوله في الرواية الأخرى : (وتصديق
 كلمته) أي كلمة الشهادتين وقيل تصديق كلام الله في الإخبار بما للمجاهد
 من عظيم ثوابه . قوله تعالى : (فهو عليّ ضامن) ذكروا في ضامن هنا
 وجهين أحدهما أنه بمعنى مضمون كإء دافع ومدفوق والثاني أنه بمعنى ذو
 ضمان . قوله تعالى : (أن أدخله الجنة) قال القاضي يحتمل أن يدخل عند

مِنْهُ . نَائِلًا مَا نَالَ مِنْ أَجْرٍ أَوْ غَنِيمَةٍ . وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ !
 مَا مِنْ كَلِمٍ يُكَلِّمُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، إِلَّا جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ كَهَيْئَتِهِ حِينَ
 كَلِمَ ، لَوْنُهُ لَوْنُ دَمٍ وَرِيحُهُ مِسْكٌ . وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ !
 لَوْلَا أَنْ يَشْتَقَّ عَلَى الْمُسْلِمِينَ ، مَا قَعَدْتُ خِلَافَ سَرِيَّةٍ تَغْزُو فِي

موته كما قال تعالى في الشهداء ﴿أحياء عند ربهم يرزقون﴾ وفي الحديث (أرواح
 الشهداء في الجنة) قال: ويحتمل أن يكون المراد دخوله الجنة عند دخول السابقين
 والمقرين بلا حساب ولا عذاب ولا مؤاخذه بذنوب، وتكون الشهادة مكفرة
 لذنوبه كما صرح به في الحديث الصحيح . قوله : (أو أرجعه إلى مسكنه نائلاً
 ما نال من أجر أو غنيمة) قالوا معناه ما حصل له من الأجر بلا غنيمة إن
 لم يغنم أو من الأجر والغنيمة معا إن غنموا، وقيل: إن (أو) هنا بمعنى الواو
 أى من أجر وغنيمة وكذا وقع بالواو وفي رواية أبى داود وكذا وقع في مسلم
 في رواية يحيى بن يحيى التى بعد هذه بالواو ومعنى الحديث أن الله تعالى ضمن
 أن الخارج للجهاد ينال خيراً بكل حال فإما أن يستشهد فيدخل الجنة وإما
 أن يرجع بأجر وإما أن يرجع بأجر وغنيمة . قوله صلى الله عليه وسلم : (والذى نفس محمد
 بيده ما من كلم يكلم في سبيل الله إلا جاء يوم القيامة كهيئته حين كلم لونه
 لون دم وريح مسك) أما الكلم بفتح الكاف وإسكان اللام فهو الجرح ويكلم
 بإسكان الكاف أى يجرح، وفيه دليل على أن الشهيد لا يزول عنه الدم بغسل
 ولا غيره والحكمة في مجيئه يوم القيامة على هيئته أن يكون معه شاهد فضيلته،
 وبذله نفسه في طاعة الله تعالى وفيه دليل على جواز اليمين وانعقادها بقوله (والذى
 نفسى بيده) ونحو هذه الصيغة من الحلف بما دل على الذات، ولا خلاف في
 هذا. قال أصحابنا اليمين تكون بأسماء الله تعالى وصفاته أو ما دل على ذاته. قال
 القاضى: واليد هنا بمعنى القدرة والملك . قوله : (والذى نفس محمد بيده لولا
 أن يشق على المسلمين ما قعدت بخلاف سرية تغزو في سبيل الله) أى خلفها

سَبِيلَ اللَّهِ أَبَدًا . وَلَكِنْ لَا أَجْدُ سَعَةً فَأَحْمِلُهُمْ . وَلَا يَجِدُونَ سَعَةً .
وَيَشْتُقُّ عَلَيْهِمْ أَنْ يَتَخَلَّفُوا عَنِّي . وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ ! لَوَدِدْتُ
أَنْيَ أَغْزُو فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَأَقْتُلُ . ثُمَّ أَغْزُو فَأَقْتُلُ . ثُمَّ أَغْزُو فَأَقْتُلُ . » .

* * *

(...) وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وأبو كريب قالوا : حدثنا
ابن فضيل عن عمارة ، بهذا الإسناد .

* * *

١٠٤ - (...) وحدثنا يحيى بن يحيى . أَخْبَرَنَا الْمُعْبِرَةُ بْنُ عَبْدِ
الرَّحْمَنِ الْجِزَامِيُّ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ ، عَنِ الْأَعْرَجِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ،
عَنِ النَّبِيِّ ﷺ . قَالَ : « تَكْفَلُ اللَّهُ لِمَنْ جَاهَدَ فِي سَبِيلِهِ . لَا
يُخْرِجُهُ مِنْ بَيْتِهِ إِلَّا جِهَادًا فِي سَبِيلِهِ وَتَصَدِيقُ كَلِمَتِهِ . بَأَنْ يُدْخِلَهُ
الْجَنَّةَ . أَوْ يَرْجِعَهُ إِلَى مَسْكَنِهِ الَّذِي خَرَجَ مِنْهُ . مَعَ مَا نَالَ مِنْ أَجْرِ
أَوْ غَنِيمَةٍ » .

* * *

وبعدها وفيه ما كان عليه ﷺ من الشفقة على المسلمين والرافة بهم، أنه كان
يترك بعض ما يختاره للرفق بالمسلمين، وأنه إذا تعارضت المصالح بدأ بأهمها،
وفيه مراعاة الرفق بالمسلمين والسعى في زوال المكروه والمشقة عنهم . قوله :
(لوددت أن أغزو في سبيل الله فأقتل ثم أغزو فأقتل ثم أغزو فأقتل) فيه
فضيلة الغزو والشهادة ، وفيه تمنى الشهادة والخير ، وتمنى ما لا يمكن في العادة
من الخيرات ، وفيه أن الجهاد فرض كفاية لا فرض عين . قوله ﷺ : (والله

١٠٥ - (...) حَدَّثَنَا عَمْرُو النَّاقِدُ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ . قَالَا :
 حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ أَبِي الزُّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ،
 عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « لَا يُكَلِّمُ أَحَدٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ . وَاللَّهُ أَعْلَمُ
 بِمَنْ يُكَلِّمُ فِي سَبِيلِهِ ، إِلَّا جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَجُرْحُهُ يَتَعَبُ ، لَوْنُ
 لَوْنُ دَمٍ وَالرِّيحُ رِيحُ مِسْكِ » .

* * *

١٠٦ - (...) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ . حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ .
 حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنِيَةَ . قَالَ : هَذَا مَا حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ
 عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ . فَذَكَرَ أَحَادِيثَ مِنْهَا : وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ
 ﷺ : « كُلُّ كَلِمٍ يُكَلِّمُهُ الْمُسْلِمُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ . ثُمَّ تَكُونُ يَوْمَ
 الْقِيَامَةِ كَهَيْئَتِهَا إِذَا طُعِنَتْ تَفْجُرُ دَمًا . اللَّوْنُ لَوْنُ دَمٍ وَالْعَرْفُ عَرْفُ
 الْمِسْكِ » . وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ فِي

أعلم بمن يكلم في سبيله) هذا تنبيه على الإخلاص في الغزو وأن الثواب المذكور
 فيه إنما هو لمن أخلص فيه وقاتل لتكون كلمة الله هي العليا. قالوا: وهذا الفضل
 وإن كان ظاهره أنه قتال الكفار فيدخل فيه من خرج في سبيل الله في قتال
 البغاة وقطاع الطريق وفي إقامة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ونحو ذلك والله
 أعلم . قوله ﷺ : (وجرحه يتعب) هو بفتح الياء والعين وإسكان المثلثة
 بينهما، ومعناه يجرى متفجراً أى كثيراً وهو بمعنى الرواية الأخرى يتفجر دماً .
 قوله ﷺ : (تكون يوم القيامة كهيتها إذا طعنت) الضمير في كهيتها يعود
 على الجراحة وإذا طعنت بالألف بعد الذال كذا في جميع النسخ . قوله ﷺ :
 (والعرف عرف المسك) هو بفتح العين المهملة وإسكان الراء وهو الريح .

يَدِهِ ! لَوْلَا أَنْ أَشَقَّ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ مَا قَعَدْتُ خَلْفَ سَرِيَّةٍ تَغْزُو فِي سَبِيلِ اللَّهِ . وَلَكِنْ لَا أَجِدُ سَعَةً فَأَحْمِلُهُمْ . وَلَا يَجِدُونَ سَعَةً فَيَتَّبِعُونِي . وَلَا تَطِيبُ أَنْفُسُهُمْ أَنْ يَقْعُدُوا بَعْدِي . »

* * *

(...) وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ . حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ ، عَنْ الْأَعْرَجِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ . قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « لَوْلَا أَنْ أَشَقَّ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ مَا قَعَدْتُ خَلْفَ سَرِيَّةٍ » بِمِثْلِ حَدِيثِهِمْ . وَبِهَذَا الْإِسْنَادِ « وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ ! لَوَدِدْتُ أَنِّي أَقْتُلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ . ثُمَّ أُحْيَى » بِمِثْلِ حَدِيثِ أَبِي زُرْعَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ .

* * *

(...) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى . حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ (يَعْنِي الثَّقَفِي) . ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ . ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ . حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ . كُلُّهُمْ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ . قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « لَوْلَا أَنْ أَشَقَّ عَلَى أُمَّتِي لِأَحَبِّتُ أَنْ لَا أَتَخَلَّفَ خَلْفَ سَرِيَّةٍ » نَحْوَ حَدِيثِهِمْ .

* * *

١٠٧ - (...) حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ . حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ سُهَيْلٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ . قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « تَضَمَّنَ اللَّهُ لِمَنْ خَرَجَ فِي سَبِيلِهِ » إِلَى قَوْلِهِ « مَا تَخَلَّفْتُ خَلْفَ سَرِيَّةٍ تَغْزُو فِي سَبِيلِ اللَّهِ تَعَالَى » .

باب فضل الشهادة في سبيل الله تعالى

١٠٨ - (١٨٧٧) وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة . حدثنا أبو خالد الأحمر عن شعبة ، عن قتادة ؛ وحميد ، عن أنس بن مالك ، عن النبي ﷺ . قال : « ما من نفس تموت لها عند الله خير . يسرها أنها ترجع إلى الدنيا . ولا أن لها الدنيا وما فيها . إلا الشهيد . فإنه يتمنى أن يرجع فيقتل في الدنيا . لما يرى من فضل الشهادة » .

* * *

باب فضل الشهادة في سبيل الله تعالى

قوله : (حدثنا أبو خالد الأحمر عن شعبة عن قتادة وحميد عن أنس) قال أبو علي الغساني ظاهر هذا الإسناد أن شعبة يرويه عن قتادة وحميد جميعاً عن أنس قال: وصوابه أن أبا خالد يرويه عن حميد عن أنس ويرويه أبو خالد أيضاً عن شعبة عن قتادة عن أنس قال: وهكذا قاله عبد الغنى بن سعيد قال القاضي: فيكون حميد معطوفاً على شعبة لا على قتادة، قال: وقد ذكره ابن أبي شيبة في كتابه عن أبي خالد عن حميد وشعبة عن قتادة عن أنس فبينه وإن كان فيه أيضاً إيهام فإن ظاهره أن حميداً يرويه عن قتادة وليس المراد كذلك بل المراد أن حميداً يرويه عن أنس كما سبق . قوله ﷺ : (ما من نفس تموت لها عند الله خير يسرها أنها ترجع إلى الدنيا، ولا أن لها الدنيا وما فيها إلا الشهيد إلى آخره) هذا من صرائح الأدلة في عظيم فضل الشهادة والله المحمود المشكور، وأما سبب

١٠٩ - (...) وحدثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ . قَالَا :
 حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ . حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ . قَالَ : سَمِعْتُ
 أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يُحَدِّثُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « مَا مِنْ أَحَدٍ يَدْخُلُ
 الْجَنَّةَ . يُحِبُّ أَنْ يَرْجَعَ إِلَى الدُّنْيَا ، وَأَنَّ لَهُ مَا عَلَى الْأَرْضِ مِنْ
 شَيْءٍ . غَيْرُ الشَّهِيدِ . فَإِنَّهُ يَتَمَنَّى أَنْ يَرْجَعَ فَيُقْتَلَ عَشْرَ مَرَّاتٍ . لِمَا
 يَرَى مِنَ الْكِرَامَةِ » .

* * *

١١٠ - (١٨٧٨) حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ . حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ
 عَبْدِ اللَّهِ الْوَاسِطِيُّ عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ
 أَبِي هُرَيْرَةَ . قَالَ : قِيلَ لِلنَّبِيِّ ﷺ : مَا يَعْدِلُ الْجِهَادَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ
 عَزَّ وَجَلَّ ؟ قَالَ : « لَا تَسْتَطِيعُوهُ » قَالَ : فَأَعَادُوا عَلَيْهِ مَرَّتَيْنِ أَوْ
 ثَلَاثًا . كُلُّ ذَلِكَ يَقُولُ : « لَا تَسْتَطِيعُونَهُ » . وَقَالَ فِي الثَّلَاثَةِ :

تسميته شهيداً فقال النضر بن شميل: لأنه حي فإن أرواحهم شهدت وحضرت
 دار الإسلام وأرواح غيرهم إنما تشهدوا يوم القيامة وقال ابن الأنباري إن الله
 تعالى وملائكته عليهم الصلاة والسلام يشهدون له بالجنة، وقيل: لأنه شهد عند
 خروج روحه ما أعده الله تعالى له من الثواب والكرامة. وقيل: لأن ملائكة
 الرحمة يشهدونه فيأخذون روحه. وقيل: لأنه شهد له بالإيمان وخاتمة الخير
 بظاهر حاله. وقيل: لأن عليه شاهداً بكونه شهيداً وهو الدم. وقيل: لأنه ممن يشهد
 على الأمم يوم القيامة ببلاغ الرسل الرسالة إليهم وعلى هذا القول يشاركونهم غيرهم
 في هذا الوصف. قوله: (ما يعدل الجهاد في سبيل الله قال لا تستطيعوه) هكذا
 هو في معظم النسخ لا تستطيعوه وفي بعضها لا تستطيعونه بالنون وهذا جار

« مَثَلُ الْمُجَاهِدِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ كَمَثَلِ الصَّائِمِ الْقَائِمِ بِآيَاتِ اللَّهِ .
لَا يَفْتُرُ مِنْ صِيَامٍ وَلَا صَلَاةٍ . حَتَّى يَرْجِعَ الْمُجَاهِدُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ
تَعَالَى » .

* * *

(...) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ . حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ . ح وَحَدَّثَنِي
زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ . حَدَّثَنَا جَرِيرٌ . ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ .
حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ . كُلُّهُمْ عَنْ سُهَيْلٍ ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ ، نَحْوَهُ .

* * *

١١١ - (١٨٧٩) حَدَّثَنِي حَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْحُلَوَانِيُّ . حَدَّثَنَا
أَبُو تَوْبَةَ . حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ سَلَامٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ سَلَامٍ ؛ أَنَّهُ سَمِعَ
أَبَا سَلَامٍ قَالَ : حَدَّثَنِي التُّعْمَانُ بْنُ بَشِيرٍ قَالَ : كُنْتُ عِنْدَ مِنْبَرِ
رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ رَجُلٌ : مَا أَبَالِي أَنْ لَا أَعْمَلَ عَمَلًا بَعْدَ
الْإِسْلَامِ . إِلَّا أَنْ أُسْقَى الْحَاجَّ . وَقَالَ آخَرُ : مَا أَبَالِي أَنْ لَا أَعْمَلَ
عَمَلًا بَعْدَ الْإِسْلَامِ . إِلَّا أَنْ أُعْمَرَ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ . وَقَالَ آخَرُ :

على اللغة المشهورة ، والأول صحيح أيضاً وهي لغة فصيحة حذف النون
من غير ناصب ولا جازم وقد سبق بيانها ونظائرها مرات . قوله ﷺ : (مثل
المجاهد في سبيل الله كمثل الصائم القائم القانت بآيات الله إلى آخره) معنى
القانت هنا المطيع . وفي هذا الحديث عظيم فضل الجهاد لأن الصلاة والصيام
والقيام بآيات الله أفضل الأعمال ، وقد جعل المجاهد مثل من لا يفتقر عن ذلك
في لحظة من اللحظات ومعلوم أن هذا لا يتأتى لأحد ولهذا قال ﷺ

الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَفْضَلُ مِمَّا قُلْتُمْ . فَزَجَرَهُمْ عُمَرُ وَقَالَ : لَا تَرْفَعُوا أَصْوَاتَكُمْ عِنْدَ مِنْبَرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ . وَهُوَ يَوْمُ الْجُمُعَةِ . وَلَكِنْ إِذَا صَلَّيْتُ الْجُمُعَةَ دَخَلْتُ فَاسْتَفْتَيْتُهُ فِيمَا اخْتَلَفْتُمْ فِيهِ . فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ : أَجَعَلْتُمْ سِقَايَةَ الْحَاجِّ وَعِمَارَةَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ كَمَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ [٩ / التوبة / ١٩] الْآيَةَ إِلَى آخِرِهَا .

* * *

(...) وَحَدَّثَنِيهِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّارِمِيُّ . حَدَّثَنَا يَحْيَى ابْنُ حَسَّانَ . حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ . أَخْبَرَنِي زَيْدٌ ؛ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا سَلَامٍ قَالَ : حَدَّثَنِي النَّعْمَانُ بْنُ بَشِيرٍ . قَالَ : كُنْتُ عِنْدَ مِنْبَرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ . بِمِثْلِ حَدِيثِ أَبِي تَوْبَةَ .

* * *

لا تستطيعونه والله أعلم . قوله : (إن عمر رضى الله عنه زجر الرجال الذين رفعوا أصواتهم يوم الجمعة عند المنبر) فيه كراهة رفع الصوت في المساجد يوم الجمعة وغيره ، وأنه لا يرفع الصوت بعلم ولا غيره عند اجتماع الناس للصلاة ؛ لما فيه من التشويش عليهم وعلى المصلين والذاكرين والله أعلم .

باب فضل الغدوة والروحة في سبيل الله

١١٢ - (١٨٨٠) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ بْنِ قَعْنَبٍ . حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ ثَابِتٍ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « لَعْدُوَةٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَوْ رَوْحَةٌ ، خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا » .

* * *

١١٣ - (١٨٨١) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى . أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ ابْنُ أَبِي حَازِمٍ عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدِ السَّاعِدِيِّ ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « وَالْغَدُوَّةُ يَغْدُوهَا الْعَبْدُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا » .

* * *

باب فضل الغدوة والروحة في سبيل الله

قوله ﷺ : (لغدوة في سبيل الله أو روحة خير من الدنيا وما فيها) الغدوة بفتح الغين السير أول النهار إلى النزول والروحة السير من الزوال إلى آخر النهار وأو هنا للتقسيم لا للشك ، ومعناه أن الروحة يحصل بها هذا الثواب وكذا الغدوة ، والظاهر أنه لا يختص ذلك بالغدو والرواح من بلدته بل يحصل هذا الثواب بكل غدوة أو روحة في طريقه إلى الغزو ، وكذا غدوة وروحة في موضع القتال لأن الجميع يسمى غدوة وروحة في سبيل الله ، ومعنى هذا الحديث أن فضل الغدوة والروحة في سبيل الله وثوابهما خير من نعيم الدنيا كلها لو ملكها

١١٤ - (...) وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وزهير بن حرب .
 قالا : حدثنا وكيع عن سفيان ، عن أبي حازم ، عن سهل بن
 سعد الساعدي ، عن النبي ﷺ قال : « غَدْوَةٌ أَوْ رَوْحَةٌ فِي
 سَبِيلِ اللَّهِ ، خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا » .

* * *

١١٤ م - (١٨٨٢) حدثنا ابن أبي عمير . حدثنا مروان بن
 معاوية عن يحيى بن سعيد ، عن ذكوان بن أبي صالح ، عن
 أبي هريرة . قال : قال رسول الله ﷺ : « لَوْلَا أَنَّ رِجَالًا مِنْ
 أُمَّتِي » وَسَاقَ الْحَدِيثَ وَقَالَ فِيهِ « وَلرَوْحَةٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَوْ غَدْوَةٌ ،
 خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا » .

* * *

١١٥ - (١٨٨٣) وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وإسحاق بن

إنسان وتصور تنعمه بها كلها ؛ لأنه زائل ونعيم الآخرة باق . قال القاضي :
 وقيل في معناه ومعنى نظائره من تمثل أمور الآخرة وثوابها بأمور الدنيا أنها خير
 من الدنيا وما فيها لو ملكها إنسان وملك جميع ما فيها ، وأنفقه في أمور
 الآخرة ، قال هذا القائل وليس تمثيل الباقي بالفاني على ظاهر إطلاقه والله أعلم .
 قوله : (وحدثنا ابن أبي عمير حدثنا مروان بن معاوية عن يحيى بن سعيد)
 هكذا هو في جميع نسخ بلادنا وكذا نقله أبو علي الغساني عن رواية الجلودي ،
 قال : ووقع في نسخة ابن ماهان ، حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ، حدثنا مروان
 فذكر ابن أبي شيبة بدل ابن أبي عمير قال والصواب الأول .

إِبْرَاهِيمَ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ (وَاللَّفْظُ لِأَبِي بَكْرٍ وَإِسْحَقَ) (قَالَ
 إِسْحَقُ : أَخْبَرَنَا . وَقَالَ الْآخَرَانِ : حَدَّثَنَا الْمُقْرِيُّ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ
 يَزِيدَ) عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي أَيُّوبَ . حَدَّثَنِي شُرْحَبِيلُ بْنُ شَرِيكَ
 الْمَعَاوِرِيُّ عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحُبَلِيِّ . قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا أَيُّوبَ
 يَقُولُ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « غَدَوَةٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَوْ رَوْحَةٌ ،
 خَيْرٌ مِمَّا طَلَعَتْ عَلَيْهِ الشَّمْسُ وَغَرَبَتْ » .

* * *

(...) حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قَهْزَادَ . حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ
 الْحَسَنِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُبَارَكِ . أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي أَيُّوبَ وَحْيَوَةُ
 بْنُ شُرَيْحٍ . قَالَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا : حَدَّثَنِي شُرْحَبِيلُ بْنُ شَرِيكَ
 عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحُبَلِيِّ ؛ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيَّ
 يَقُولُ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، بِمِثْلِهِ سَوَاءً .

* * *

(٣١) باب بيان ما أعده الله تعالى للمجاهد في الجنة من الدرجات

١١٦ - (١٨٨٤) حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ . حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ
ابْنُ وَهْبٍ . حَدَّثَنِي أَبُو هَانِيءٍ الْخَوْلَانِيُّ عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ
الْحُبَلِيِّ ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ :
« يَا أَبَا سَعِيدٍ ! مَنْ رَضِيَ بِاللَّهِ رَبًّا ، وَبِالْإِسْلَامِ دِينًا ، وَبِمُحَمَّدٍ
نَبِيًّا ، وَجَبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ » فَعَجِبَ لَهَا أَبُو سَعِيدٍ . فَقَالَ : أَعِدْهَا
عَلَيَّ . يَا رَسُولَ اللَّهِ ! فَفَعَلَ . ثُمَّ قَالَ : « وَأُخْرَى يُرْفَعُ بِهَا الْعَبْدُ
مِائَةَ دَرَجَةٍ فِي الْجَنَّةِ . مَا بَيْنَ كُلِّ دَرَجَتَيْنِ كَمَا بَيْنَ السَّمَاءِ
وَالْأَرْضِ » . قَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! قَالَ : وَمَا هِيَ ؟ « الْجِهَادُ فِي
سَبِيلِ اللَّهِ . الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ » .

باب بيان ما أعده الله تعالى للمجاهد في الجنة من الدرجات

قوله ﷺ : (وأخرى يرفع بها العبد مائة درجة في الجنة ما بين كل درجتين
كما بين السماء والأرض ، قال : وما هي يارسول الله ؟ قال الجهاد في
سبيل الله) قال القاضي عياض - رضى الله عنه : يحتمل أن هذا على ظاهره
وأن الدرجات هنا المنازل التي بعضها أرفع من بعض في الظاهر وهذه صفة
منازل الجنة كما جاء في أهل الغرف أنهم يتراءون كالكوكب الدرى ، قال :
ويحتمل أن المراد الرفعة بالمعنى من كثرة النعيم وعظيم الإحسان مما لا يخطر على
قلب بشر ، ولا بصفة مخلوق وأن أنواع ما أنعم الله به عليه من البر والكرامة
يتفاضل تفاضلاً كثيراً ويكون تباعده في الفضل كما بين السماء والأرض في
البعد . قال القاضي : والاحتمال الأول أظهر وهو كما قاله والله أعلم

(٣٢) باب من قتل في سبيل الله كفرت خطاياها ، إلا الدين

١١٧ - (١٨٨٥) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ . حَدَّثَنَا لَيْثٌ عَنْ
 سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ ؛
 أَنَّهُ سَمِعَهُ يُحَدِّثُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ؛ أَنَّهُ قَامَ فِيهِمْ فَذَكَرَ لَهُمْ
 « أَنَّ الْجِهَادَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالْإِيمَانَ بِاللَّهِ أَفْضَلُ الْأَعْمَالِ » فَقَامَ
 رَجُلٌ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! أَرَأَيْتَ إِنْ قُتِلْتُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ تُكْفَرُ
 عَنِّي خَطَايَايَ ؟ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « نَعَمْ . إِنْ قُتِلْتَ فِي
 سَبِيلِ اللَّهِ ، وَأَنْتَ صَابِرٌ مُحْتَسِبٌ ، مُقْبِلٌ غَيْرٌ مُدْبِرٍ » ثُمَّ قَالَ
 رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « كَيْفَ قُلْتَ ؟ » قَالَ : أَرَأَيْتَ إِنْ قُتِلْتُ فِي
 سَبِيلِ اللَّهِ أَتُكْفَرُ عَنِّي خَطَايَايَ ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « نَعَمْ .
 وَأَنْتَ صَابِرٌ مُحْتَسِبٌ ، مُقْبِلٌ غَيْرٌ مُدْبِرٍ . إِلَّا الدِّينَ . فَإِنَّ جَبْرِيلَ ،
 عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ لِي ذَلِكَ » .

باب من قتل في سبيل الله كفرت خطاياها إلا الدين

قوله ﷺ للذي سأله عن تكفير خطاياها إن قتل : (نعم إن قتل في
 سبيل الله ، وأنت صابر محتسب ، مقبل غير مدبر . ثم أعاده فقال إلا الدين
 فإن جبريل قال لي ذلك) فيه هذه الفضيلة العظيمة للمجاهد ، وهي تكفير
 خطاياها كلها إلا حقوق الآدميين وإنما يكون تكفيرها بهذه الشروط المذكورة
 وهو أن يقتل صابراً محتسباً مقبلاً غير مدبر ، وفيه أن الأعمال لا تنفع إلا بالنية
 والإخلاص لله تعالى . قوله ﷺ : (مقبل غير مدبر) لعله احتراز عن يقبل

(...) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى . قَالَ :
 حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَرُونَ . أَخْبَرَنَا يَحْيَى (يَعْنِي ابْنَ سَعِيدٍ) عَنْ سَعِيدِ
 ابْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ ، عَنْ أَبِيهِ .
 قَالَ : جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ . فَقَالَ : أَرَأَيْتَ إِنْ قُتِلْتُ
 فِي سَبِيلِ اللَّهِ ؟ بِمَعْنَى حَدِيثِ اللَّيْثِ .

* * *

١١٨ - (...) وَحَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ . حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ
 عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ . ح قَالَ : وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ
 ابْنُ عَجْلَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ ، عَنْ
 أَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ . يَزِيدُ أَحَدُهُمَا عَلَى صَاحِبِهِ : أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ
 ﷺ ، وَهُوَ عَلَى الْمَنْبَرِ . فَقَالَ : أَرَأَيْتَ إِنْ ضَرَبْتُ بِسَيْفِي . بِمَعْنَى
 حَدِيثِ الْمَقْبُرِيِّ .

* * *

في وقت ويدبر في وقت ، والمحتسب هو المخلص لله تعالى فإن قاتل لعصية
 أو لغنيمة أو لصيت أو نحو ذلك ، فليس له هذا الثواب ولا غيره وأما قوله ﷺ
 إلا الدين فيه تنبيه على جميع حقوق الآدميين ، وأن الجهاد والشهادة وغيرهما
 من أعمال البر ، لا يكفر حقوق الآدميين ، وإنما يكفر حقوق الله تعالى . وأما
 قوله ﷺ نعم ثم قال بعد ذلك : إلا الدين فمحمول على أنه أوحى إليه به
 في الحال ، ولهذا قال ﷺ : (إلا الدين فإن جبريل قال لي ذلك) والله أعلم .
 قوله : (حدثنا سعيد بن منصور حدثنا سفیان عن عمرو بن دينار عن محمد بن
 قيس ، قال : وحدثنا ابن عجلان عن محمد بن قيس عن أبي عبد الله بن

١١٩ - (١٨٨٦) حَدَّثَنَا زَكَرِيَّا بْنُ يَحْيَى بْنِ صَالِحِ الْمِصْرِيِّ .
 حَدَّثَنَا الْمُفْضَلُ (يَعْنِي ابْنَ فَضَالَةَ) عَنْ عِيَّاشِ (وَهُوَ ابْنُ عَبَّاسِ
 الْقُتَيْبَانِيِّ) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحُبَلِيِّ ، عَنْ
 عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « يُعْفَرُ
 لِلشَّهِيدِ كُلِّ ذَنْبٍ ، إِلَّا الدِّينَ » .

* * *

١٢٠ - (...) وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ . حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ
 يَزِيدَ الْمُقْرِي . حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي أَيُّوبَ . حَدَّثَنِي عِيَّاشُ بْنُ
 عَبَّاسِ الْقُتَيْبَانِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحُبَلِيِّ . عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ
 عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « الْقَتْلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ يُكْفِّرُ
 كُلَّ شَيْءٍ ، إِلَّا الدِّينَ » .

* * *

أبي قتادة (القائل وحدثنا ابن عجلان هو سفيان . قوله : (عن عياش بن
 عباس القتباني) الأول بالشين المعجمة والثاني بالمهمله والقتباني بالقاف مكسورة
 ثم مثناة فوق ساكنة ثم موحدة منسوب إلى قتبان بطن من رعين .

(٣٣) باب بيان أن أرواح الشهداء في الجنة . وأنهم أحياء عند ربهم يرزقون

١٢١ - (١٨٨٧) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . كِلَاهُمَا عَنْ أَبِي مُعَاوِيَةَ . ح وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ . أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ وَعِيسَى بْنُ يُونُسَ . جَمِيعًا عَنِ الْأَعْمَشِ . ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ (وَاللَّفْظُ لَهُ) . حَدَّثَنَا أَسْبَاطٌ وَأَبُو مُعَاوِيَةَ . قَالَا : حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُرَّةَ ، عَنْ مَسْرُوقٍ . قَالَ : سَأَلْنَا عَبْدَ اللَّهِ (هُوَ ابْنُ مَسْعُودٍ) عَنْ هَذِهِ الْآيَةِ : وَلَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمْوَاتًا بَلْ أحيَاءُ عِنْدَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ [٣ / آل عمران / ١٦٩] قَالَ : أَمَا إِنَّا قَدْ سَأَلْنَا عَنْ ذَلِكَ . فَقَالَ : « أَرْوَاهُمْ فِي جَوْفِ طَيْرٍ خَضِرٍ . لَهَا قَنَادِيلُ مُعَلَّقَةٌ

باب في بيان أن أرواح الشهداء في الجنة

وأنهم أحياء عند ربهم يرزقون

قوله : (حدثني يحيى بن يحيى وأبو بكر بن أبي شيبة ، وذكر إسناده إلى مسروق قال : سألنا عبد الله عن هذه الآية ﴿ وَلَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمْوَاتًا بَلْ أحيَاءُ عِنْدَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ ﴾ قال : أما إنا قد سألنا عن ذلك فقال أرواحهم في جوف طير خضر) قال المازري كذا جاء عبد الله غير منسوب ، قال أبو علي الغساني : ومن الناس من ينسبه فيقول عبد الله بن عمرو وذكره أبو مسعود الدمشقي في مسند ابن مسعود ، قال القاضي عياض : ووقع في بعض النسخ من صحيح مسلم عبد الله بن مسعود قلت وكذا وقع في بعض

بِالْعَرْشِ . تَسْرُحُ مِنَ الْجَنَّةِ حَيْثُ شَاءَتْ . ثُمَّ تَأْوِي إِلَى تِلْكَ الْقَنَادِيلِ . فَاطَّلَعَ إِلَيْهِمْ رَبُّهُمْ اِطْلَاعَةً . فَقَالَ : هَلْ تَشْتَهُونَ شَيْئًا ؟ قَالُوا : أَى شَيْءٍ نَشْتَهِي ؟ وَنَحْنُ نَسْرُحُ مِنَ الْجَنَّةِ حَيْثُ شِئْنَا . فَفَعَلَ ذَلِكَ بِهِمْ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ . فَلَمَّا رَأَوْا أَنَّهُمْ لَنْ يُتْرَكُوا مِنْ أَنْ يُسْأَلُوا ، قَالُوا : يَا رَبِّ ! نُرِيدُ أَنْ تَرُدَّ أَرْوَاحَنَا فِي أَجْسَادِنَا حَتَّى نُقْتَلَ فِي سَبِيلِكَ مَرَّةً أُخْرَى . فَلَمَّا رَأَى أَنْ لَيْسَ لَهُمْ حَاجَةٌ تَرْكُوا .

* * *

نسخ بلادنا المعتمدة ، ولكن لم يقع منسوباً في معظمها وذكره خلف الواسطي والحميدي وغيرهما في مسند ابن مسعود وهو الصواب وهذا الحديث مرفوع لقوله إنا قد سألنا عن ذلك فقال يعنى النبي ﷺ . قوله ﷺ في الشهداء : (أرواحهم في جوف طير خضر ، لها قناديل معلقة بالعرش ، تسرح من الجنة حيث شاءت ، ثم تأوى إلى تلك القناديل) فيه بيان أن الجنة مخلوقة موجودة وهو مذهب أهل السنة ، وهى التى أهبط منها آدم ، وهى التى ينعم فيها المؤمنون فى الآخرة . هذا إجماع أهل السنة ، وقالت المعتزلة وطائفة من المبتدعة أيضاً وغيرهم إنها ليست موجودة وإنما توجد بعد البعث فى القيامة . قالوا : والجنة التى أخرج منها آدم غيرها ، وظواهر القرآن والسنة تدل لمذهب أهل الحق وفيه إثبات مجازاة الأموات بالثواب والعقاب قبل القيامة . قال القاضى : وفيه أن الأرواح باقية لا تبنى ، فينعم المحسن ويعذب المسىء وقد جاء به القرآن والآثار وهو مذهب أهل السنة خلافاً لطائفة من المبتدعة قالت : تبنى . قال القاضى : وقال هنا أرواح الشهداء وقال فى حديث مالك إنما نسمة المؤمن والنسمة تطلق على ذات الإنسان جسماً وروحاً وتطلق على الروح مفردة وهو المراد بها فى هذا التفسير

في الحديث الآخر بالروح ، ولعلمنا بأن الجسم يفنى ويأكله التراب ، ولقوله في الحديث : حتى يرجعه الله تعالى إلى جسده يوم القيامة . قال القاضي : وذكر الحديث مالك رحمه الله تعالى نسمة المؤمن وقال : هنا الشهداء لأن هذه صفتهم لقوله تعالى ﴿ أحياء عند ربهم يرزقون ﴾ وكما فسره في هذا الحديث وأما غيرهم فإنما يعرض عليه مقعده بالغداة والعشى كما جاء في حديث ابن عمر ، وكما قال في آل فرعون ﴿ النار يعرضون عليها غدواً وعشياً ﴾ قال القاضي : وقيل بل المراد جميع المؤمنين الذين يدخلون الجنة بغير عذاب ، فيدخلونها الآن بدليل عموم الحديث وقيل بل أرواح المؤمنين على أفنية قبورهم والله أعلم . قوله صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث (في جوف طير خضر) وفي غير مسلم بطير ، خضر وفي حديث آخر ، بجواصل طير ، في الموطأ إنما نسمة المؤمن طير ، وفي حديث آخر عن قتادة في صورة طير أبيض . قال القاضي : قال بعض المتكلمين على هذا : الأشبه صحة قول من قال طير أو صورة طير وهو أكثر ما جاءت به الرواية لا سيما مع قوله تأوى إلى قناديل تحت العرش ، قال القاضي : واستبعد بعضهم هذا ، ولم ينكره آخرون وليس فيه ما ينكر ولا فرق بين الأمرين بل رواية طير أو جوف طير أصح معنى وليس للأقيسة والعقول في هذا حكم ، وكله من المجوزات فإذا أراد الله أن يجعل هذه الروح إذا خرجت من المؤمن أو الشهيد في قناديل أو أجواف طير أو حيث يشاء كان ذلك ووقع ولم يبعد ، لا سيما مع القول بأن الأرواح أجسام . قال القاضي : وقيل إن هذا النعم أو المعذب من الأرواح جزء من الجسد تبقى فيه الروح ، وهو الذى يتألم ويعذب ويلتذ وينعم ، وهو الذى يقول : « رب ارجعون » وهو الذى يسرح في شجر الجنة ، فغير مستحيل أن يصور هذا الجزء طائراً أو يجعل في جوف طائر وفي قناديل تحت العرش وغير ذلك مما يريد الله عز وجل . قال القاضي : وقد اختلف الناس في الروح ما هي اختلافاً لا يكاد يحصر ، فقال كثير من

أرباب المعاني وعلم الباطن المتكلمين : لا تعرف حقيقته ، ولا يصح وصفه ، وهو مما جهل العباد علمه ، واستدلوا بقوله تعالى ﴿ قل الروح من أمر ربي ﴾ وغلت الفلاسفة فقالت بعدم الروح . قال جمهور الأطباء : هو البخار اللطيف السارى فى البدن . وقال كثيرون من شيوخنا : هو الحياة ، وقال آخرون : هى أجسام لطيفة مشابهة للجسم يحى حياته ، أجرى الله تعالى العادة بموت الجسم عند فراقه ، وقيل : هو بعض الجسم ولهذا وصف بالخروج والقبض وبلوغ الحلقوم ، وهذه صفة الأجسام لا المعانى وقال بعض مقدمى أئمتنا : هو جسم لطيف متصور على صورة الإنسان داخل الجسم . وقال بعض مشايخنا وغيره : إنه النفس الداخلة والخارج . وقال آخرون : هو الدم . هذا ما نقله القاضى . والأصح عن أصحابنا ، أن الروح أجسام لطيفة متخللة فى البدن فاذا فارقت مات . قال القاضى : واختلفوا فى النفس والروح ، فقيل : هما بمعنى وهما لفظان لمسمى واحد وقيل : إن النفس هى النفس الداخلة والخارج ، وقيل : هى الدم وقيل هى الحياة والله أعلم . قال القاضى : وقد تعلق بحدِيثنا هذا وشبهه بعض الملحدة القائلين بالتناسخ وانتقال الأرواح وتنعيمها فى الصور الحسان المرفهة ، وتعذيبها فى الصور القبيحة المسخرة ، وزعموا أن هذا هو الثواب والعقاب ، وهذا ضلال بين وإبطال لما جاءت به الشرائع من الحشر والنشر والجنة والنار ، ولهذا قال فى الحديث : « حتى يرجعه الله إلى جسده يوم يبعثه » يعنى يوم يحيى بجميع الخلق والله أعلم . قوله صلى الله عليه وسلم : (فقال لهم الله تعالى هل تشتهون شيئاً الخ) هذا مبالغة فى إكرامهم وتنعيمهم إذ قد أعطاهم الله ما لا يخطر على قلب بشر ، ثم رغبتهم فى سؤال الزيادة ، فلم يجحدوا مزيداً على ما أعطاهم ، فسألوه حين رأوه أنه لا بد من سؤال ، أن يرجع أرواحهم إلى أجسادهم ليجاهدوا ويذلوا أنفسهم فى سبيل الله تعالى ويستلذوا بالقتل فى سبيله والله أعلم .

باب (٣٤) فضل الجهاد والرباط

١٢٢ - (١٨٨٨) حَدَّثَنَا مَنْصُورُ بْنُ أَبِي مُزَاحِمٍ . حَدَّثَنَا
يَحْيَى بْنُ حَمَزَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْوَلِيدِ الزُّبَيْدِيِّ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ
عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ اللَّيْثِيِّ ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ ؛ أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ
ﷺ فَقَالَ : أَيُّ النَّاسِ أَفْضَلُ ؟ فَقَالَ : « رَجُلٌ يُجَاهِدُ فِي
سَبِيلِ اللَّهِ بِمَالِهِ وَنَفْسِهِ » قَالَ : ثُمَّ مَنْ ؟ قَالَ : « مُؤْمِنٌ فِي شِعْبٍ
مِنَ الشَّعَابِ ، يَعْبُدُ اللَّهَ رَبَّهُ ، وَيَدْعُ النَّاسَ مِنْ شَرِّهِ » .

* * *

باب فضل الجهاد والرباط

قوله : (أي الناس أفضل فقال : رجل يجاهد في سبيل الله بماله ونفسه)
قال القاضي : هذا عام مخصوص ، وتقديره هذا من أفضل الناس . وإلا فالعلماء
أفضل ، وكذا الصديقون ، كما جاءت به الأحاديث . قوله ﷺ : (ثم مؤمن
في شعب من الشعاب يعبد ربه ويدع الناس من شره) فيه دليل لمن قال بتفضيل
العزلة على الاختلاط ، وفي ذلك خلاف مشهور ؛ فمذهب الشافعي وأكثر
العلماء أن الاختلاط أفضل ، بشرط رجاء السلامة من الفتن ، ومذهب طوائف
أن الاعتزال أفضل . وأجاب الجمهور عن هذا الحديث بأنه محمول على الاعتزال
في زمن الفتن والحروب ، أو هو فيمن لا يسلم الناس منه ، ولا يصبر عليهم ،
أو نحو ذلك من الخصوص . وقد كانت الأنبياء صلوات الله وسلامه عليهم ،
وجماهير الصحابة والتابعين والعلماء والزهاد ، مختلطين ، فيحصلون منافع
الاختلاط ، كشهود الجمعة والجماعة والجنائز وعبادة المرضى وحلق الذكر وغير

١٢٣ - (...) حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ . أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ .
 أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الرَّهْرِيِّ ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ اللَّثِيِّ ، عَنْ
 أَبِي سَعِيدٍ . قَالَ : قَالَ رَجُلٌ : أَيُّ النَّاسِ أَفْضَلُ ؟ يَا رَسُولَ اللَّهِ !
 قَالَ : « مُؤْمِنٌ يُجَاهِدُ بِنَفْسِهِ وَمَالِهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ » قَالَ : ثُمَّ مَنْ ؟
 قَالَ : « ثُمَّ رَجُلٌ مُعْتَزِلٌ فِي شِعْبٍ مِنَ الشُّعَابِ . يَعْبُدُ رَبَّهُ وَيَدَعُ
 النَّاسَ مِنْ شَرِّهِ » .

* * *

١٢٤ - (...) وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّارِمِيُّ .
 أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، بِهَذَا
 الْإِسْنَادِ . فَقَالَ : « وَرَجُلٌ فِي شِعْبٍ » وَلَمْ يَقُلْ : « ثُمَّ رَجُلٌ » .

* * *

١٢٥ - (١٨٨٩) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ . حَدَّثَنَا
 عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي حَازِمٍ عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ بَعْجَةَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ،
 عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ؛ أَنَّهُ قَالَ : « مِنْ خَيْرِ مَعَاشِ النَّاسِ لَهُمْ ،
 رَجُلٌ مُمْسِكٌ عِنَانَ فَرَسِهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ . يَطِيرُ عَلَى مَتْنِهِ . كَلَّمَا

ذلك . وأما الشعب فهو ما انفرج بين جبلين ، وليس المراد نفس الشعب
 خصوصاً بل المراد الانفراد والاعتزال وذكر الشعب مثلاً لأنه خال عن الناس
 غالباً وهذا الحديث نحو الحديث الآخر حين سئل ﷺ عن النجاة فقال :
 (أمسك عليك لسانك وليسعك بيتك وابك على خطيئتك) . قوله ﷺ :

سَمِعَ هَيْعَةً أَوْ فَرْعَةً طَارَ عَلَيْهِ . يَتَغَى الْقَتْلَ وَالْمَوْتَ مَظَانَّهُ . أَوْ رَجُلٌ فِي غُنَيْمَةٍ فِي رَأْسِ شَعْفَةٍ مِنْ هَذِهِ الشَّعَفِ . أَوْ بَطْنٍ وَإِدٍ مِنْ هَذِهِ الْأَوْدِيَةِ . يُقِيمُ الصَّلَاةَ وَيُؤْتِي الزَّكَاةَ . وَيَعْبُدُ رَبَّهُ حَتَّى يَأْتِيَهُ الْيَقِينُ . لَيْسَ مِنَ النَّاسِ إِلَّا فِي خَيْرٍ » .

* * *

١٢٦ - (...) وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ ، وَيَعْقُوبُ (يَعْنِي ابْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْقَارِيَّ) . كِلَاهُمَا عَنْ أَبِي حَازِمٍ ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ ، مِثْلَهُ . وَقَالَ : عَنْ بَعْجَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَدْرٍ . وَقَالَ : « فِي شِعْبَةٍ مِنْ هَذِهِ الشَّعَابِ » خِلَافَ رِوَايَةِ يَحْيَى .

* * *

(من خير معاش الناس لهم رجل ممسك عنان فرسه) المعاش هو العيش وهو الحياة وتقديره والله أعلم من خير أحوال عيشهم رجل ممسك . قوله صلى الله عليه وسلم : (يطير على متنه كلما سمع هَيْعَةً أَوْ فَرْعَةً طَارَ عَلَى مَتْنِهِ ، يَتَغَى الْقَتْلَ وَالْمَوْتَ مَظَانَّهُ) معناه على ظهره وهو كلما سمع هَيْعَةً ، وهى الصوت عند حضور العدو وهى بفتح الهاء وإسكان الياء ، والفَرْعَةُ باسكان الزاى ، النهوض إلى العدو ومعنى يَتَغَى الْقَتْلَ مَظَانَّهُ ، يطلبه فى موطنه التى يرجى فيها لشدة رغبته فى الشهادة . وفى هذا الحديث فضيلة الجهاد والرباط والحرص على الشهادة . قوله صلى الله عليه وسلم : (أَوْ رَجُلٌ فِي غُنَيْمَةٍ فِي رَأْسِ شَعْفَةٍ) الغنيمة بضم الغين تصغير الغنم أى قطعة منها والشعفة بفتح الشين والعين أعلى الجبل .

١٢٧ - (...) وحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَأَبُو كُرَيْبٍ . قَالُوا : حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ ، عَنْ بَعْجَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْجُهَنِيِّ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ . بِمَعْنَى حَدِيثِ أَبِي حَازِمٍ عَنْ بَعْجَةَ . وَقَالَ : « فِي شِعْبٍ مِنَ الشُّعَابِ » .

*
**

(٣٥) باب بيان الرجلين ، يقتل أحدهما الآخر ، يدخلان الجنة

١٢٨ - (١٨٩٠) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عُمَرَ الْمَكِّيُّ . حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي الزُّنَادِ ، عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « يَضْحَكُ اللَّهُ إِلَى رَجُلَيْنِ . يَقْتُلُ أَحَدُهُمَا الْآخَرَ . كِلَاهُمَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ » فَقَالُوا : كَيْفَ ؟ يَا رَسُولَ اللَّهِ ! قَالَ : « يُقَاتِلُ هَذَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فَيُسْتَشْهَدُ . ثُمَّ يَتُوبُ اللَّهُ عَلَى الْقَاتِلِ فَيُسَلِّمُ . فَيُقَاتِلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فَيُسْتَشْهَدُ » .

* * *

باب بيان الرجلين يقتل أحدهما الآخر يدخلان الجنة

قوله ﷺ : (يضحك الله إلى رجلين يقتل أحدهما الآخر كلاهما يدخل الجنة يقاتل هذا في سبيل الله فيستشهد ثم يتوب الله على القاتل فيسلم فيقاتل في سبيل الله فيستشهد) قال القاضي : الضحك هنا استعارة في حق الله تعالى

(...) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَأَبُو كُرَيْبٍ . قَالُوا : حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ أَبِي الزُّنَادِ ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ ، مِثْلَهُ .

* * *

١٢٩ - (...) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ . حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ . أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ . قَالَ : هَذَا مَا حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ . فَذَكَرَ أَحَادِيثَ مِنْهَا : وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « يَضْحَكُ اللَّهُ لِرَجُلَيْنِ . يَقْتُلُ أَحَدُهُمَا الْآخَرَ . كِلَاهُمَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ » قَالُوا : كَيْفَ ؟ يَا رَسُولَ اللَّهِ ! قَالَ : « يَقْتُلُ هَذَا فَيَلْجُ الْجَنَّةَ . ثُمَّ يَتُوبُ اللَّهُ عَلَى الْآخَرَ فَيَهْدِيهِ إِلَى الْإِسْلَامِ . ثُمَّ يَجَاهِدُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَيُسْتَشْهِدُ » .

* * *

لأنه لا يجوز عليه سبحانه الضحك المعروف في حقنا ؛ لأنه إنما يصح من الأجسام ومن يجوز عليه تغير الحالات والله تعالى منزه عن ذلك ، وإنما المراد به الرضا بفعلهما والثواب عليه ، وحمد فعلهما ومحبتة ، وتلقى رسل الله لهما بذلك ؛ لأن الضحك من أهدنا إنما يكون عند موافقته ما يرضاه وسروره وبره لمن يلقاه ، قال : ويحتمل أن يكون المراد هنا ضحك ملائكة الله تعالى الذين يوجههم لقبض روحه وإدخاله الجنة ، كما يقال : قتل السلطان فلاناً أى أمر بقتله .

باب من قتل كافراً ثم سدد

١٣٠ - (١٨٩١) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ وَقُتَيْبَةُ وَعَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ . قَالُوا : حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ (يَعْنُونَ ابْنَ جَعْفَرٍ) عَنِ الْعَلَاءِ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « لَا يَجْتَمِعُ كَافِرٌ وَقَاتِلُهُ فِي النَّارِ أَبَدًا » .

* * *

١٣١ - (...) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَوْنٍ الْهَلَالِيُّ . حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ الْفَزَارِيُّ ، إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ . قَالَ : وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « لَا يَجْتَمِعَانِ فِي النَّارِ اجْتِمَاعًا يَضُرُّ أَحَدَهُمَا الْآخَرَ » قِيلَ : مَنْ هُمُ ؟ يَا رَسُولَ اللَّهِ ! قَالَ : « مُؤْمِنٌ قَتَلَ كَافِرًا ثُمَّ سَدَّدَ » .

* * *

باب من قتل كافراً ثم سدد

قوله ﷺ : (لا يجتمع كافر وقاتله في النار أبداً) وفي رواية (لا يجتمعان في النار اجتماعاً يضر أحدهما الآخر . قيل : من هم يارسول الله ؟ قال : مؤمن قتل كافراً ثم سدد) قال القاضي : في الرواية الأولى يحتمل أن هذا مختص بمن قتل كافراً في الجهاد فيكون ذلك مكفراً لذنوبه ، حتى لا يعاقب عليها ، أو يكون بنية مخصوصة أو حالة مخصوصة ويحتمل أن يكون عقابه إن عوقب

بغير النار كالحبس في الأعراف عن دخول الجنة أولاً ولا يدخل النار أو يكون إن عوقب بها في غير موضع عقاب الكفار ولا يجتمعان في أدراكها ، قال : وأما قوله في الرواية الثانية : (اجتماعاً يضر أحدهما الآخر) فيدل على أنه اجتماع مخصوص ، قال : وهو مشكل المعنى ، وأوجه ما فيه أن يكون معناه ما أشرنا إليه أنهما لا يجتمعان في وقت أن استحق العقاب فيغيره بدخوله معه ، وأنه لم ينفعه إيمانه وقتله إياه ، وقد جاء مثل هذا في بعض الحديث ، لكن قوله في هذا الحديث (مؤمن قتل كافراً ثم سدد) مشكل لأن المؤمن إذا سدد ومعناه ، استقام على الطريقة المثلى ولم يخلط ، لم يدخل النار أصلاً سواء قتل كافراً أو لم يقتله ، قال القاضي : ووجهه عندي أن يكون قوله ثم سدد عائداً على الكافر القاتل ويكون معنى الحديث السابق (يضحك الله إلى رجلين يقتل أحدهما الآخر يدخلان الجنة) ورأى بعضهم أن هذا اللفظ تغير من بعض الرواة ، وأن صوابه مؤمن قتله كافر ثم سدد ، ويكون معنى قوله لا يجتمعان في النار اجتماعاً يضر أحدهما الآخر أي لا يدخلانها للعقاب ويكون هذا استثناء من اجتماع الورد وتخاصمهم على جسر جهنم ، هذا آخر كلام القاضي .

باب فضل الصدقة في سبيل الله ، وتضعيفها

١٣٢ - (١٨٩٢) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ . أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنْ أَبِي عَمْرٍو الشَّيْبَانِيِّ ، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيِّ . قَالَ : جَاءَ رَجُلٌ بِنَاقَةٍ مَخْطُومَةٍ . فَقَالَ : هَذِهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « لَكَ بِهَا ، يَوْمَ الْقِيَامَةِ . سَبْعُمِائَةِ نَاقَةٍ . كُلُّهَا مَخْطُومَةٌ » .

* * *

(...) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ زَائِدَةَ . ح وَحَدَّثَنِي بَشْرُ بْنُ خَالِدٍ . حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ (يَعْنِي ابْنَ جَعْفَرٍ) . حَدَّثَنَا شُعْبَةُ . كِلَاهُمَا عَنِ الْأَعْمَشِ ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ .

* * *

باب فضل الصدقة في سبيل الله تعالى وتضعيفها

قوله : (جاء رجل بناقة مخطومة فقال : هذه في سبيل الله فقال رسول الله ﷺ : لك بها يوم القيامة سبعمائة ناقة كلها مخطومة) معنى مخطومة أى فيها خطام وهو قريب من الزمام وسبق شرحه مرات ، قيل يحتمل أن المراد له أجر سبعمائة ناقة ، ويحتمل أن يكون على ظاهره ويكون له في الجنة بها سبعمائة كل واحدة منهن مخطومة يركبهن حيث شاء للتنزه ، كما جاء في خيل الجنة ونجبها وهذا الاحتمال أظهر والله أعلم .

(٣٨) باب فضل إعانة الغازي في سبيل الله بمركوب وغيره ، وخلافته في أهله بخير

١٣٣ - (١٨٩٣) وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وأبو كريب
 وابن أبي عمير (واللفظ لأبي كريب) قالوا : حدثنا أبو معاوية عن
 الأعمش ، عن أبي عمرو الشيباني ، عن أبي مسعود الأنصاري .
 قال : جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال : إني أبدع بي فأحملني .
 فقال : « ما عندي » فقال رجل : يا رسول الله ! أنا أدله على من
 يحمله . فقال رسول الله ﷺ : « من دل على خير فله مثل أجر
 فاعله » .

* * *

باب فضل إعانة الغازي في سبيل الله بمركوب

وغيره وخلافته في أهله بخير

قوله : (أبدع بي) هو بضم الهمزة وفي بعض النسخ (بدع بي) بحذف
 الهمزة وتشديد الدال ، ونقله القاضي عن جمهور رواة مسلم ، قال : والأول
 هو الصواب ومعروف في اللغة ، وكذا رواه أبو داود وآخرون بالألف ، ومعناه
 هلكت دابتي وهي مركوبي . قوله ﷺ : (من دل على خير فله مثل أجر
 فاعله) فيه فضيلة الدلالة على الخير ، والتنبيه عليه ، والمساعدة لفاعله ، وفيه
 فضيلة تعليم العلم ، ووظائف العبادات ، لا سيما لمن يعلم بها من المتعبدين
 وغيرهم ، والمراد بمثل أجر فاعله أن له ثوابا بذلك الفعل كما أن لفاعله ثواباً

(...) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ . أَخْبَرَنَا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ . ح
 وَحَدَّثَنِي بَشْرُ بْنُ خَالِدٍ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ شُعْبَةَ . ح
 وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ . حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ . أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ
 كُلُّهُمْ عَنِ الْأَعْمَشِ ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ .

١٣٤ - (١٨٩٤) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . حَدَّثَنَا
 عَفَّانُ . حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ . حَدَّثَنَا ثَابِتٌ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ .
 ح وَحَدَّثَنِي أَبُو بَكْرِ بْنُ نَافِعٍ (وَاللَّفْظُ لَهُ) . حَدَّثَنَا بِهِزٌ . حَدَّثَنَا
 حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ . حَدَّثَنَا ثَابِتٌ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ؛ أَنَّ فَتَى مِنْ
 أَسْلَمَ قَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! إِنِّي أُرِيدُ الْعُزُوفَ وَلَيْسَ مَعِيَ مَا أَتَجَهَّزُ .
 قَالَ : « ائْتِ فُلَانًا فَإِنَّهُ قَدْ كَانَ تَجَهَّزَ فَمَرِضٌ . فَأَتَاهُ فَقَالَ : إِنَّ
 رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُقَرِّتُكَ السَّلَامَ وَيَقُولُ : أَعْطِنِي الَّذِي تَجَهَّزَتْ بِهِ .
 قَالَ : يَا فُلَانَةُ ! أَعْطِيهِ الَّذِي تَجَهَّزَتْ بِهِ . وَلَا تَحْبِسِي عَنْهُ شَيْئًا .
 فَوَاللَّهِ ! لَا تَحْبِسِي مِنْهُ شَيْئًا فَيُبَارِكَ لَكَ فِيهِ .

١٣٥ - (١٨٩٥) وَحَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ وَأَبُو الطَّاهِرِ (قَالَ

ولا يلزم أن يكون قدر ثوابهما سواء . قوله : (إن فتى من أسلم قال
 يارسول الله إنى أريد العزوف وليس معى ما أتجهز به قال ائت فلانا فإنه قد كان
 تجهز فمرض إلى آخره) فيه فضيلة الدلالة على الخير ، وفيه أن ما نوى الإنسان
 صرفه في جهة بر فتعدرت عليه تلك الجهة يستحب له بذله في جهة أخرى

أَبُو الطَّاهِرِ : أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ وَقَالَ سَعِيدٌ : حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ . أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ عَنْ بُكَيْرِ بْنِ الْأَشَجِّ ، عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدِ الْجُهَنِيِّ ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ؛ أَنَّهُ قَالَ : « مَنْ جَهَّزَ غَازِيًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَقَدْ غَزَا . وَمَنْ خَلَفَهُ فِي أَهْلِهِ بِخَيْرٍ فَقَدْ غَزَا » .

* * *

١٣٦ - (...) حَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ الزُّهْرَانِيُّ . حَدَّثَنَا يَزِيدُ (يَعْنِي ابْنَ زُرَيْعٍ) . حَدَّثَنَا حُسَيْنُ الْمُعَلَّمِ . حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدِ الْجُهَنِيِّ . قَالَ : قَالَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ : « مَنْ جَهَّزَ غَازِيًا فَقَدْ غَزَا . وَمَنْ خَلَفَ غَازِيًا فِي أَهْلِهِ فَقَدْ غَزَا » .

* * *

١٣٧ - (١٨٩٦) وَحَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ . حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَلِيَّةَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْمُبَارَكِ . حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ . حَدَّثَنِي أَبُو سَعِيدٍ ، مَوْلَى الْمَهْرِيِّ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ

من البر ، ولا يلزمه ذلك ما لم يلتزمه بالنذر . قوله ﷺ : (من جهز غازيا فقد غزا ومن خلفه في أهله بخير فقد غزا) أى حصل له أجر بسبب الغزو وهذا الأجر يحصل بكل جهاد وسواء قليله وكثيره ولكل خالف له في أهله بخير من قضاء حاجة لهم وإنفاق عليهم أو مساعدتهم في أمرهم ، ويختلف قدر الثواب بقلة ذلك وكثرته ، وفي هذا الحديث الحث على الإحسان إلى من فعل

الْخُدْرِيُّ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعَثَ بَعَثًا إِلَى بَنِي لَحْيَانَ ، مِنْ هَذَيْلٍ . فَقَالَ : « لِيَنْبِعثَ مِنْ كُلِّ رَجُلَيْنِ أَحَدُهُمَا . وَالْأَجْرُ بَيْنَهُمَا » .

* * *

(...) وَحَدَّثَنِيهِ إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ . أَخْبَرَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ (يَعْنِي ابْنَ عَبْدِ الْوَارِثِ) قَالَ : سَمِعْتُ أَبِي يُحَدِّثُ : حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ عَنْ يَحْيَى . حَدَّثَنِي أَبُو سَعِيدٍ ، مَوْلَى الْمَهْرِيِّ . حَدَّثَنِي أَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعَثَ بَعَثًا . بِمَعْنَاهُ .

* * *

(...) وَحَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ . أَخْبَرَنَا عُبيدُ اللَّهِ (يَعْنِي ابْنَ مُوسَى) عَنْ شَيْبَانَ ، عَنْ يَحْيَى ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ ، مِثْلَهُ .

* * *

١٣٨ - (...) وَحَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ . حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ

المصلحة للمسلمين ، أو قام بأمر من مهماتهم . قوله : (أن رسول الله ﷺ بعث بعثاً إلى بني لحيان من هذيل فقال : لينبعث من كل رجلين أحدهما والأجر بينهما) أما بنو لحيان فبكسر اللام وفتحها والكسر أشهر وقد اتفق العلماء على أن بني لحيان كانوا في ذلك الوقت كفاراً فبعث إليهم بعثاً يغزونهم ، وقال لذلك البعث : ليخرج من كل قبيلة نصف عددها وهو المراد بقوله (من كل رجلين أحدهما) وأما كون الأجر بينهما فهو محمول على ما إذا خلف المقيم الغازي في أهله بخير ، كما شرحناه قريباً وكما صرح به في باقي الأحاديث . قوله :

وَهَبِ . أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ ، عَنْ
 يَزِيدَ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ مَوْلَى الْمَهْرِيِّ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ
 الْخُدْرِيِّ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعَثَ إِلَيَّ بَيْنِي لِحَيَانَ : « لِيُخْرِجَ
 مِنْ كُلِّ رَجُلَيْنِ رَجُلٌ » ثُمَّ قَالَ لِلْقَاعِدِ : « أَيُّكُمْ خَلَفَ الْخَارِجَ فِي
 أَهْلِهِ وَمَالِهِ بِخَيْرٍ ، كَانَ لَهُ مِثْلُ نِصْفِ أَجْرِ الْخَارِجِ » .

*
 **

(في إسناد هذا الحديث أبو سعيد مولى المهري) هو بالراء واسمه سالم بن
 عبد الله أبو عبد الله النصرى بالنون المدنى مولى شداد بن الهادى ويقال مولى
 مالك بن أوس بن الحدثان ، ويقال مولى دوس ، ويقال له سالم سبلات بالسین
 المهملة والباء الموحدة المفتوحتين ، وهو سالم البرد بالراء وآخره دال وهو سالم
 مولى النصرين بالنون وهو أبو عبد الله مولى شداد وهو سالم أبو عبد الله المدينى
 وهو سالم مولى مالك بن أوس وهو سالم مولى المهريين وهو سالم مولى دوس
 وهو سالم أبو عبد الله الدوسى ، ولسالم هذا نظائر في هذا وهو أن يكون
 للإنسان أسماء أو صفات وتعريفات يعرفه كل إنسان بواحد منها . وصنف
 الحافظ عبد الغنى بن سعيد المصرى في هذا كتاباً حسناً وصنف فيه غيره .

باب (٣٩) حرمة نساء المجاهدين ، وإثم من خانهم فيهن

١٣٩ - (١٨٩٧) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ مَرْثِدٍ ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بُرَيْدَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « حُرْمَةُ نِسَاءِ الْمُجَاهِدِينَ عَلَى الْقَاعِدِينَ ، كَحُرْمَةِ أُمَّهَاتِهِمْ . وَمَا مِنْ رَجُلٍ مِنَ الْقَاعِدِينَ يَخْلُفُ رَجُلًا مِنَ الْمُجَاهِدِينَ فِي أَهْلِهِ ، فَيُخُونُهُ فِيهِمْ ، إِلَّا وَقَفَ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، فَيَأْخُذُ مِنْ عَمَلِهِ مَا شَاءَ . فَمَا ظَنُّكُمْ ؟ » .

* * *

(...) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ . حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ . حَدَّثَنَا مِسْعَرٌ عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ مَرْثِدٍ ، عَنْ ابْنِ بُرَيْدَةَ ، عَنْ أَبِيهِ . قَالَ : قَالَ (يَعْنِي النَّبِيَّ ﷺ) بِمَعْنَى حَدِيثِ الثَّوْرِيِّ .

باب حرمة نساء المجاهدين وإثم من خانهم فيهن

قوله ﷺ : (حرمة نساء المجاهدين على القاعدین كحرمة أمهاتهم) هذا في شيئين ، أحدهما تحريم التعرض لهن برية ، من نظر محرم وخلوة وحديث محرم ، وغير ذلك ، والثاني في برهن والإحسان اليهن وقضاء حوائجهن التي لا يترتب عليها مفسدة ولا يتوصل بها إلى ريبة ونحوها ، قوله ﷺ في الذي يخون المجاهد في أهله : (إن المجاهد يأخذ يوم القيامة من حسناته ما شاء فما ظنكم) معناه ما تظنون في رغبته في أخذ حسناته والاستكثار منها في ذلك المقام أى لا يبقى منها شيئاً إن أمكنه والله أعلم .

١٤٠ - (...) وحَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ . حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ قَعْنَبٍ ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ مَرْثَدٍ ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ « فَقَالَ : فَخُذْ مِنْ حَسَنَاتِهِ مَا شِئْتَ » . فَالْتَفَتَ إِلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ : « فَمَا ظَنُّكُمْ ؟ » .

*
**

(٤٠) باب سقوط فرض الجهاد عن المعذورين

١٤١ - (١٨٩٨) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ (وَاللَّفْظُ لِابْنِ الْمُثَنَّى) . قَالَا : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ . حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ؛ أَنَّهُ سَمِعَ الْبَرَاءَ يَقُولُ فِي هَذِهِ الْآيَةِ : لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ [٤ / النساء / ٩٥] فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ زَيْدًا فَجَاءَ بِكِتْفِ يَكْتُبُهَا . فَشَكَا إِلَيْهِ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ ضَرَارَتَهُ . فَتَرَلَتْ : لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُولَى الضَّرْرِ .

باب سقوط فرض الجهاد عن المعذورين

قوله : (فجاء بكتف يكتبها) فيه جواز كتابة القرآن في الألواح والأكتاف ، وفيه طهارة عظم المذكى ، وجواز الانتفاع به . قوله تعالى : ﴿ لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُولَى الضَّرْرِ ﴾ الآية فيه دليل لسقوط الجهاد عن المعذورين ولكن لا يكون ثوابهم ثواب المجاهدين ، بل لهم ثواب

قَالَ شُعْبَةُ : وَأَخْبَرَنِي سَعْدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ رَجُلٍ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ ، فِي هَذِهِ الْآيَةِ : لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ . بِمِثْلِ حَدِيثِ الْبَرَاءِ . وَقَالَ ابْنُ بَشَّارٍ فِي رِوَايَتِهِ : سَعْدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ رَجُلٍ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ .

* * *

١٤٢ - (...) وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ . حَدَّثَنَا ابْنُ بَشَّارٍ عَنْ مِسْعَرٍ . حَدَّثَنِي أَبُو إِسْحَاقَ عَنِ الْبَرَاءِ . قَالَ : لَمَّا نَزَلَتْ : لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ . كَلَّمَهُ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ . فَتَزَلَّتْ : غَيْرَ أَوْلَى الضَّرَرِ .

* * *

نياتهم إن كان لهم نية صالحة كما قال صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ولكن جهاد ونية ، وفيه أن الجهاد فرض كفاية ليس بفرض عين ، وفيه رد على من يقول : إنه كان في زمن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فرض عين وبعده فرض كفاية ، والصحيح أنه لم يزل فرض كفاية من حين شرع ، وهذه الآية ظاهرة في ذلك لقوله تعالى ﴿وَكَلَّا وَعَدَّ اللَّهُ الْحَسَنَى وَفَضَلَ اللَّهُ الْمَجَاهِدِينَ عَلَى الْقَاعِدِينَ أَجْرًا عَظِيمًا﴾ قوله تعالى ﴿غَيْرَ أَوْلَى الضَّرَرِ﴾ قرىء غير بنصب الراء ورفعهما قراءتان مشهورتان في السبع وقرأ نافع وابن عامر والكسائي بنصبها والباقون برفعها وقرىء في الشاذ بجرها ، فمن نصب فعلى الاستثناء ومن رفع فوصف للقاعدين أو بدل منهم ، ومن جر فوصف للمؤمنين أو بدل منهم . قوله : (فشكا إليه ابن أم مكتوم ضرارته) أى عساه ، هكذا هو في جميع نسخ بلادنا ضرارته بفتح الضاد وحكى صاحب المشارق والمطالع عن بعض الرواة ، أنه ضبط ضرراً به والصواب الأول .

باب (٤١) ثبوت اللجنة للشهيد

١٤٣ - (١٨٩٩) حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَمْرٍو الْأَشْعَثِيُّ وَسُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ (وَاللَّفْظُ لِسَعِيدٍ) . أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرٍو . سَمِعَ جَابِرًا يَقُولُ : قَالَ رَجُلٌ : أَيَّنَ أَنَا ، يَا رَسُولَ اللَّهِ ! إِنْ قُتِلْتُ ؟ قَالَ : « فِي الْجَنَّةِ » فَأَلْقَى تَمْرَاتٍ كُنَّ فِي يَدِهِ . ثُمَّ قَاتَلَ حَتَّى قُتِلَ . وَفِي حَدِيثِ سُوَيْدٍ : قَالَ رَجُلٌ لِلنَّبِيِّ ﷺ ، يَوْمَ أُحُدٍ ..

* * *

١٤٤ - (١٩٠٠) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ زَكَرِيَّاءَ ، عَنْ أَبِي إِسْحَقَ ، عَنِ الْبَرَاءِ . قَالَ : جَاءَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي النَّبِيتِ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ . ح وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ جَنَابِ الْمِصْبِصِيِّ . حَدَّثَنَا عَيْسَى (يَعْنِي ابْنَ يُوسُفَ) عَنْ زَكَرِيَّاءَ ، عَنْ أَبِي إِسْحَقَ ، عَنِ الْبَرَاءِ . قَالَ : جَاءَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي النَّبِيتِ - قَبِيلِ

باب ثبوت اللجنة للشهيد

(قال رجل أين أنا يارسول الله إن قتلت ؟ قال : في الجنة فألقى تمرات كن في يده ثم قاتل حتى قتل) فيه ثبوت اللجنة للشهيد ، وفيه المبادرة بالخير وأنه لا يشتغل عنه بحظوظ النفوس . قوله : (وحدثنا أحمد بن جناب المصيصي) بالجيم والنون وأما المصيصي فبكسر الميم والصاد المشددة ويقال بفتح الميم وتخفيف الصاد ، وجهان معروفان ، الأول أشهر منسوب إلى المصيصة المدينة المعروفة . قوله : (جاء رجل من بني النبيت) هو بنون مفتوحة ثم باء مكسورة

مِنَ الْأَنْصَارِ - فَقَالَ : أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، وَأَنَّكَ عَبْدُهُ
وَرَسُولُهُ . ثُمَّ تَقَدَّمَ فَقَاتَلَ حَتَّى قُتِلَ . فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « عَمِلَ
هَذَا يَسِيرًا ، وَأَجَرَ كَثِيرًا » .

* * *

١٤٥ - (١٩٠١) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ النَّضْرِ بْنِ أَبِي النَّضْرِ
وَهَرُونَ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ وَمُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ . وَالْفَاطِمَةُ
مُتَقَارِبَةٌ . قَالُوا : حَدَّثَنَا هَاشِمُ بْنُ الْقَاسِمِ . حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ (وَهُوَ
ابْنُ الْمُغِيرَةِ) عَنْ ثَابِتٍ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ . قَالَ : بَعَثَ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بُسَيْسَةَ ، عَيْنًا يَنْظُرُ مَا صَنَعَتْ عَيْرُ أَبِي سُفْيَانَ .
فَجَاءَ وَمَا فِي الْبَيْتِ أَحَدٌ غَيْرِي وَغَيْرَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ (قَالَ : لَا

ثم مثناة تحت ساكنة ثم مثناة فوق وهم قبيلة من الأنصار كما ذكر في الكتاب .
قوله : (بعث رسول الله ﷺ بسيسة عينا) هكذا هو في جميع النسخ بسيسة
ببَاء موحدة مضمومة وبسيتين مهملتين مفتوحتين بينهما ياء مثناة تحت ساكنة .
قال القاضي : هكذا هو في جميع النسخ قال : وكذا رواه أبو داود وأصحاب
الحديث قال : والمعروف في كتب السيرة بسيس بباءين موحدين مفتوحتين
بينهما سين ساكنة وهو بسبس بن عمرو ويقال ابن بشر من الأنصار من الخزرج
ويقال حليف له ، قلت : يجوز أن يكون أحد اللفظين اسما له والآخر لقباً .
وقوله : (عينا) أى متجسماً ورقياً . قوله : (ما صنعت عير أبى سفيان)
هى الدواب التى تحمل الطعام وغيره من الأمتعة . قال فى المشارق : العير هى
الإبل والدواب تحمل الطعام وغيره من التجارات ، قال : ولا تسمى عيراً إلا
إذا كانت كذلك وقال الجوهري فى الصحاح : العير الإبل تحمل الميرة وجمعها

أَدْرِي مَا اسْتَنْتَنِي بَعْضَ نِسَائِهِ) قَالَ : فَحَدَّثَهُ الْحَدِيثَ . قَالَ :
فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَتَكَلَّمَ . فَقَالَ : « إِنَّ لَنَا طَلِبَةً . فَمَنْ كَانَ
ظَهْرُهُ حَاضِرًا فَلْيَرْكَبْ مَعَنَا » فَجَعَلَ رِجَالٌ يَسْتَأْذِنُونَهُ فِي ظَهْرَانِهِمْ
فِي عُلُوِّ الْمَدِينَةِ . فَقَالَ : « لَا . إِلَّا مَنْ كَانَ ظَهْرُهُ حَاضِرًا » فَأَنْطَلَقَ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَصْحَابُهُ . حَتَّى سَبَقُوا الْمُشْرِكِينَ إِلَى بَدْرِ .
وَجَاءَ الْمُشْرِكُونَ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « لَا يُقَدِّمَنَّ أَحَدٌ مِنْكُمْ
إِلَى شَيْءٍ حَتَّى أَكُونَ أَنَا دُونَهُ » فَدَنَا الْمُشْرِكُونَ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ
ﷺ : « قُومُوا إِلَى جَنَّةٍ عَرْضُهَا السَّمَاوَاتُ وَالْأَرْضُ » قَالَ : يَقُولُ
عَمِيرُ بْنُ الْحُمَامِ الْأَنْصَارِيُّ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! جَنَّةٌ عَرْضُهَا
السَّمَاوَاتُ وَالْأَرْضُ ؟ قَالَ : « نَعَمْ » قَالَ : بَخٍ بَخٍ . فَقَالَ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مَا يَحْمِلُكَ عَلَى قَوْلِكَ بَخٍ بَخٍ » قَالَ : لَا .
وَاللَّهِ ! يَا رَسُولَ اللَّهِ ! إِلَّا رَجَاءَ أَنْ أَكُونَ مِنْ أَهْلِهَا . قَالَ : « فَإِنَّكَ

عيرات بكسر العين وفتح الياء . قوله ﷺ : (إن لنا طلبة فمن كان ظهره
حاضراً فليركب) هي بفتح الطاء وكسر اللام أى شيئاً نطلبه ، والظهر الدواب
التي تركب . قوله : (فجعل رجال يستأذنونهم في ظهرانهم) هو بضم الظاء
وإسكان الهاء أى مركوباتهم في هذا استحباب التورية في الحرب ، وأن لا يبين
الإمام جهة إغاراته وإغارة سراياه لئلا يشيع ذلك فيحذرهم العدو . قوله : (في
علو المدينة) بضم العين وكسرها . قوله ﷺ : (لا يتقدمن أحد منكم إلى
شيء حتى أكون أنا دونه) أى قدامه متقدما في ذلك الشيء ، لئلا يفوت شيء
من المصالح التي لا تعلمونها . قوله : (عمير بن الحمام) بضم الحاء المهملة
وتخفيف الميم . قوله : (بَخٍ بَخٍ) فيه لغتان إسكان الحاء وكسرها منوناً وهي
كلمة تطلق لتفخيم الأمر وتعظيمه في الخير . قوله : (لا والله يا رسول الله

مِنْ أَهْلِهَا « فَأَخْرَجَ تَمْرَاتٍ مِنْ قَرْنِهِ . فَجَعَلَ يَأْكُلُ مِنْهُنَّ . ثُمَّ قَالَ :
لَئِنْ أَنَا حَيِّتُ حَتَّى آكُلَ تَمْرَاتِي هَذِهِ ، إِنَّهَا لِحَيَاةٌ طَوِيلَةٌ . قَالَ :
فَرَمَى بِمَا كَانَ مَعَهُ مِنَ التَّمْرِ . ثُمَّ قَاتَلَهُمْ حَتَّى قُتِلَ .

١٤٦ - (١٩٠٢) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ وَقُتَيْبَةُ بْنُ
سَعِيدٍ (وَاللَّفْظُ لِيَحْيَى) (قَالَ قُتَيْبَةُ : حَدَّثَنَا . وَقَالَ يَحْيَى : أَخْبَرَنَا
جَعْفَرُ بْنُ سُلَيْمَانَ) عَنْ أَبِي عِمْرَانَ الْجَوْنِيِّ ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ
عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قَيْسٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ : سَمِعْتُ أَبِي ، وَهُوَ بِحَضْرَةِ
الْعَدُوِّ يَقُولُ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِنَّ أَبْوَابَ الْجَنَّةِ تَحْتَ ظِلِّ
السُّيُوفِ » فَقَامَ رَجُلٌ رَثٌ الْهَيْئَةَ . فَقَالَ : يَا أَبَا مُوسَى ! أَنْتَ

إلا رجاء أن أكون من أهلها) هكذا هو في أكثر النسخ المعتمدة رجاءة بالمد
ونصب التاء ، وفي بعضها رجاء بلا تنوين وفي بعضها بالتنوين ممدودان بحذف
التاء ، وكله صحيح معروف في اللغة ومعناه والله ما فعلته لشيء إلا لرجاء
أن أكون من أهلها . قوله : (فأخرج تمرات من قرنه) هو بقاف وراء
مفتوحتين ، ثم نون ، أي جعبة الشباب ووقع في بعض نسخ المغاربة فيه
تصحيف . قوله : (لئن أنا حييت حتى آكل تمراتي هذه ، إنها لحياة طويلة ،
فرمى بما كان معه من التمر ثم قاتلهم حتى قتل) فيه جواز الانغمار في الكفار
والتعرض للشهادة وهو جائز بلا كراهة عند جماهير العلماء . قوله : (وهو
بحضرة العدو) هو بفتح الحاء وضمها وكسرهما ثلاث لغات ، ويقال أيضاً :
بحضر بفتح الحاء والضاد بحذف الهاء قوله ﷺ : (إن أبواب الجنة تحت ظلال
السيوف) قال العلماء : معناه أن الجهاد وحضور معركة القتال طريق إلى الجنة

سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ هَذَا؟ قَالَ : نَعَمْ . قَالَ فَرَجَعَ إِلَى أَصْحَابِهِ فَقَالَ : أَقْرَأُ عَلَيْكُمُ السَّلَامَ . ثُمَّ كَسَرَ جَفْنَ سَيْفِهِ فَأَلْقَاهُ . ثُمَّ مَشَى بِسَيْفِهِ إِلَى الْعَدُوِّ . فَضْرَبَ بِهِ حَتَّى قُتِلَ .

* * *

١٤٧ - (٦٧٧) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ . حَدَّثَنَا عَفَّانُ . حَدَّثَنَا حَمَادٌ . أَخْبَرَنَا ثَابِتٌ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ : جَاءَ نَاسٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالُوا : إِنْ أُبْعَثَ مَعَنَا رَجُلًا يُعَلِّمُونَا الْقُرْآنَ وَالسُّنَّةَ . فَبَعَثَ إِلَيْهِمْ سَبْعِينَ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ . يُقَالُ لَهُمُ الْقُرَّاءُ . فِيهِمْ خَالِي حَرَامٌ . يَقْرَأُونَ الْقُرْآنَ . وَيَتَدَارَسُونَ بِاللَّيْلِ يَتَعَلَّمُونَ . وَكَانُوا بِالنَّهَارِ يَجِئُونَ بِالْمَاءِ فَيَضَعُونَهُ فِي الْمَسْجِدِ . وَيَحْتَطِبُونَ فَيَبِيعُونَهُ . وَيَشْتَرُونَ بِهِ الطَّعَامَ لِأَهْلِ الصُّفَّةِ ، وَلِلْفُقَرَاءِ . فَبَعَثَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ

وسبب لدخولها . قوله : (كسر جفن سيفه) هو بفتح الجيم وإسكان الفاء وبالنون وهو غمده . قوله : (وكانوا بالنهار يجيئون بالماء فيضعونه في المسجد) معناه يضعونه في المسجد مسبلًا لمن أراد استعماله لطهارة أو شرب أو غيرها ، وفيه جواز وضعه في المسجد وقد كانوا يضعون أيضاً أعذاق التمر لمن أرادها في المسجد في زمن النبي ﷺ ، ولا خلاف في جواز هذا وفضله . قوله : (ويحطبون فيبيعونه ويشترون به الطعام لأهل الصفة) أصحاب الصفة الفقراء (الغرباء الذين كانوا يأوون إلى مسجد النبي ﷺ ، وكانت لهم في آخره صفة وهو مكان منقطع من المسجد مظلل عليه ، يبيتون فيه . قاله إبراهيم الحزبي والقاضي ، وأصله من صفة البيت وهي شيء كالظلة قدامه . فيه فضيلة الصدقة ، وفضيلة الاكتساب من الحلال لها ، وفيه جواز الصفة في المسجد ،

إِلَيْهِمْ . فَعَرَّضُوا لَهُمْ فَقَتَلُوهُمْ . قَبْلَ أَنْ يَبْلُغُوا الْمَكَانَ . فَقَالُوا :
 اللَّهُمَّ ! بَلِّغْ عَنَّا نَبِيَّنَا ؛ أَنَا قَدْ لَقِينَاكَ فَرَضِينَا عَنْكَ . وَرَضِيَتْ عَنَّا .
 قَالَ : وَأَتَى رَجُلٌ حَرَامًا ، خَالَ أَنَسَ ، مِنْ خَلْفِهِ فَطَعَنَهُ بِرُمْحٍ حَتَّى
 أَنْفَذَهُ . فَقَالَ حَرَامٌ : فُزْتُ ، وَرَبُّ الْكَعْبَةِ ! فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
 لِأَصْحَابِهِ : « إِنَّ إِخْوَانَكُمْ قَدْ قُتِلُوا . وَإِنَّهُمْ قَالُوا : اللَّهُمَّ ! بَلِّغْ عَنَّا
 نَبِيَّنَا ؛ أَنَا قَدْ لَقِينَاكَ فَرَضِينَا عَنْكَ . . وَرَضِيَتْ عَنَّا » .

* * *

١٤٨ - (١٩٠٣) وحدثني محمد بن حاتم . حدثنا بهز .
 حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ الْمُغِيرَةِ عَنْ ثَابِتٍ . قَالَ : قَالَ أَنَسٌ : عَمِّي الَّذِي
 سُمِّيَتْ بِهِ لَمْ يَشْهَدْ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بَدْرًا . قَالَ : فَشَقَّ عَلَيْهِ .
 قَالَ : أَوَّلُ مَشْهَدٍ شَهِدَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عُيَيْتُ عَنْهُ . وَإِنْ
 أَرَانِي اللَّهَ مَشْهَدًا ، فِيمَا بَعْدَ ، مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، لِيرَانِي اللَّهَ مَا
 أَصْنَعُ . قَالَ : فَهَابَ أَنْ يَقُولَ غَيْرَهَا . قَالَ : فَشَهِدَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ

وجواز المبيت فيه بلا كراهة ، وهو مذهبا ومذهب الجمهور . قوله : (اللهم
 بلغ عنا نبينا أنا قد لقيناك فرضينا عنك ورضيت عنا) فيه فضيلة ظاهرة للشهداء
 وثبوت الرضا منهم ولهم ، وهو موافق لقوله تعالى رضى الله عنهم ورضوا عنه
 قال العلماء رضى الله عنهم بطاعتهم ورضوا عنه بما أكرمهم به وأعطاهم إياه
 من الخيرات والرضى من الله تعالى إفاضة الخير والإحسان والرحمة فيكون من
 صفات الأفعال وهو أيضا بمعنى إرادته فيكون من صفات الذات . قوله :
 (ليراني الله ما أصنع) هكذا هو في أكثر النسخ ليراني بالألف وهو صحيح
 ويكون ما أصنع بدلاً من الضمير في أراني أى ليرى الله ما أصنع ووقع في بعض

صلى الله عليه وسلم يَوْمَ أُحُدٍ . قَالَ : فَاسْتَقْبَلَ سَعْدُ بْنُ مُعَاذٍ . فَقَالَ لَهُ أَنَسٌ :
يَا أَبَا عَمْرٍو ! أَيْنَ ؟ فَقَالَ : وَاهَا لِرِيحِ الْجَنَّةِ . أَجِدُهُ دُونَ أُحُدٍ .
قَالَ : فَقَاتَلَهُمْ حَتَّى قُتِلَ . قَالَ : فَوَجِدَ فِي جَسَدِهِ بَضْعٌ وَثَمَانُونَ .
مِنْ بَيْنِ ضَرْبَةٍ وَطَعْنَةٍ وَرَمِيَةٍ . قَالَ : فَقَالَتْ أُخْتُهُ ، عَمَّتِي الرَّبِيعُ
بِنْتُ النَّضْرِ : فَمَا عَرَفْتُ أَحَى إِلَّا بَيْنَانِهِ . وَنَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ :
رِجَالٌ صَدَقُوا مَا عَاهَدُوا اللَّهَ عَلَيْهِ فَمِنْهُمْ مَنْ قَضَى نَحْبَهُ وَمِنْهُمْ مَنْ
يَنْتَظِرُ وَمَا بَدَّلُوا تَبْدِيلًا [٣٣ / الأحزاب / ٢٣] قَالَ : فَكَانُوا يُرَوْنَ أَنَّهَا
نَزَلَتْ فِيهِ وَفِي أَصْحَابِهِ .

* * *

النسخ (ليرين الله) بياء بعد الراء ثم نون مشددة وهكذا وقع في صحيح البخاري
وعلى هذا ضبطوه بوجهين ، أحدهما ليرين بفتح الياء والراء يراه الله واقعا بارزاً
والثاني ليرين بضم الياء وكسر الراء ومعناه ليرين الله الناس ما أصنعه ويبرزه الله
تعالى لهم . قوله : (فهاب أن يقول غيرها) معناه أنه اقتصر على هذه اللفظة
المهمة أى قوله ليرين الله ما أصنع مخافة أن يعاهد الله على غيرها فيعجز عنه
أو تضعف بنيته عنه أو نحو ذلك وليكون إبراء له من الحول والقوة . قوله :
(واهاً لريح الجنة أجده دون أحد) قال العلماء واهاً كلمة تخنن وتلهف .
قوله : (أجده دون أحد) محمول على ظاهره وأن الله تعالى أوجده ريحها من
موضع المعركة ، وقد ثبتت الأحاديث أن ريحها توجد من مسيرة خمسمائة عام .

(٤٢) باب من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا فهو في سبيل الله

١٤٩ - (١٩٠٤) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ (وَاللَّفْظُ لِابْنِ الْمُثَنَّى) قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ. حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَمْرِو بْنِ مَرْة. قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا وَائِلٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُوسَى الْأَشْعَرِيُّ؛ أَنَّ رَجُلًا أَعْرَابِيًّا أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! الرَّجُلُ يُقَاتِلُ لِلْمَعْنَمِ. وَالرَّجُلُ يُقَاتِلُ لِيُرَى مَكَانَهُ. فَمَنْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ قَاتَلَ لِتَكُونَ كَلِمَةُ اللَّهِ أَعْلَى فَهُوَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ».

* * *

١٥٠ - (...) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَابْنُ نُمَيْرٍ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ (قَالَ إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا. وَقَالَ الْآخَرُونَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ) عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ شَقِيقٍ، عَنْ أَبِي مُوسَى. قَالَ: سِئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: عَنِ الرَّجُلِ يُقَاتِلُ

باب من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا فهو في سبيل الله

قوله ﷺ: (من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا فهو في سبيل الله) فيه بيان أن الأعمال إنما تحسب بالنيات الصالحة وأن الفضل الذي ورد في المجاهدين في سبيل الله تختص بمن قاتل لتكون كلمة الله هي العليا. قوله: (الرجل يقاتل للذكر) أي ليدكره الناس بالشجاعة وهو بكسر الهمزة. قوله: (ويقاتل

شَجَاعَةً ، وَيُقَاتِلُ حَمِيَّةً ، وَيُقَاتِلُ رِيَاءً ، أَيْ ذَلِكَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ؟
فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مَنْ قَاتَلَ لِتَكُونَ كَلِمَةُ اللَّهِ هِيَ الْعُلْيَا ،
فَهُوَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ » .

* * *

(...) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ . أَخْبَرَنَا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ .
حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ شَقِيقٍ ، عَنْ أَبِي مُوسَى . قَالَ : أَتَيْنَا رَسُولَ اللَّهِ
ﷺ فَقُلْنَا : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! الرَّجُلُ يُقَاتِلُ مِنَّا شَجَاعَةً . فَذَكَرَ مِثْلَهُ .

* * *

١٥١ - (...) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ . أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ عَنْ
مَنْصُورٍ ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ ، عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ ؛ أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ
رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْقِتَالِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ ؟ فَقَالَ : الرَّجُلُ
يُقَاتِلُ غَضَبًا وَيُقَاتِلُ حَمِيَّةً . قَالَ : فَرَفَعَ رَأْسَهُ إِلَيْهِ - وَمَا رَفَعَ رَأْسَهُ
إِلَيْهِ إِلَّا أَنَّهُ كَانَ قَائِمًا - فَقَالَ : « مَنْ قَاتَلَ لِتَكُونَ كَلِمَةُ اللَّهِ هِيَ
الْعُلْيَا فَهُوَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ » .

* * *

حمية) هي الأنفة والغيرة والحمامة من عشيرته قوله : (رفع رأسه إليه وما رفع
رأسه إليه إلا أنه كان قائما) فيه أنه لا بأس أن يكون المستفتى واقفاً إذا كان
هناك عذر من ضيق مكان أو غيره و كذلك طالب الحاجة وفيه إقبال المتكلم
على من يخاطبه .

باب من قاتل للرياء والسمعة استحق النار

١٥٢ - (١٩٠٥) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ الْحَارِثِيُّ . حَدَّثَنَا
 خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ . حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ . حَدَّثَنِي يُونُسُ بْنُ يُونُسَ .
 عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ . قَالَ : تَفَرَّقَ النَّاسُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ . فَقَالَ
 لَهُ نَاتِلُ أَهْلِ الشَّامِ : أَيُّهَا الشَّيْخُ ! حَدَّثْنَا حَدِيثًا سَمِعْتَهُ مِنْ
 رَسُولِ اللَّهِ ﷺ . قَالَ : نَعَمْ . سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ :
 « إِنَّ أَوَّلَ النَّاسِ يُقْضَى يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَيْهِ ، رَجُلٌ اسْتَشْهَدَ . فَأَتَى
 بِهِ فَعَرَفَهُ نِعْمَهُ فَعَرَفَهَا . قَالَ : فَمَا عَمِلْتَ فِيهَا ؟ قَالَ : قَاتَلْتُ فِيكَ
 حَتَّى اسْتَشْهَدْتُ . قَالَ : كَذَبْتَ . وَلَكِنَّكَ قَاتَلْتَ لِأَنَّ يُقَالَ
 جَرِيءٌ . فَقَدْ قِيلَ . ثُمَّ أُمِرَ بِهِ فَسُحِبَ عَلَى وَجْهِهِ حَتَّى أُلْقِيَ فِي
 النَّارِ . وَرَجُلٌ تَعَلَّمَ الْعِلْمَ وَعَلَّمَهُ وَقَرَأَ الْقُرْآنَ . فَأَتَى بِهِ . فَعَرَفَهُ نِعْمَهُ
 فَعَرَفَهَا . قَالَ : فَمَا عَمِلْتَ فِيهَا ؟ قَالَ : تَعَلَّمْتُ الْعِلْمَ وَعَلَّمْتُهُ
 وَقَرَأْتُ فِيكَ الْقُرْآنَ . قَالَ : كَذَبْتَ وَلَكِنَّكَ تَعَلَّمْتَ الْعِلْمَ لِيُقَالَ
 عَالِمٌ . وَقَرَأْتَ الْقُرْآنَ لِيُقَالَ هُوَ قَارِئٌ . فَقَدْ قِيلَ . ثُمَّ أُمِرَ بِهِ

باب من قاتل للرياء والسمعة استحق النار

قوله : (تفرق الناس عن أبي هريرة فقال له ناتل أهل الشام أيها الشيخ)
 وفي الرواية الأخرى (فقال له ناتل الشامي) هو بالنون في أوله وبعد الألف تاء
 مشناة فوق وهو ناتل بن قيس الحزامي الشامي من أهل فلسطين وهو تابعي وكان
 أبوه صحابياً وكان ناتل كبير قومه . قوله ﷺ في الغازی والعالم والجواد

فَسُحِبَ عَلَيَّ وَجْهِهِ حَتَّى أُلْقِيَ فِي النَّارِ . وَرَجُلٌ وَسَّعَ اللَّهُ عَلَيْهِ
وَأَعْطَاهُ مِنْ أَصْنَافِ الْمَالِ كُلِّهِ . فَأَتَانِي بِهِ فَعَرَّفَهُ نِعْمَهُ فَعَرَفَهَا . قَالَ :
فَمَا عَمِلْتَ فِيهَا ؟ قَالَ : مَا تَرَكْتُ مِنْ سَبِيلٍ تُحِبُّ أَنْ يُنْفَقَ فِيهَا
إِلَّا أَنْفَقْتُ فِيهَا لَكَ . قَالَ : كَذَبْتَ . وَلَكِنَّكَ فَعَلْتَ لِيُقَالَ هُوَ
جَوَادٌ . فَقَدْ قِيلَ . ثُمَّ أُمِرَ بِهِ فَسُحِبَ عَلَيَّ وَجْهِهِ . ثُمَّ أُلْقِيَ فِي
النَّارِ .

* * *

(...) وَحَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ . أَخْبَرَنَا الْحَجَّاجُ (يَعْنِي ابْنَ
مُحَمَّدٍ) عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ . حَدَّثَنِي يُونُسُ بْنُ يُونُسَ عَنْ سُلَيْمَانَ
ابْنِ يَسَارٍ . قَالَ : تَفَرَّجَ النَّاسُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ . فَقَالَ لَهُ نَاتِلُ
الشَّامِيِّ . وَاقْتَصَّ الْحَدِيثَ بِمِثْلِ حَدِيثِ خَالِدِ بْنِ الْحَارِثِ .

* * *

وعقابهم على فعلهم ذلك لغير الله وإدخالهم النار دليل على تغليظ تحريم الرياء
وشدة عقوبته وعلى الحث على وجوب الإخلاص في الأعمال كما قال الله تعالى
﴿وَمَا أَمْرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ﴾ وفيه أن العمومات الواردة في
فضل الجهاد إنما هي لمن أراد الله تعالى بذلك مخلصاً ، وكذلك الثناء على العلماء
وعلى المنفقين في وجوه الخيرات . كله محمول على من فعل ذلك لله مخلصاً .
قوله : (تفرج الناس عن أبي هريرة) أي تفرقوا بعد اجتماعهم .

باب بيان قدر ثواب من غزا فغنم ومن لم يغنم

١٥٣ - (١٩٠٦) حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ . حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ
 يَزِيدَ ، أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ . حَدَّثَنَا حَيَّوَةُ بْنُ شُرَيْحٍ عَنْ أَبِي هَانِيءٍ ،
 عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحُبَلِيِّ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو ؛ أَنَّ
 رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « مَا مِنْ غَازِيَةٍ تَغْزُو فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَيُصِيبُونَ
 الْغَنِيمَةَ ، إِلَّا تَعَجَّلُوا ثُلثَى أَجْرِهِمْ مِنَ الْآخِرَةِ . وَيَبْقَى لَهُمُ الثُّلُثُ .
 وَإِنْ لَمْ يُصِيبُوا غَنِيمَةً تَمَّ لَهُمْ أَجْرُهُمْ » .

* * *

١٥٤ - (...) حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ سَهْلٍ التَّمِيمِيُّ . حَدَّثَنَا ابْنُ
 أَبِي مَرْيَمَ . أَخْبَرَنَا نَافِعُ بْنُ يَزِيدَ . حَدَّثَنِي أَبُو هَانِيءٍ . حَدَّثَنِي
 أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحُبَلِيُّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ
 ﷺ : « مَا مِنْ غَازِيَةٍ أَوْ سَرِيَّةٍ تَغْزُو وَتَسْلَمُ إِلَّا كَانُوا قَدْ تَعَجَّلُوا
 ثُلثَى أَجُورِهِمْ . وَمَا مِنْ غَازِيَةٍ أَوْ سَرِيَّةٍ تَخْفِقُ وَتَصَابُ إِلَّا تَمَّ
 أَجُورُهُمْ » .

باب بيان قدر ثواب من غزا فغنم ومن لم يغنم

قوله ﷺ : (ما من غازية تغزو في سبيل الله فيصيبون الغنيمة إلا تعجلوا
 ثلثي أجرهم من الآخرة ويبقى لهم الثلث وإن لم يصبوا غنيمة تم لهم أجرهم)
 وفي الرواية الثانية (ما من غازية أو سرية تغزوا فغنم وتسلم إلا كانوا قد تعجلوا
 ثلثي أجورهم وما من غازية أو سرية تخفق وتصاب إلا تم أجورهم) قال أهل

اللغة الإخفاق أن يغزو فلا يغنموا شيئاً وكذلك كل طالب حاجة إذا لم تحصل فقد أخفق ، ومنه أخفق الصائد إذا لم يقع له صيد وأما معنى الحديث ، فالصواب الذي لا يجوز غيره أن الغزاة إذا سلموا أو غنموا يكون أجرهم أقل من أجر من لم يسلم ، أو سلم ولم يغنم ، وأن الغنيمة هي في مقابلة جزء من أجر غزوهم فإذا حصلت لهم فقد تعجلوا ثلثي أجرهم المترتب على الغزو وتكون هذه الغنيمة من جملة الأجر ، وهذا موافق للأحاديث الصحيحة المشهورة عن الصحابة كقوله منا من مات ولم يأكل من أجره شيئاً ومنا من أينعت له ثمرته فهو يهد بها أي يجتنيها ، فهذا الذي ذكرناه هو الصواب ، وهو ظاهر الحديث . ولم يأت حديث صريح صحيح يخالف هذا فتعين حمله على ما ذكرنا وقد اختار القاضي عياض معنى هذا الذي ذكرناه بعد حكايته في تفسيره أقوالاً فاسدة منها قول من زعم أن هذا الحديث ليس بصحيح ، ولا يجوز أن ينقص ثوابهم بالغنيمة ، كما لم ينقص ثواب أهل بدر وهم أفضل المجاهدين وهي أفضل غنيمة قال : وزعم بعض هؤلاء أن أبا هانيء حميد بن هانيء راويه مجهول ورجحوا الحديث السابق في أن المجاهد يرجع بما نال من أجر وغنيمة فرجحوه على هذا الحديث لشهرته وشهرة رجاله ولأنه في الصحيحين وهذا في مسلم خاصة وهذا القول باطل من أوجه فإنه لا تعارض بينه وبين هذا الحديث المذكور فإن الذي في الحديث السابق رجوعه بما نال من أجر وغنيمة ، ولم يقل أن الغنيمة تنقص الأجر أم لا ، ولا قال أجره كأجر من لم يغنم ، فهو مطلق وهذا مقيد فوجب حمله عليه . وأما قولهم أبو هانيء مجهول فغلط فاحش ، بل هو ثقة مشهور روى عنه الليث بن سعد وحيوة وابن وهب وخلائق من الأئمة ويكفي في توثيقه احتجاج مسلم به في صحيحه . وأما قولهم أنه ليس في الصحيحين فليس لازماً في صحة الحديث كونه في الصحيحين ولا في أحدهما . وأما قولهم في غنيمة بدر ، فليس في غنيمة بدر نص أنهم لو لم يغنموا لكان أجرهم على قدر

(٤٥) باب قوله صلى الله عليه وسلم « إنما الأعمال بالنية » وأنه يدخل فيه الغزو وغيره من الأعمال

١٥٥ - (١٩٠٧) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ بْنِ قَعْبٍ .
 حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ
 عَلْقَمَةَ بْنِ وَقَّاصٍ ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ . قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ
 ﷺ : « إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّةِ . وَإِنَّمَا لِامْرِئٍ مَّا نَوَى . فَمَنْ كَانَتْ

أجرهم ، وقد غنموا فقط وكونهم مغفوراً لهم مرضياً عنهم ومن أهل الجنة ، لا يلزم أن يكون وراء هذا مرتبة أخرى هي أفضل منه مع أنه شديد الفضل عظيم القدر ومن الأقوال الباطلة ما حكاه القاضي عن بعضهم أنه قال لعل الذي تعجل ثلثي أجره إنما هو في غنيمة أخذت على غير وجهها وهذا غلط فاحش إذ لو كانت على خلاف وجهها لم يكن ثلث الأجر ، وزعم بعضهم أن المراد أن التي أخفقت يكون لها أجر بالأسف على ما فاتها من الغنيمة فيضاعف ثوابها كما يضاعف لمن أصيب في ماله وأهله ، وهذا القول فاسد مبين لصريح الحديث وزعم بعضهم أن الحديث محمول على من خرج بنية الغزو والغنيمة معاً فنقص ثوابه وهذا أيضاً ضعيف والصواب ما قدمناه والله أعلم .

باب قوله صلى الله عليه وسلم « إنما الأعمال بالنية

وأنه يدخل فيه الغزو وغيره من الأعمال

قوله ﷺ : (إنما الأعمال بالنية) الحديث . أجمع المسلمون على عظم موقع هذا الحديث وكثرة فوائده وصحته . قال الشافعي وآخرون : هو ثلث الإسلام

هَجْرَتُهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ ، فَهَجْرَتُهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ . وَمَنْ كَانَتْ
هَجْرَتُهُ لِدُنْيَا يُصِيبُهَا أَوْ امْرَأَةٍ يَتَزَوَّجُهَا ، فَهَجْرَتُهُ إِلَى مَا هَاجَرَ
إِلَيْهِ .

* * *

وقال الشافعي : يدخل في سبعين باباً من الفقه . وقال آخرون : هو ربع الإسلام ، وقال عبد الرحمن بن مهدي وغيره : ينبغي لمن صنف كتاباً أن يبدأ فيه بهذا الحديث تنبيهاً للطالب على تصحيح النية ونقل الخطأ من الأئمة مطلقاً ، وقد فعل ذلك البخاري وغيره فابتدوا به قبل كل شيء وذكره البخاري في سبعة مواضع من كتابه قال الحفاظ ولم يصح هذا الحديث عن النبي ﷺ إلا من رواية عمر بن الخطاب ولا عن عمر إلا من رواية علقمة بن وقاص ولا عن علقمة إلا من رواية محمد بن إبراهيم التيمي ولا عن محمد إلا من رواية يحيى بن سعيد الأنصاري وعن يحيى انتشر ، فرواه عنه أكثر من مائتي إنسان أكثرهم أئمة ولهذا قال الأئمة ليس هو متواتراً وإن كان مشهوراً عند الخاصة والعامة لأنه فقد شرط التواتر في أوله وفيه طرفة من طرف الإسناد فإنه رواه ثلاثة تابعيون بعضهم عن بعض يحيى ومحمد وعلقمة قال : جماهير العلماء من أهل العربية والأصول وغيرهم لفظة إنما موضوعة للحصر تثبت المذكور وتنفي ما سواه فتقدير هذا الحديث أن الأعمال تحسب بنية ولا تحسب إذا كانت بلا نية وفيه دليل على أن الطهارة وهي الوضوء والغسل والتيمم لا تصح إلا بالنية وكذلك الصلوة والزكوة والصوم والحج والاعتكاف وسائر العبادات وأما إزالة النجاسة فالمشهور عندنا أنها لا تفتقر إلى نية ؛ لأنها من باب التروك ، والتروك لا يحتاج إلى نية ، وقد نقلوا الإجماع فيها وشذ بعض أصحابنا فأوجبها وهو باطل وتدخل النية في الطلاق والعتاق والقذف ، ومعنى دخولها أنها إذا قارنت كناية صارت كالصریح وإن أتى بصریح طلاق ونوى طلقين أو ثلاثاً وقع ما نوى

(...) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ بْنِ الْمُهَاجِرِ . أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ .
 ح وَحَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ الْعَتَكِيُّ . حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ . ح وَحَدَّثَنَا
 مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى . حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ (يَعْنِي الثَّقَفِيَّ) . ح
 وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ . أَخْبَرَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ ، سُلَيْمَانُ بْنُ
 حَيَّانَ . ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ . حَدَّثَنَا حَفْصُ
 (يَعْنِي ابْنَ غِيَاثٍ) وَيَزِيدُ بْنُ هَارُونَ . ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ
 الْهَمْدَانِيُّ . حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ . ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ . حَدَّثَنَا
 سُفْيَانُ . كُلُّهُمْ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، بِإِسْنَادِ مَالِكٍ ؛ وَمَعْنَى
 حَدِيثِهِ .

وإن نوى بصرى غير مقتضاه دين فيما بينه وبين الله تعالى ولا يقبل منه في
 الظاهر . قوله صلى الله عليه وسلم : (وإنما لامرئ ما نوى) قالوا فائدة ذكره بعد إنما
 الأعمال بالنية بيان أن تعيين النوى شرط فلو كان على إنسان صلاة مقضية
 لا يكفيه أن ينوى الصلاة الفاتئة بل يشترط أن ينوى كونها ظهراً أو غيرها ولولا
 اللفظ الثاني لا فتضى الأول صحة النية بلا تعيين أو أوهم ذلك . قوله صلى الله عليه وسلم :
 (فمن كان هجرته إلى الله ورسوله فهجرته إلى الله ورسوله) معناه من قصد
 بهجرته وجه الله وقع أجره على الله ومن قصد بها دنيا أو امرأة فهي حظ
 ولا نصيب له في الآخرة بسبب هذه الهجرة وأصل الهجرة الترك والمراد هنا
 ترك الوطن وذكر المرأة مع الدنيا يحتمل وجهين أحدهما أنه جاء أن سبب هذا
 الحديث أن رجلاً هاجر ليتزوج امرأة يقال لها أم قيس فقيل له مهاجر أم قيس
 والثاني أنه للتنبيه على زيادة التحذير من ذلك وهو من باب ذكر الخاص بعد
 العام تنبيها على مزيته والله أعلم .

وَفِي حَدِيثِ سُفْيَانَ : سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ عَلَى الْمِنْبَرِ
يُخْبِرُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ .

*
* *

(٤٦) باب استحباب طلب الشهادة في سبيل الله تعالى

١٥٦ - (١٩٠٨) حَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ قُرُوحٍ . حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ
سَلَمَةَ . حَدَّثَنَا ثَابِتٌ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ . قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ
ﷺ : « مَنْ طَلَبَ الشَّهَادَةَ صَادِقًا ، أُعْطِيَهَا ، وَلَوْ لَمْ تُصِبْهُ » .

* * *

١٥٧ - (١٩٠٩) حَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ وَحَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى
(وَاللَّفْظُ لِحَرْمَلَةَ) (قَالَ أَبُو الطَّاهِرِ : أَخْبَرَنَا . وَقَالَ حَرْمَلَةُ :
حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ) . حَدَّثَنِي أَبُو شَرِيحٍ ؛ أَنَّ سَهْلَ بْنَ
أَبِي أَمَامَةَ بْنِ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ حَدَّثَهُ عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ
ﷺ قَالَ : « مَنْ سَأَلَ اللَّهَ الشَّهَادَةَ بِصِدْقٍ ، بَلَّغَهُ اللَّهُ مَنَازِلَ
الشُّهَدَاءِ ، وَإِنْ مَاتَ عَلَى فِرَاشِهِ » وَلَمْ يَذْكُرْ أَبُو الطَّاهِرِ فِي حَدِيثِهِ

باب استحباب طلب الشهادة في سبيل الله تعالى

قوله ﷺ : (من طلب الشهادة صادقاً ولو لم تصبه) وفي الرواية
الأخرى (من سأل الله الشهادة بصدق بلغه الله منازل الشهداء وإن مات على

« بِصِدْقٍ » .

*
* *

(٤٧) باب ذم من مات ولم يغز ، ولم يحدث نفسه بالغزو

١٥٨ - (١٩١٠) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَهْمٍ
الْأَنْطَاكِيُّ . أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ وَهَيْبِ الْمَكِّيِّ ، عَنْ
عُمَرَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ ، عَنْ سُمِّيِّ ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ ، عَنْ
أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مَنْ مَاتَ وَلَمْ يَغْزُ ، وَلَمْ
يُحَدِّثْ بِهِ نَفْسَهُ ، مَاتَ عَلَى شُعْبَةٍ مِنْ نِفَاقٍ » .

قَالَ ابْنُ سَهْمٍ : قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ : فَتَرَى أَنَّ ذَلِكَ كَانَ
عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ .

فراشه) معنى الرواية الأولى مفسر من الرواية الثانية ومعناها جميعاً أنه إذا سأل
الشهادة بصدق أعطى من ثواب الشهداء وإن كان على فراشه وفيه استحباب
سؤال الشهادة واستحباب نية الخير .

باب ذم من مات ولم يغز ولم يحدث نفسه بالغزو

قوله ﷺ : (من مات ولم يغز ولم يحدث به نفسه مات على شعبة من
نفاق قال عبد الله بن المبارك فترى أن ذلك كان على عهد رسول الله ﷺ)
قوله نرى بضم النون أى نظن ، وهذا الذى قاله ابن المبارك محتمل ، وقد قال
غيره : إنه عام والمراد أن من فعل هذا فقد أشبه المنافقين المتخلفين عن الجهاد

(٤٨) باب ثواب من حبسه عن الغزو مرض أو عذر آخر

١٥٩ - (١٩١١) حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . حَدَّثَنَا جَرِيرٌ
عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ : كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ
فِي غَزَاةٍ . فَقَالَ : « إِنَّ بِالْمَدِينَةِ لَرِجَالًا مَا سِرْتُمْ مَسِيرًا وَلَا قَطَعْتُمْ
وَادِيًا ، إِلَّا كَانُوا مَعَكُمْ . حَبَسَهُمُ الْمَرَضُ » .

في هذا الوصف فإن ترك الجهاد أحد شعب النفاق وفي هذا الحديث أن من
نوى فعل عبادة فمات قبل فعلها لا يتوجه عليه من الذم ما يتوجه على من
مات ولم ينوها ، وقد اختلف أصحابنا فيمن تمكن من الصلاة في أول وقتها
فأخرها بنية أن يفعلها في أثناءه فمات قبل فعلها أو آخر الحج بعد التمكن إلى
سنة أخرى فمات قبل فعله هل يأثم أم لا ؟ والأصح عندهم أنه يأثم في الحج
دون الصلاة لأن مدة الصلاة قريبة فلا تنسب إلى تفريط بالتأخير بخلاف الحج
وقيل يأثم فيهما وقيل لا يأثم فيهما ، وقيل يأثم في الحج الشيخ دون الشاب والله
أعلم .

باب ثواب من حبسه عن الغزو مرض أو عذر آخر

قوله ﷺ : (إن بالمدينة لرجالاً ما سرتهم مسيراً ولا قطعتم وادياً إلا كانوا
معكم حبسهم المرض) وفي رواية (إلا شركوكم في الأجر) قال أهل اللغة شركه
بكسر الراء بمعنى شاركه ، وفي هذا الحديث فضيلة النية في الخير وأن من نوى
الغزو وغيره من الطاعات فعرض له عذر منعه ، حصل له ثواب نيته وأنه كلما
أكثر من التأسف على فوات ذلك ، وتمنى كونه مع الغزاة ونحوهم أكثر
ثوابه والله أعلم .

(...) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى . أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ . ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو سَعِيدٍ الْأَشْجُ . قَالَا : حَدَّثَنَا وَكِيعٌ . ح وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ . أَخْبَرَنَا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ . كُلُّهُمُ عَنِ الْأَعْمَشِ ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ . غَيْرَ أَنَّ فِي حَدِيثِ وَكِيعٍ : « إِلَّا شَرِكُوكُمْ فِي الْأَجْرِ » .

*
**

(٤٩) باب فضل الغزو في البحر

١٦٠ - (١٩١٢) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ : قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَدْخُلُ عَلَى أُمِّ حَرَامٍ بِنْتِ مِلْحَانَ فَتَطْعِمُهُ . وَكَانَتْ أُمُّ حَرَامٍ تَحْتَ عِبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ . فَدَخَلَ عَلَيْهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمًا فَاطْعَمَتْهُ . ثُمَّ جَلَسَتْ تَفْلِي رَأْسَهُ . فَنَامَ

باب فضل الغزو في البحر

قوله : (أن النبي ﷺ كان يدخل على أم حرام بنت ملحان فتطعمه وتفلي رأسه وينام عندها) اتفق العلماء على أنها كانت محرماً له ﷺ واختلفوا في كيفية ذلك ، فقال ابن عبد البر وغيره : كانت إحدى خالاته من الرضاعة وقال آخرون بل كانت خالة لأبيه أو لجدته عبد المطلب ، كانت أمه من بنى النجار . قوله : (تفلي) بفتح التاء واسكان الفاء فيه جواز فلي الرأس وقتل القمل منه

رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، ثُمَّ اسْتَيْقَظَ وَهُوَ يَضْحَكُ . قَالَتْ : فَقُلْتُ : مَا يُضْحِكُكَ ؟ يَا رَسُولَ اللَّهِ ! قَالَ : « نَاسٌ مِنْ أُمَّتِي عَرَضُوا عَلَيَّ غَزَاةً فِي سَبِيلِ اللَّهِ . يَرْكَبُونَ ثَبَجَ هَذَا الْبَحْرِ . مُلُوكًا عَلَى الْأَسْرِ . أَوْ مِثْلَ الْمُلُوكِ عَلَى الْأَسْرِ » . (يَشْكُ أَيُّهُمَا قَالَ)
 قَالَتْ : فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! ادْعُ اللَّهَ أَنْ يَجْعَلَنِي مِنْهُمْ . فَدَعَا لَهَا . ثُمَّ وَضَعَ رَأْسَهُ فَنَامَ . ثُمَّ اسْتَيْقَظَ وَهُوَ يَضْحَكُ . قَالَتْ : فَقُلْتُ : مَا يُضْحِكُكَ ؟ يَا رَسُولَ اللَّهِ ! قَالَ : « نَاسٌ مِنْ أُمَّتِي عَرَضُوا عَلَيَّ غَزَاةً فِي سَبِيلِ اللَّهِ » كَمَا قَالَ فِي الْأُولَى . قَالَتْ : فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! ادْعُ اللَّهَ أَنْ يَجْعَلَنِي مِنْهُمْ . قَالَ : « أَنْتِ مِنَ الْأُولَى » .

ومن غيره ، قال أصحابنا : قتل القمل وغيره من المؤذيات مستحب وفيه جواز ملامسة المحرم في الرأس وغيره مما ليس بعورة ، وجواز الخلوة بالمحرم والنوم عندها ، وهذا كله مجمع عليه ، وفيه جواز أكل الضيف عند المرأة المزوجة مما قدمته له إلا أن يعلم أنه من مال الزوج ويعلم أنه يكره أكله من طعامه قولها : (فاستيقظ وهو يضحك) هذا الضحك فرحاً وسروراً بكون أمته تبقى بعده متظاهرة بأمور الإسلام قائمة بالجهاد حتى في البحر قوله ﷺ : (يركبون ثبج هذا البحر) الثبج بئاء مثلثة ثم باء موحدة مفتوحتين ثم جيم وهو ظهره ووسطه وفي الرواية الأخرى (يركبون ظهر البحر) . قوله ﷺ : (كالمملوك على الأسرة) قيل هو صفة لهم في الآخرة إذا دخلوا الجنة والأصح أنه صفة لهم في الدنيا أى يركبون مراكب المملوك لسعة حالهم واستقامة أمرهم وكثرة عددهم . قولها في المرة الثانية : (ادع الله أن يجعلني منهم وكان دعا لها في الأولى قال أنت من الأولين) هذا دليل على أن رؤياه الثانية غير الأولى ، وأنه

فَرَكِبَتْ أُمُّ حَرَامٍ بِنْتُ مِلْحَانَ الْبَحْرَ فِي زَمَنِ مُعَاوِيَةَ . فَصُرِعَتْ
عَنْ دَابَّتِهَا حِينَ خَرَجَتْ مِنَ الْبَحْرِ . فَهَلَكَتْ .

* * *

عرض فيها غير الأولين وفيه معجزات للنبي ﷺ منها إخباره ببقاء أمته بعده وأنه تكون لهم شوكة وقوة وعدد ، وأنهم يغزون وأنهم يركبون البحر ، وأن أم حرام تعيش إلى ذلك الزمان وأنها تكون معهم وقد وجد بحمد الله تعالى كل ذلك وفيه فضيلة لتلك الجيوش وأنهم غزاة في سبيل الله ، واختلف العلماء متى جرت الغزوة التي توفيت فيها أم حرام في البحر ، وقد ذكر في هذه الرواية في مسلم أنها ركبت البحر في زمان معاوية فصرعت عن دابتها فهلكت . قال القاضي : قال أكثر أهل السير والأخبار أن ذلك في خلافة عثمان بن عفان - رضى الله عنه - وأن فيها ركبت أم حرام وزوجها إلى قبرس فصرعت عن دابتها هناك فتوفيت ودفنت هناك وعلى هذا يكون قوله في زمان معاوية معناه في زمان غزوه في البحر لافي أيام خلافته قال : وقيل بل كان ذلك في خلافته قال : وهو أظهر في دلالة قوله في زمانه وفي هذا الحديث جواز ركوب البحر للرجال والنساء ، وكذا قاله الجمهور ، وكره مالك ركوبه للنساء لأنه لا يمكنهن غالبا التستر فيه ، ولا غض البصر عن المتصرفين فيه ، ولا يؤمن انكشاف عوراتهن في تصرفهن لا سيما فيما صغر من السفين مع ضرورتهن إلى قضاء الحاجة بحضرة الرجال قال القاضي - رحمه الله تعالى - وروى عن عمر بن الخطاب وعمر بن عبد العزيز رضى الله عنهما منع ركوبه وقيل إنما منعه العمران للتجارة وطلب الدنيا لا للطاعات وقد روى عن ابن عمر عن النبي ﷺ النهى عن ركوب البحر إلا للحاج أو معتمر أو غاز وضعف أبو داود هذا الحديث وقال رواه مجهولون ، واستدل بعض العلماء بهذا الحديث على أن القتال في سبيل الله تعالى والموت فيه سواء في الأجر لأن أم حرام ماتت ولم تقتل ولا دلالة فيه

١٦١ - (...) حَدَّثَنَا خَلْفُ بْنُ هِشَامٍ . حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ
عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ
مَالِكٍ ، عَنْ أُمِّ حَرَامٍ ، وَهِيَ خَالَةُ أَنَسٍ . قَالَتْ : أَنَا النَّبِيُّ ﷺ
يَوْمًا . فَقَالَ عِنْدَنَا . فَاسْتَيْقَظَ وَهُوَ يَضْحَكُ . فَقُلْتُ :
مَا يَضْحِكُكَ ؟ يَا رَسُولَ اللَّهِ ! يَا أَبَى أَنْتَ وَأُمِّي ! قَالَ : « أَرَيْتُ
قَوْمًا مِنْ أُمَّتِي يَرْكَبُونَ ظَهَرَ الْبَحْرِ . كَالْمُلُوكِ عَلَى الْأَسِيرَةِ »
فَقُلْتُ : ادْعُ اللَّهَ أَنْ يَجْعَلَنِي مِنْهُمْ . قَالَ : « فَإِنَّكَ مِنْهُمْ » قَالَتْ :
ثُمَّ نَامَ فَاسْتَيْقَظَ أَيْضًا وَهُوَ يَضْحَكُ . فَسَأَلْتُهُ . فَقَالَ مِثْلَ مَقَالَتِهِ .
فَقُلْتُ : ادْعُ اللَّهَ أَنْ يَجْعَلَنِي مِنْهُمْ . قَالَ : « أَنْتِ مِنَ الْأَوَّلِينَ » .
قَالَ : فَتَرَوُجَهَا عِبَادَةُ بِنُ الصَّامِتِ ، بَعْدُ . فَعَزَا فِي الْبَحْرِ
فَحَمَلَهَا مَعَهُ . فَلَمَّا أَنْ جَاءَتْ قُرْبَتْ لَهَا بَعْلَةٌ . فَرَكِبَتْهَا .
فَصَرَاعَتْهَا . فَأَنْدَقَتْ عَنْقَهَا .

لذلك لأنه ﷺ لم يقل أنهم شهداء إنما يغزون في سبيل الله ولكن قد ذكر
مسلم في الحديث الذي بعد هذا بقليل حديث زهير بن حرب من رواية
أبي هريرة من قتل في سبيل الله فهو شهيد ومن مات في سبيل الله فهو شهيد
وهو موافق لمعنى قول الله تعالى ﴿ومن خرج من بيته مهاجراً إلى الله ورسوله
ثم يدركه الموت فقد وقع أجره على الله﴾ قوله في الرواية الأولى : (وكانت
أم حرام تحت عبادة بن الصامت فدخل عليها رسول الله ﷺ فأطعمته) وقال :
في الرواية الأخرى (فتزوجها عبادة بن الصامت بعد) فظاهر الرواية الأولى أنها
كانت زوجة لعبادة حال دخول النبي ﷺ إليها ولكن الرواية الثانية صريحة
في أنه إنما تزوجها بعد ذلك فتحمل الأولى على موافقة الثانية ويكون قد أخبر

١٦٢ - (...) وحدثناه مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحِ بْنِ الْمُهَاجِرِ وَيَحْيَى بْنُ يَحْيَى . قَالَ : أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ ابْنِ حَبَّانَ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ، عَنْ خَالَتِهِ أُمِّ حَرَامِ بِنْتِ مِلْحَانَ ؛ أَنَّهَا قَالَتْ : نَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمًا قَرِيبًا مِنِّي . ثُمَّ اسْتَيْقَظَ يَتَبَسَّمُ . قَالَتْ : فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! مَا أَضْحَكَكَ ؟ قَالَ : « نَاسٌ مِنْ أُمَّتِي عُرِضُوا عَلَيَّ . يَرَكْبُونَ ظَهْرَ هَذَا الْبَحْرِ الْأَخْضَرِ » ثُمَّ ذَكَرَ نَحْوَ حَدِيثِ حَمَادِ بْنِ زَيْدٍ .

* * *

(...) وحدثني يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ وَقُتَيْبَةُ وَابْنُ حُجْرٍ . قَالُوا : حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ (وَهُوَ ابْنُ جَعْفَرٍ) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ؛ أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ : أتَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ابْنَةَ مِلْحَانَ ، خَالََةَ أَنَسٍ . فَوَضَعَ رَأْسَهُ عِنْدَهَا . وَسَاقَ الْحَدِيثَ بِمَعْنَى حَدِيثِ إِسْحَاقَ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ وَمُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ .

* *

عما صار حالاً لها بعد ذلك . قوله : (وحدثناه محمد بن رمح بن المهاجر أخبرنا الليث عن يحيى بن سعيد) هكذا هو في نسخ بلادنا ونقل القاضي عن بعض نسخهم حدثنا محمد بن رمح ويحيى بن يحيى أخبرنا الليث فزاد يحيى بن يحيى مع محمد بن رمح .

(٥٠) باب فضل الرباط في سبيل الله عز وجل

١٦٣ - (١٩١٣) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ بَهْرَامٍ الدَّارِمِيُّ . حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ الطَّيَالِسِيُّ . حَدَّثَنَا لَيْثٌ (يَعْنِي ابْنَ سَعْدٍ) عَنْ أَيُّوبَ بْنِ مُوسَى ، عَنْ مَكْحُولٍ ، عَنْ شُرْحَبِيلِ بْنِ السَّمِطِ ، عَنْ سَلْمَانَ . قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « رِبَاطُ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ خَيْرٌ مِنْ صِيَامِ شَهْرٍ وَقِيَامِهِ . وَإِنْ مَاتَ ، جَرَى عَلَيْهِ عَمَلُهُ الَّذِي كَانَ يَعْمَلُهُ ، وَأُجْرِي عَلَيْهِ رِزْقُهُ ، وَأَمِنَ الْفَتَانَ » .

باب فضل الرباط في سبيل الله عز وجل

قوله : (عن عبد الرحمن بن بهرام) بفتح الباء وكسرها . قوله : (شرحبيل بن السمط) يقال : بفتح السين وكسر الميم ويقال : بكسر السين وإسكان الميم . قوله ﷺ : (رباط يوم وليلة خير من صيام شهر وقيامه وإن مات جرى عليه عمله الذي كان يعمل) هذه فضيلة ظاهرة للمرابط وجريان عمله عليه بعد موته فضيلة مختصة به لا يشاركه فيها أحد وقد جاء صريحاً في غير مسلم « كل ميت يختم على عمله إلا المرابط فإنه ينمى له عمله إلى يوم القيامة » . قوله ﷺ : (وأجرى عليه رزقه) موافق لقول الله تعالى في الشهداء ﴿ أَحْيَاءٌ عِنْدَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ ﴾ والأحاديث السابقة أن أرواح الشهداء تأكل من ثمار الجنة . قوله ﷺ : (أمن الفتان) ضبطوا أمن بوجهين أحدهما أمن بفتح الهمزة وكسر الميم من غير واو والثاني أومن بضم الهمزة وبواو وأما الفتان فقال : القاضى رواية الأكثرين بضم الفاء جمع فائن قال : ورواية الطبرى بالفتح وفي رواية أبى داود في سننه أومن من فتانى القبر .

(...) حَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ . أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ عَنْ
عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ شُرَيْحٍ ، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ بْنِ الْحَارِثِ ، عَنْ
أَبِي عُبَيْدَةَ بْنِ عُقْبَةَ ، عَنْ شُرْحَبِيلِ بْنِ السَّمِطِ ، عَنْ سَلْمَانَ الْحَيَّرِ ،
عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ . بِمَعْنَى حَدِيثِ اللَّيْثِ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ مُوسَى .

*
**

(٥١) باب بيان الشهداء

١٦٤ - (١٩١٤) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى . قَالَ : قَرَأْتُ عَلَى
مَالِكٍ عَنْ سُمِّيٍّ ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ
ﷺ قَالَ « بَيْنَمَا رَجُلٌ ، يَمْشِي بِطَرِيقٍ ، وَجَدَ غُصْنَ شَوْكٍ عَلَى
الطَّرِيقِ . فَأَخْرَهُ . فَشَكَرَ اللَّهُ لَهُ . فَغَفَرَ لَهُ » . وَقَالَ : « الشُّهَدَاءُ
خَمْسَةٌ : الْمَطْعُونُ ، وَالْمَبْطُونُ ، وَالْغَرِقُ ، وَصَاحِبُ الْهَدْمِ ،
وَالشَّهِيدُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ » .

باب بيان الشهداء

قوله ﷺ : (بينما رجل يمشى بطريق وجد غصن شوك على الطريق فأخره
فشكر الله له فغفر له) فيه فضيلة إمطة الأذى عن الطريق وهو كل مؤذ وهذه
الإمطة أدنى شعب الإيمان كما سبق في الحديث . قوله ﷺ : (الشهداء خمسة
المطعون والمبطون والغرق وصاحب الهدم والشهيد في سبيل الله) وفي رواية
مالك في الموطأ من حديث جابر بن عتيك الشهداء سبعة سوى القتل في

١٦٥ - (١٩١٥) وحدثني زهير بن حرب . حدثنا جرير عن
 سهيل ، عن أبيه ، عن أبي هريرة . قال : قال رسول الله ﷺ :
 « ما تعدون الشهيد فيكم ؟ » قالوا : يا رسول الله ! من قتل في
 سبيل الله فهو شهيد . قال : « إن شهداء أمتي إذا لقليل » قالوا :
 فمن هم ؟ يا رسول الله ! قال : « من قتل في سبيل الله فهو
 شهيد . ومن مات في سبيل الله فهو شهيد . ومن مات في
 الطاعون فهو شهيد . ومن مات في البطن فهو شهيد » .

سبيل الله فذكر المطعون والمبطون والغرق وصاحب الهدم وصاحب ذات الجنب
 والحرق والمرأة تموت بجمع ، وفي رواية لمسلم من قتل في سبيل الله فهو شهيد
 ومن مات في سبيل الله فهو شهيد . وهذا الحديث الذي رواه مالك صحيح
 بلا خلاف وإن كان البخاري ومسلم لم يخرجاه فأما المطعون فهو الذي يموت
 في الطاعون كما في الرواية الأخرى (الطاعون شهادة لكل مسلم) وأما المبطون
 فهو صاحب داء البطن وهو الإسهال قال القاضي : وقيل هو الذي به الاستسقاء
 وانتفاخ البطن ، وقيل هو الذي تشتكى بطنه وقيل هو الذي يموت بداء بطنه
 مطلقا ، وأما الغرق فهو الذي يموت غرقا في الماء وصاحب الهدم من يموت
 تحته ، وصاحب ذات الجنب معروف ، وهي قرحة تكون في الجنب باطناً
 والحريق الذي يموت بحريق النار وأما المرأة تموت بجمع فهو بضم الجيم وفتحها
 وكسرها والضم أشهر قيل التي تموت حاملاً جامعة ولدها في بطنها وقيل هي
 البكر والصحيح الأول وأما قوله ﷺ : (ومن مات في سبيل الله فهو شهيد)
 فمعناه بأي صفة مات وقد سبق بيانه قال العلماء : وإنما كانت هذه الموتات
 شهادة بتفضل الله تعالى بسبب شدتها وكثرة ألمها ، وقد جاء في حديث آخر
 في الصحيح « من قتل دون ماله فهو شهيد ومن قتل دون أهله فهو شهيد »

قَالَ ابْنُ مِقْسَمٍ : أَشْهَدُ عَلَى أَبِيكَ ، فِي هَذَا الْحَدِيثِ ؛ أَنَّهُ
قَالَ : « وَالْعَرِيقُ شَهِيدٌ » .

* * *

(...) وَحَدَّثَنِي عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ بَيَانَ الْوَاسِطِيُّ . حَدَّثَنَا حَالِدٌ عَنْ
سُهَيْلٍ ؛ بِهَذَا الْإِسْنَادِ ، مِثْلَهُ . غَيْرَ أَنَّ فِي حَدِيثِهِ : قَالَ سُهَيْلٌ :
قَالَ عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مِقْسَمٍ : أَشْهَدُ عَلَى أَخِيكَ أَنَّهُ زَادَ فِي هَذَا
الْحَدِيثِ « وَمَنْ غَرِقَ فَهُوَ شَهِيدٌ » .

* * *

وسبق بيانه في كتاب الإيمان وفي حديث آخر صحيح « من قتل دون سيفه
فهو شهيد » قال العلماء : المراد بشهادة هؤلاء كلهم غير المقتول في سبيل الله
أنهم يكون لهم في الآخرة ثواب الشهداء وأما في الدنيا فيغسلون ويصلى عليهم ،
وقد سبق في كتاب الإيمان بيان هذا ، وأن الشهداء ثلاثة أقسام شهيد في الدنيا
والآخرة وهو المقتول في حرب الكفار وشهيد في الآخرة دون أحكام الدنيا
وهم هؤلاء المذكورون هنا وشهيد في الدنيا دون الآخرة وهو من غل في الغنيمة
أو قتل مدبراً . قوله في حديث عبد الحميد بن بيان : (قال عبيد الله بن مقسم
أشهد على أخيك أنه زاد في هذا الحديث ومن غرق فهو شهيد) هكذا وقع
في أكثر نسخ بلادنا على أخيك بالخاء وفي بعضها على أبيك بالياء وهذا هو
الصواب قال القاضي الباء وقع في رواية ابن ماهان على أبيك وهو الصواب ،
وفي رواية الجلودي على أخيك وهو خطأ ، والصواب على أبيك كما سبق في
رواية زهير وإنما قاله ابن مقسم لسهيل بن أبي صالح وكذا ذكره أيضا في الرواية
التي بعدها والله أعلم .

(...) وحدثني مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ . حَدَّثَنَا بِهِزُ . حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ . حَدَّثَنَا سُهَيْلٌ ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ . وَفِي حَدِيثِهِ : قَالَ : أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مِقْسَمٍ عَنْ أَبِي صَالِحٍ . وَزَادَ فِيهِ « وَالْعَرِيقُ شَهِيدٌ » .

* * *

١٦٦ - (١٩١٦) حَدَّثَنَا حَامِدُ بْنُ عُمَرَ الْبَكْرَاوِيُّ . حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ (يَعْنِي ابْنَ زِيَادٍ) . حَدَّثَنَا عَاصِمٌ عَنْ حَفْصَةَ بِنْتِ سِيرِينَ . قَالَتْ : قَالَ لِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ : بِمَ مَاتَ يَحْيَى بْنُ أَبِي عَمْرَةَ ؟ قَالَتْ : قُلْتُ : بِالطَّاعُونَ . قَالَتْ : فَقَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « الطَّاعُونَ شَهَادَةٌ لِكُلِّ مُسْلِمٍ » .

* * *

(...) وَحَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ شُجَاعٍ . حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ عَنْ عَاصِمٍ ، فِي هَذَا الْإِسْنَادِ ، بِمِثْلِهِ .

* * *

(٥٢) باب فضل الرمي والحث عليه ، وذم من علمه ثم نسيه

١٦٧ - (١٩١٧) حَدَّثَنَا هَرُونَ بْنُ مَعْرُوفٍ . أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهَبٍ . أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ ، ثُمَامَةَ بْنِ شَفِيٍّ ؛ أَنَّهُ سَمِعَ عُقْبَةَ بْنَ عَامِرٍ يَقُولُ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، وَهُوَ عَلَى الْمَنْبَرِ ، يَقُولُ : « وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ . أَلَّا إِنَّ الْقُوَّةَ الرَّمِيَّ . إِلَّا أَنْ الْقُوَّةَ الرَّمِيَّ . أَلَّا إِنَّ الْقُوَّةَ الرَّمِيَّ » .

* * *

١٦٨ - (١٩١٨) وَحَدَّثَنَا هَرُونَ بْنُ مَعْرُوفٍ . حَدَّثَنَا ابْنُ وَهَبٍ . أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ . قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « سَتُفْتَحُ عَلَيْكُمْ أَرْضُونَ . وَيَكْفِيكُمْ اللَّهُ . فَلَا يَعْجِزُ أَحَدُكُمْ أَنْ يَلْهُوَ بِأَسْهُمِهِ » .

باب فضل الرمي والحث عليه وذم من علمه ثم نسيه

قوله : (ثُمَامَةَ بْنِ شَفِيٍّ) هو بشين معجمة مضمومة ثم فاء مفتوحة ثم ياء مشددة قوله ﷺ في تفسير قوله تعالى ﴿ وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ ﴾ (أَلَّا إِنَّ الْقُوَّةَ الرَّمِيَّ قَالَهَا ثَلَاثًا) هذا تصريح بتفسيرها ورد لما يحكيه المفسرون من الأقوال سوى هذا وفيه وفي الأحاديث بعده فضيلة الرمي والمناضلة والاعتناء بذلك بنية الجهاد في سبيل الله تعالى وكذلك المشاجعة وسائر أنواع استعمال السلاح وكذا المسابقة بالخيول وغيرها كما سبق في بابه والمراد بهذا كله التمرن على القتال والتدريب والتحذق فيه ورياضة الأعضاء بذلك . قوله ﷺ : (سَتُفْتَحُ عَلَيْكُمْ أَرْضُونَ وَيَكْفِيكُمْ اللَّهُ فَلَا يَعْجِزُ أَحَدُكُمْ أَنْ يَلْهُوَ بِأَسْهُمِهِ)

(...) وحدثناه داؤد بن رُشيد . حدثنا الوليد عن بكر بن مضر ، عن عمرو بن الحارث ، عن أبي علي الهمداني . قال : سمعت عُقبة بن عامر عن النبي ﷺ . بمثله .

* * *

١٦٩ - (١٩١٩) حدثنا محمد بن رُمح بن المهاجر . أخبرنا الليث عن الحارث بن يعقوب ، عن عبد الرحمن بن شماسة ؛ أن فقيماً اللخمي قال لعقبة بن عامر : تختلف بين هذين العرضين ، وأنت كبير يشق عليك . قال عقبة : لولا كلام سمعته من رسول الله ﷺ ، لم أعانيه . قال الحارث : فقلت لابن شماسة : وما ذلك ؟ قال : إنه قال : « من علم الرمي ثم تركه ، فليس منا ، أو قد عصي » .

* * *

الأرضون بفتح الراء على المشهور وحكى الجوهري لغة شاذة بإسكانها ويعجز بكسر الجيم على المشهور وفتحها في لغة ومعناه الندب إلى الرمي . قوله : (ابن شماسة) بضم الشين وفتحها . قوله : (لم أعانيه) هكذا هو في معظم النسخ لم أعانيه بالياء وفي بعضها لم أعانه بحذفها وهو الفصح ، الأول لغة معروفة سبق بيانها مرات . قوله ﷺ : (من علم الرمي ثم تركه فليس منا أو قد عصي) هذا تشديد عظيم في نسيان الرمي بعد علمه وهو مكروه كراهة شديدة لمن تركه بلا عذر وسبق تفسير فليس منا في كتاب الإيمان .

(٥٣) باب قوله صلى الله عليه وسلم « لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين على الحق

لا يضرهم من خالفهم »

١٧٠ - (١٩٢٠) حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ وَأَبُو الرَّيِّعِ الْعَتَكِيُّ وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ . قَالُوا : حَدَّثَنَا حَمَّادٌ (وَهُوَ ابْنُ زَيْدٍ) عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ ، عَنْ أَبِي أَسْمَاءَ ، عَنْ ثَوْبَانَ . قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « لَا تَزَالُ طَائِفَةٌ مِنْ أُمَّتِي ظَاهِرِينَ عَلَى الْحَقِّ . لَا يَضُرُّهُمْ مَنْ خَذَلَهُمْ . حَتَّى يَأْتِيَ أَمْرُ اللَّهِ وَهُمْ كَذَلِكَ » . وَلَيْسَ فِي حَدِيثِ قُتَيْبَةَ « وَهُمْ كَذَلِكَ » .

باب قوله صلى الله عليه وسلم لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين

على الحق لا يضرهم من خالفهم

قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : (لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين على الحق لا يضرهم من خذلهم حتى يأتي أمر الله وهم كذلك) هذا الحديث سبق شرحه مع ما يشبهه في أواخر كتاب الإيمان ، وذكرنا هناك الجمع بين الأحاديث الواردة في هذا المعنى ، وأن المراد بقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حتى يأتي أمر الله من الريح التي تأتي فتأخذ كل روح مؤمن ومؤمنة وأن المراد برواية من روى حتى تقوم الساعة أى تقرب الساعة وهو خروج الريح وأما هذه الطائفة فقال البخارى : هم أهل العلم وقال أحمد بن حنبل : إن لم يكونوا أهل الحديث فلا أدرى من هم قال القاضى عياض : إنما أراد أحمد أهل السنة والجماعة ومن يعتقد مذهب أهل الحديث ، قلت ويحتمل أن هذه الطائفة مفرقة بين أنواع المؤمنين منهم شجعان مقاتلون

١٧١ - (١٩٢١) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ . ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ . حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ وَعَبْدَةُ . كِلَاهُمَا عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ . ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ (وَاللَّفْظُ لَهُ) . حَدَّثَنَا مَرْوَانُ (يَعْنِي الْفَزَارِيُّ) عَنْ إِسْمَاعِيلَ ، عَنْ قَيْسٍ ، عَنِ الْمُغِيرَةَ . قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « لَنْ يَزَالَ قَوْمٌ مِنْ أُمَّتِي ظَاهِرِينَ عَلَى النَّاسِ ، حَتَّى يَأْتِيَهُمْ أَمْرُ اللَّهِ ، وَهُمْ ظَاهِرُونَ » .

* * *

(...) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ . حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ . حَدَّثَنِي إِسْمَاعِيلُ عَنْ قَيْسٍ . قَالَ : سَمِعْتُ الْمُغِيرَةَ بْنَ شُعْبَةَ يَقُولُ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ . بِمِثْلِ حَدِيثِ مَرْوَانَ . سَوَاءً .

* * *

١٧٢ - (١٩٢٢) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ . قَالَا : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ . حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سِمَاكِ بْنِ

ومنهم فقهاء ومنهم محدثون ومنهم زهاد وآمرون بالمعروف وناهون عن المنكر ، ومنهم أهل أنواع أخرى من الخير ولا يلزم أن يكونوا مجتمعين بل قد يكونون متفرقين في أقطار الأرض وفي هذا الحديث معجزة ظاهرة فإن هذا الوصف ما زال بحمد الله تعالى من زمن النبي ﷺ إلى الآن ولا يزال حتى يأتي أمر الله المذكور في الحديث . وفيه دليل لكون الإجماع حجة وهو أصح ما استدل به له من الحديث وأما الحديث لا تجتمع أمتي على ضلالة فضعيف والله أعلم .

حَرْبٍ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ؛ أَنَّهُ قَالَ : « لَنْ يَبْرَحَ هَذَا الدِّينُ قَائِمًا ، يُقَاتِلُ عَلَيْهِ عِصَابَةٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ ، حَتَّى تَقُومَ السَّاعَةُ » .

* * *

١٧٣ - (١٩٢٣) حَدَّثَنِي هَرُونَ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ وَحَجَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ . قَالَ : حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ . قَالَ : قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ : أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ ؛ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : « لَا تَزَالُ طَائِفَةٌ مِنْ أُمَّتِي يُقَاتِلُونَ عَلَى الْحَقِّ ، ظَاهِرِينَ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ » .

* * *

١٧٤ - (١٠٣٧) حَدَّثَنَا مَنْصُورُ بْنُ أَبِي مُزَاهِمٍ . حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَمَزَةَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ بْنِ جَابِرٍ ؛ أَنَّ عُمَيْرَ بْنَ هَانِيٍّ حَدَّثَهُ . قَالَ : سَمِعْتُ مُعَاوِيَةَ عَلَى الْمِنْبَرِ يَقُولُ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : « لَا تَزَالُ طَائِفَةٌ مِنْ أُمَّتِي قَائِمَةً بِأَمْرِ اللَّهِ ، لَا يَضُرُّهُمْ مَنْ خَدَلَهُمْ أَوْ خَالَفَهُمْ ، حَتَّى يَأْتِيَ أَمْرُ اللَّهِ وَهُمْ ظَاهِرُونَ عَلَى النَّاسِ » .

* * *

١٧٥ - (...) وَحَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ . أَخْبَرَنَا كَثِيرُ بْنُ هِشَامٍ . حَدَّثَنَا جَعْفَرُ (وَهُوَ ابْنُ بَرْقَانَ) حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ الْأَصَمِّ . قَالَ : سَمِعْتُ مُعَاوِيَةَ بْنَ أَبِي سُفْيَانَ ذَكَرَ حَدِيثًا رَوَاهُ عَنِ النَّبِيِّ

صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . لَمْ أَسْمَعْهُ . رَوَى عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى مَنَبْرِهِ حَدِيثًا غَيْرَهُ .
 قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « مَنْ يُرِدِ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهْهُ فِي
 الدِّينِ . وَلَا تَزَالُ عِصَابَةٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ يُقَاتِلُونَ عَلَى الْحَقِّ ظَاهِرِينَ
 عَلَى مَنْ نَاوَأَهُمْ ، إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ » .

* * *

١٧٦ - (١٩٢٤) حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ وَهَبٍ .
 حَدَّثَنَا عَمِّي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ . حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ . حَدَّثَنِي
 زَيْدُ بْنُ أَبِي حَبِيبٍ . حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ شُمَاسَةَ الْمَهْرِيُّ .
 قَالَ : كُنْتُ عِنْدَ مَسْلَمَةَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، وَعِنْدَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرُو بْنِ
 الْعَاصِرِ . فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ : لَا تَقُومُ السَّاعَةُ إِلَّا عَلَى شِرَارِ الْخَلْقِ .
 هُمْ شَرُّ مَنْ أَهْلِ الْجَاهِلِيَّةِ . لَا يَدْعُونَ لِلَّهِ بِشَيْءٍ إِلَّا رَدَّهُ عَلَيْهِمْ .
 فَبَيْنَمَا هُمْ عَلَى ذَلِكَ أَقْبَلَ عُقْبَةُ بْنُ عَامِرٍ : فَقَالَ لَهُ مَسْلَمَةُ :
 يَا عُقْبَةُ ! اسْمَعْ مَا يَقُولُ عَبْدُ اللَّهِ . فَقَالَ عُقْبَةُ : هُوَ أَعْلَمُ . وَأَمَّا
 أَنَا فَسَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : « لَا تَزَالُ عِصَابَةٌ مِنْ أُمَّتِي
 يُقَاتِلُونَ عَلَى أَمْرِ اللَّهِ ، قَاهِرِينَ لِعَدُوِّهِمْ ، لَا يَضُرُّهُمْ مَنْ خَالَفَهُمْ ،
 حَتَّى تَأْتِيَهُمُ السَّاعَةُ ، وَهُمْ عَلَى ذَلِكَ » . فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ : أَجَلٌ .
 ثُمَّ يَبْعَثُ اللَّهُ رِيحًا كَرِيحَ الْمِسْكِ . مَسُّهَا مَسُّ الْحَرِيرِ . فَلَا تَتْرُكُ
 نَفْسًا فِي قَلْبِهِ مِثْقَالَ حَبَّةٍ مِنَ الْإِيمَانِ إِلَّا قَبَضَتْهُ . ثُمَّ يَبْقَى شِرَارُ
 النَّاسِ ، عَلَيْهِمْ تَقُومُ السَّاعَةُ .

* * *

١٧٧ - (١٩٢٥) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى . أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ عَنْ
 دَاوُدَ بْنِ أَبِي هِنْدٍ ، عَنْ أَبِي عَثْمَانَ ، عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ .
 قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « لَا يَزَالُ أَهْلُ الْغَرْبِ ظَاهِرِينَ عَلَى
 الْحَقِّ حَتَّى تَقُومَ السَّاعَةُ » .

*
 **

قوله ﷺ : (ظاهرين على من ناوهم) هو بهمزة بعد الواو أى عاداهم وهو مأخوذ من نأى إليهم ونأوا إليه أى نهضوا للقتال . قوله : (مسلمة بن مخلد) بضم الميم وفتح الحاء وتشديد اللام . قوله ﷺ : (لا يزال أهل الغرب ظاهرين على الحق حتى تقوم الساعة) قال على بن المدينى المراد بأهل الغرب العرب والمراد بالغرب الدلو الكبير لاختصاصهم بها غالبا . وقال آخرون : المراد به الغرب من الأرض وقال معاذ هم بالشام وجاء فى حديث آخر هم بيت المقدس وقيل هم أهل الشام وما وراء ذلك قال القاضى : وقيل المراد بأهل الغرب أهل الشدة والجلد وغرب كل شىء حده .

(٥٤) باب مراعاة مصلحة الدواب في السير ، والنهي عن التعريس في الطريق

١٧٨ - (١٩٢٦) حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ . حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ سُهَيْلٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ . قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِذَا سَافَرْتُمْ فِي الْخِصْبِ ، فَأَعْطُوا الْإِبِلَ حَظَّهَا مِنَ الْأَرْضِ . وَإِذَا سَافَرْتُمْ فِي السَّنَةِ ، فَاسْرِعُوا عَلَيْهَا السَّيْرَ . وَإِذَا عَرَّسْتُمْ بِاللَّيْلِ ، فَاجْتَنِبُوا الطَّرِيقَ . فَإِنَّهَا مَأْوَى الْهَوَامِّ بِاللَّيْلِ » .

* * *

(...) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ . حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ (يَعْنِي ابْنَ

باب مراعاة مصلحة الدواب في السير

والنهي عن التعريس في الطريق

قوله ﷺ : (إذا سافرتم في الخصب فاعطوا الإبل حظها من الأرض وإذا سافرتم بها في السنة فبادروا بها نقيها) الخصب بكسر الخاء وهو كثرة العشب والمرعى وهو ضد الجذب المراد بالسنة هنا القحط ومنه قوله تعالى ﴿ ولقد أخذنا آل فرعون بالسنين ﴾ أى بالقحوط ونقيها بكسر النون وإسكان القاف وهو المخ ومعنى الحديث على الرفق بالدواب ومراعاة مصلحتها فإن سافروا في الخصب قللوا السير وتركوها ترعى في بعض النهار وفي أثناء السير فتأخذ حظها من الأرض بما ترعاه منها وإن سافروا في القحط عجلوا السير ليصلوا المقصد وفيها بقية من قوتها ولا يقللوا السير فيلحقها الضرر لأنها لا تجد ما ترعى فتضعف

مُحَمَّدٍ (عَنْ سُهَيْلٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « إِذَا سَافَرْتُمْ فِي الْخِصْبِ ، فَأَعْطُوا الْإِبِلَ حَظَّهَا مِنَ الْأَرْضِ . وَإِذَا سَافَرْتُمْ فِي السَّنَةِ ، فَبَادِرُوا بِهَا نَقِيهَا . وَإِذَا عَرَّسْتُمْ ، فَاجْتَنِبُوا الطَّرِيقَ . فَإِنَّهَا طُرُقُ الدَّوَابِّ ، وَمَأْوَى الْهُوَامِّ بِاللَّيْلِ . »

*
**

ويذهب نقيها وربما كلت ووقفت وقد جاء في أول هذا الحديث في رواية مالك في الموطأ أن الله رفيق يحب الرفق . قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : (وإذا عرستم فاجتنبوا الطريق فإنها طرق الدواب ومأوى الهوام بالليل) قال أهل اللغة التعريس النزول في أواخر الليل للنوم والراحة هذا قول الخليل والأكثرين وقال أبو زيد : هو النزول أى وقت كان من ليل أو نهار والمراد بهذا الحديث هو الأول وهذا أدب من آداب السير والنزول أرشد إليه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لأن الحشرات ودواب الأرض من دواب السموم والسباع تمشي في الليل على الطريق لسهولةها ولأنها تلتقط منها ما يسقط من مأكول ونحوه ومانجد فيها من رمة ونحوها فإذا عرس الإنسان في الطريق ربما مر به منها ما يؤذيه فينبغي أن يتباعد عن الطريق .

(٥٥) باب السفر قطعة من العذاب ، واستحباب تعجيل المسافر إلى أهله ، بعد قضاء شغله

١٧٩ - (١٩٢٧) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ بْنِ قَعْنَبٍ ،
وَإِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي أُوَيْسٍ ، وَأَبُو مُصْعَبٍ الرَّهْرِيُّ ، وَمَنْصُورُ بْنُ
أَبِي مُزَاحِمٍ ، وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ . قَالُوا : حَدَّثَنَا مَالِكٌ . ح وَحَدَّثَنَا
يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ (وَاللَّفْظُ لَهُ) . قَالَ : قُلْتُ لِمَالِكٍ :
حَدَّثَكَ سُمِّي عَنْ أَبِي صَالِحٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ
قَالَ : « السَّفَرُ قِطْعَةٌ مِنَ الْعَذَابِ . يَمْنَعُ أَحَدَكُمْ نَوْمَهُ وَطَعَامَهُ
وَشَرَابَهُ . فَإِذَا قَضَى أَحَدُكُمْ نَهْمَتَهُ مِنْ وَجْهِهِ ، فَلْيَعْجَلْ إِلَى
أَهْلِهِ ؟ » .
قَالَ : نَعَمْ .

باب السفر قطعة من العذاب واستحباب تعجيل

المسافر إلى أهله بعد قضاء شغله

قوله ﷺ : (السفر قطعة من العذاب يمنع أحدكم نومه وطعامه وشرابه)
معناه يمنعها كلها ولذيذها لما فيه من المشقة والتعب ومقاساة الحر والبرد والسرى
والخوف ومفارقة الأهل والأصحاب وخشونة العيش . قوله ﷺ : (فإذا
قضى أحدكم نهمته من وجهه فليعجل إلى أهله) النهمة بفتح النون وإسكان
الهاء هي الحاجة والمقصود في هذا الحديث استحباب تعجيل الرجوع إلى الأهل
بعد قضاء شغله ولا يتأخر بما ليس له بهم .

(٥٦) باب كراهة الطروق ، وهو الدخول ليلاً ، لمن ورد من سفر

١٨٠ - (١٩٢٨) حَدَّثَنِي أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . حَدَّثَنَا
يَزِيدُ بْنُ هَرُونَ عَنْ هَمَّامٍ ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ
أَبِي طَلْحَةَ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ لَا
يَطْرُقُ أَهْلَهُ لَيْلًا . وَكَانَ يَأْتِيهِمْ غُدْوَةً أَوْ عَشِيَّةً .

* * *

(...) وَحَدَّثَنِيهِ زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ . حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ
عَبْدِ الْوَارِثِ . حَدَّثَنَا هَمَّامٌ . حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ
أَبِي طَلْحَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ . بِمِثْلِهِ . غَيْرَ أَنَّهُ
قَالَ : كَانَ لَا يَدْخُلُ .

* * *

١٨١ - (٧١٥) حَدَّثَنِي إِسْمَاعِيلُ بْنُ سَالِمٍ . حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ .
أَخْبَرَنَا سَيَّارٌ . ح وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى (وَاللَّفْظُ لَهُ) . حَدَّثَنَا

باب كراهة الطروق وهو الدخول ليلاً لمن ورد من سفر

قوله : (أن رسول الله ﷺ كان لا يطرق أهله ليلاً وكان يأتيهم غدوة
أو عشية) وفي رواية (إذا قدم أحدكم ليلاً فلا يأتين أهله طروقاً حتى تستحد
المغيبية وتمتشط الشعثة) وفي الرواية الأخرى (نهى رسول الله ﷺ إذا أطال الرجل
الغيبية أن يأتي أهله طروقاً) وفي الرواية الأخرى (نهى أن يطرق أهله ليلاً يتخونهم

هُشَيْمٌ عَنْ سَيَّارٍ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ . قَالَ : كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي غَزَاةٍ . فَلَمَّا قَدِمْنَا الْمَدِينَةَ ذَهَبْنَا لِنَدْخُلَ . فَقَالَ : « أَمْهَلُوا حَتَّى نَدْخُلَ لَيْلًا (أَيْ عِشَاءً) كَيْ تَمْتَشِطَ الشَّعْثَةُ وَتَسْتَحِدَّ الْمُغِيبَةُ » .

* * *

١٨٢ - (...) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى . حَدَّثَنِي عَبْدُ الصَّمَدِ . حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سَيَّارٍ ، عَنْ عَامِرٍ ، عَنْ جَابِرٍ . قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِذَا قَدِمَ أَحَدُكُمْ لَيْلًا فَلَا يَأْتِيَنَّ أَهْلَهُ طُرُوقًا . حَتَّى تَسْتَحِدَّ الْمُغِيبَةُ . وَتَمْتَشِطَ الشَّعْثَةُ » .

* * *

(...) وَحَدَّثَنِيهِ يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ . حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ . حَدَّثَنَا شُعْبَةُ . حَدَّثَنَا سَيَّارٌ . بِهَذَا الْإِسْنَادِ ، مِثْلُهُ .

* * *

١٨٣ - (...) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ . حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ (يَعْنِي ابْنَ جَعْفَرٍ) . حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَاصِمٍ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ . قَالَ : نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، إِذَا أَطَالَ الرَّجُلُ الْعَيْبَةَ ، أَنْ يَأْتِيَ أَهْلَهُ طُرُوقًا .

* * *

(...) وَحَدَّثَنِيهِ يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ . حَدَّثَنَا رَوْحٌ . حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ .

١٨٤ - (...) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ مُحَارِبٍ ، عَنْ جَابِرٍ . قَالَ : نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَطْرُقَ الرَّجُلُ أَهْلَهُ لَيْلًا . يَتَخَوَّنُهُمْ أَوْ يَلْتَمِسُ عَثْرَاتِهِمْ .

* * *

(...) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى . حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ . حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ . قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ : قَالَ سُفْيَانُ : لَا أَدْرِي هَذَا فِي الْحَدِيثِ أَمْ لَا . يَعْنِي أَنْ يَتَخَوَّنَهُمْ أَوْ يَلْتَمِسَ عَثْرَاتِهِمْ .

أو يطلب عثراتهم) . أما قوله ﷺ في الأخيرة (يطرق أهله ليلاً يتخونهم) فهو بفتح اللام وإسكان الياء أى في الليل والطروق بضم الطاء هو الإتيان في الليل وكل آت في الليل فهو طارق ، ومعنى تستحد المغيبة أى تزيل شعر عانتها ، والمغيبة التى غاب زوجها والاستحداد استفعال من استعمال الحديدية وهى الموسيقى والمراد إزالته كيف كان . ومعنى يتخونهم يظن خيانتهم ويكشف أستارهم ويكشف هل خانوا أم لا . ومعنى هذه الروايات كلها أنه يكره لمن طال سفره أن يقدم على امرأته ليلاً بغتة فأما من كان سفره قريباً تتوقع امرأته إتيانه ليلاً فلا بأس كما قال في إحدى هذه الروايات إذا أطال الرجل الغيبة وإذا كان في قفل عظيم أو عسكر ونحوهم واشتهر قدومهم ووصولهم وعلمت امرأته وأهله أنه قادم معهم وأنهم داخلون فلا بأس بقدومه متى شاء لزوال المعنى الذى نهى بسببه فإن المراد أن يتأهبوا وقد حصل ذلك ، ولم يقدم بغتة ويؤيد ما ذكرناه ما جاء في الحديث الآخر « أمهلوا حتى ندخل ليلاً أى عشاء كى تمتشط الشعثة وتستحد المغيبة » فهذا صريح فيما قلناه وهو مفروض فى أنهم أرادوا الدخول فى أوائل النهار بغتة فأمرهم بالصبر إلى آخر النهار ليلغ قدومهم إلى المدينة ، وتأهب النساء وغيرهن والله أعلم .

١٨٥ - (...) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى . حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ . خ وَحَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ . حَدَّثَنَا أَبِي . قَالَ جَمِيعًا : حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ مُحَارِبٍ ، عَنْ جَابِرٍ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ . بِكَرَاهَةِ الطُّرُوقِ . وَلَمْ يَذْكَرْ : يَتَخَوَّنُهُمْ أَوْ يَلْتَمِسُ عَثْرَاتِهِمْ .

*
* *

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٣٤ - كتاب الصيد والذبائح وما يؤكل من الحيوان

(١) باب الصيد بالكلاب المعلمة

١ - (١٩٢٩) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ . أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ الْحَارِثِ ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ . قَالَ : قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! إِنِّي أُرْسِلُ الْكِلَابَ الْمُعَلَّمَةَ . فَيُمْسِكُنَ عَلَيَّ . وَأَذْكَرُ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ . فَقَالَ : « إِذَا

كتاب الصيد والذبائح وما يؤكل من الحيوان

باب الصيد بالكلاب المعلمة

قوله : (إن أرسل كلابي المعلمة إلى آخره) مع الأحاديث المذكورة في الاصطياد فيها كلها إباحة الاصطياد وقد أجمع المسلمون عليه وتظاهرت عليه دلائل الكتاب والسنة والإجماع قال القاضي عياض هو مباح لمن اصطاد للاكتساب والحاجة والانتفاع به بالأكل وشمه ، قال : واختلفوا فيمن اصطاد للهو ولكن قصد تذكيتة والانتفاع به فكرهه مالك ، وأجازة الليث وابن عبد الحكم قال : فإن فعله بغير نية التذكية فهو حرام لأنه فساد في الأرض

أُرْسِلَتْ كَلْبُكَ الْمُعَلَّمِ ، وَذَكَرْتَ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ ، فَكُلْ « قُلْتُ :
 وَإِنْ قَتَلَنْ ؟ قَالَ : « وَإِنْ قَتَلَنْ . مَا لَمْ يَشْرِكْهَا كَلْبٌ لَيْسَ مَعَهَا »
 قُلْتُ لَهُ : فَإِنِّي أُرْمِي بِالْمِعْرَاضِ الصَّيِّدِ ، فَأُصِيبُ . فَقَالَ : « إِذَا
 رَمَيْتَ بِالْمِعْرَاضِ فَخَزَقَ . فَكُلَّهُ . وَإِنْ أَصَابَهُ بِعَرَضِهِ ، فَلَا
 تَأْكُلُهُ » .

وإتلاف نفس عبثا . قوله ﷺ : (إذا أرسلت كلبك المعلم وذكرت اسم الله
 فكل قلت : وإن قتلن ؟ قال : وإن قتلن ما لم يشركها كلب ليس معها) وفي
 رواية فإنما سميت على كلبك ولم تسم على غيره . في هذا الأمر بالتسمية على
 إرسال الصيد وقد أجمع المسلمون على التسمية عند الإرسال على الصيد وعند
 الذبح والنحر واختلفوا في أن ذلك واجب أم سنة . فمذهب الشافعي وطائفة
 أنه سنة فلو تركها سهواً أو عمداً حل الصيد والذبيحة ، وهي رواية عن مالك
 وأحمد وقال أهل الظاهر : إن تركها عمداً أو سهواً لم يحل وهو الصحيح عن
 أحمد في صيد الجوارح ، وهو مروى عن ابن سيرين وأبي ثور وقال أبو حنيفة
 ومالك والثوري وجمهير العلماء : إن تركها سهواً حلت الذبيحة والصيد وإن
 تركها عمداً فلا . وعلى مذهب أصحابنا يكره تركها وقيل لا يكره بل هو
 خلاف الأولى والصحيح الكراهة ، واحتج من أوجبها بقوله تعالى :
 ﴿ وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يَذْكُرْ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ وَإِنَّهُ لَفُسْقٌ ﴾ وبهذه الأحاديث واحتج
 أصحابنا بقوله تعالى : ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ ﴾ إلى قوله : ﴿ إِلَّا مَا ذَكَيْتُمْ ﴾
 فأباح بالتذكية من غير اشتراط التسمية ولا وجوبها فإن قيل التذكية لا تكون
 إلا بالتسمية قلنا هي في اللغة الشق والفتح وبقوله تعالى : ﴿ وَطَعَامَ الَّذِينَ أُوتُوا
 الْكِتَابَ حَلَّ لَكُمْ ﴾ وهم لا يسمون و بحديث عائشة أنهم قالوا يارسول الله
 إن قوما حديث عهدهم بالجاهلية يأتونا بلحمان لا ندرى أذكروا اسم الله أم
 لم يذكروا فنأكل منها ، فقال رسول الله ﷺ : « سماؤا وكلوا » رواه البخاري

فهذه التسمية هي المأمور بها عند أكل كل طعام وشرب كل شراب وأجابوا عن قوله تعالى : ﴿ ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه ﴾ أن المراد ما ذبح للأصنام كما قال تعالى في الآية الأخرى ﴿ وما ذبح على النصب وما أهل به لغير الله ﴾ ولأن الله تعالى قال ﴿ وإنه لفسق ﴾ وقد أجمع المسلمون على من أكل متروك التسمية ليس بفاسق فوجب حملها على ما ذكرناه ليجمع بينها وبين الآيات السابقات وحديث عائشة . وحملها بعض أصحابنا على كراهة التنزيه وأجابوا عن الأحاديث في التسمية أنها للاستحباب . قوله ﷺ : (إذا أرسلت كلبك المعلم) في إطلاقه دليل لإباحة الصيد بجميع الكلاب المعلمة من الأسود وغيره وبه قال مالك والشافعي وأبو حنيفة وجمهير العلماء وقال الحسن البصري والنخعي وقتادة وأحمد وإسحق : لا يحل صيد الكلب الأسود لأنه شيطان . قوله ﷺ : (إذا أرسلت كلبك المعلم) فيه أنه يشترط في حل ما قتله الكلب المرسل كونه كلباً معلماً وأنه يشترط الإرسال فلو أرسل غير معلم أو استرسل المعلم بلا إرسال لم يحل ما قتله ، فأما غير المعلم فمجمع عليه وأما المعلم إذا استرسل فلا يحل ما قتله عندنا وعند العلماء كافة إلا ما حكى عن الأصم من إباحته وإلا ما حكاه ابن المنذر عن عطاء والأوزاعي أنه يحل إن كان صاحبه أخرجهُ للاصطياد . قوله ﷺ : (ما لم يشركها كلب ليس معها) فيه تصريح بأنه لا يحل إذا شاركه كلب آخر والمراد كلب آخر استرسل بنفسه أو أرسله من ليس هو من أهل الذكاة أو شككنا في ذلك فلا يحل أكله في كل هذه الصور فإن تحققنا أنه إنما شاركه كلب أرسله من هو من أهل الذكاة على ذلك الصيد حل . قوله : (قلت إني أرمى بالمعروض الصيد فأصيب فقال : إذا رميت بالمعروض فخرق فكله وإن أصابه بعرضه فلا تأكله) وفي الرواية الأخرى (ما أصاب بجدته فكل وما أصاب بعرضه فهو وقيد فلا تأكل) (المعروض) بكسر الميم وبالعين المهملة وهي خشبة ثقيلة أو عصا في طرفها حديدة وقد تكون بغير

٢ - (...) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . حَدَّثَنَا ابْنُ فَضَيْلٍ عَنْ
 بَيَانَ ؛ عَنِ الشَّعْبِيِّ ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ . قَالَ : سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ
 ﷺ . قُلْتُ : إِنَّا قَوْمٌ نَصِيدُ بِهِذِهِ الْكِلَابِ . فَقَالَ : « إِذَا أُرْسِلَتْ
 كِلَابُكَ الْمُعَلَّمَةَ وَذَكَرْتَ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهَا ، فَكُلْ مِمَّا أَمْسَكَنَ
 عَلَيْكَ ، وَإِنْ قَتَلَنْ . إِلَّا أَنْ يَأْكُلَ الْكَلْبُ . فَإِنْ أَكَلَ فَلَا تَأْكُلِ .
 فَإِنِّي أَخَافُ أَنْ يَكُونَ إِنَّمَا أَمْسَكَ عَلَى نَفْسِهِ . وَإِنْ خَالَطَهَا كِلَابٌ
 مِنْ غَيْرِهَا ، فَلَا تَأْكُلِ » .

جديدة هذا هو الصحيح في تفسيره وقال الهروي هو سهم لا ريش فيه ولا
 نصل وقال ابن دريد هو سهم طويل له أربع قذذ رقاق فإذا رمى به اعترض
 وقال الخليل كقول الهروي ونحوه عن الأصمعي وقيل هو عود رقيق الطرفين
 غليظ الوسط إذا رمى به ذهب مستويا وأما خزق فهو بالخاء المعجمة والزاي
 ومعناه نفذ والوقذ الموقوذ هو الذي يقتل بغير محدد من عصا أو حجر وغيرهما
 ومذهب الشافعي ومالك وأبي حنيفة وأحمد والجماهير أنه إذا اصطاد بالمعراض
 فقتل الصيد بجده حل وإن قتله بعرضه لم يحل لهذا الحديث وقال مكحول
 والأوزاعي وغيرهما من فقهاء الشام : يحل مطلقا وكذا قال هؤلاء وابن أبي ليلي
 أنه يحل ما قتله بالبندقية وحكى أيضاً عن سعيد بن المسيب وقال الجماهير لا يحل
 صيد البندقية مطلقاً لحديث المعراض لأنه كله رض ووقذ وهو معنى الرواية
 الأخرى فإنه وقيد أى مقتول بغير محدد والموقوذة المقتولة بالعصا ونحوها وأصله
 من الكسر والرض . قوله ﷺ : (فَإِنْ أَكَلَ فَلَا تَأْكُلِ) هذا الحديث من رواية
 عدى بن حاتم وهو صريح في منع أكل ما أكلت منه الجارحة وجاء في سنن
 أبي داود وغيره بإسناد حسن عن أبي ثعلبة أن النبي ﷺ قال له « كل وإن
 أكل منه الكلب » واختلف العلماء فيه فقال الشافعي في أصح قوليهِ إذا قتلته

٣ - (...) وحَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ الْعَنْبَرِيُّ . حَدَّثَنَا أَبِي .
 حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي السَّفَرِ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ ، عَنْ عَدِيِّ
 ابْنِ حَاتِمٍ . قَالَ : سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْمِعْرَاضِ ؟ فَقَالَ :
 « إِذَا أَصَابَ بَحْدَهُ فَكُلْ . وَإِذَا أَصَابَ بَعْرُضِهِ فَقَتَلْ ، فَإِنَّهُ وَقِيدٌ ،
 فَلَا تَأْكُلْ » . وَسَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْكَلْبِ ؟ فَقَالَ : « إِذَا
 أُرْسِلَتْ كَلْبُكَ وَذَكَرْتَ اسْمَ اللَّهِ فَكُلْ . فَإِنْ أَكَلَ مِنْهُ فَلَا تَأْكُلْ .

الجارحة المعلمة من الكلاب والسباع و أكلت منه فهو حرام وبه قال أكثر
 العلماء منهم ابن عباس وأبو هريرة وعطاء وسعيد بن جبير والحسن والشعبي
 والنخعي وعكرمة وقتادة وأبو حنيفة وأصحابه وأحمد وإسحق وأبو ثور
 وابن المنذر وداود و قال سعد بن أبي وقاص وسلمان الفارسي وابن عمر
 ومالك : يحل وهو قول ضعيف للشافعي واحتج هؤلاء بحديث أبي ثعلبة وحملوا
 حديث عدى على كراهة التنزيه واحتج الأولون بحديث عدى وهو في
 الصحيحين مع قول الله عز وجل ﴿ فكلوا مما أمسكن عليكم ﴾ وهذا مما لم
 يمسك علينا بل على نفسه وقدموا هذا على حديث أبي ثعلبة لأنه أصح ومنهم
 من تأول حديث أبي ثعلبة على ما إذا أكل منه بعد أن قتله وخلاه وفارقه ثم
 عاد فأكل منه فهذا لا يضر والله أعلم وأما جوارح الطير إذا أكلت مما صادته
 فالأصح عند أصحابنا والراجح من قول الشافعي تحريمه وقال سائر العلماء
 بإباحته لأنه لا يمكن تعليمها ذلك بخلاف السباع وأصحابنا يمنعون هذا الدليل
 وقوله ﷺ : (فاني أخاف أن يكون إنما أمسك على نفسه) معناه أن الله تعالى
 قال : ﴿ فكلوا مما أمسكن عليكم ﴾ فإنما إباحته بشرط أن نعلم أنه أمسك علينا
 وإذا أكل منه لم نعلم أنه أمسك لنا أم لنفسه فلم يوجد شرط إباحته والأصل
 تحريمه . قوله ﷺ : (وإذا أصاب بعرضه) هو بفتح العين أى غير المحدد منه

فَإِنَّهُ إِنَّمَا أَمْسَكَ عَلَيَّ نَفْسِهِ « قُلْتُ : فَإِنْ وَجَدْتُ مَعَ كَلْبِي كَلْبًا
آخَرَ ، فَلَا أَدْرِي أَيُّهُمَا أَخَذَهُ ؟ قَالَ : « فَلَا تَأْكُلْ . فَإِنَّمَا سَمَيْتَ
عَلَيَّ كَلْبِكَ . وَلَمْ تُسَمِّ عَلَيَّ غَيْرِهِ . »

* * *

(...) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ . حَدَّثَنَا ابْنُ عَلِيَّةَ . قَالَ :
وَأَخْبَرَنِي شُعْبَةُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي السَّفَرِ . قَالَ : سَمِعْتُ الشَّعْبِيَّ
يَقُولُ : سَمِعْتُ عَدِيَّ بْنَ حَاتِمٍ يَقُولُ : سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ
عَنِ الْمِعْرَاضِ . فَذَكَرَ مِثْلَهُ .

* * *

(...) وَحَدَّثَنِي أَبُو بَكْرٍ بْنُ نَافِعِ الْعَبْدِيُّ . حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ . حَدَّثَنَا
شُعْبَةُ . حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي السَّفَرِ . وَعَنْ نَاسٍ ذَكَرَ شُعْبَةُ عَنْ
الشَّعْبِيِّ . قَالَ : سَمِعْتُ عَدِيَّ بْنَ حَاتِمٍ قَالَ : سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ
عَنِ الْمِعْرَاضِ . بِمِثْلِ ذَلِكَ .

* * *

٤ - (...) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ . حَدَّثَنَا أَبِي .
حَدَّثَنَا زَكَرِيَاءُ عَنْ عَامِرٍ ، عَنْ عَدِيَّ بْنِ حَاتِمٍ . قَالَ : سَأَلْتُ
رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ صَيْدِ الْمِعْرَاضِ ؟ فَقَالَ : « مَا أَصَابَ بِحَدِّهِ
فَكُلَّهُ . وَمَا أَصَابَ بِعَرْضِهِ فَهُوَ وَقِيدٌ » . وَسَأَلْتُهُ عَنْ صَيْدِ الْكَلْبِ ؟
فَقَالَ : « مَا أَمْسَكَ عَلَيْكَ وَلَمْ يَأْكُلْ مِنْهُ فَكُلَّهُ . فَإِنَّ ذَكَاتَهُ أَخَذَهُ .
فَإِنْ وَجَدْتَ عِنْدَهُ كَلْبًا آخَرَ ، فَحَشِيتَ أَنْ يَكُونَ أَخَذَهُ مَعَهُ ، وَقَدْ

قَتَلَهُ ، فَلَا تَأْكُلُ . إِنَّمَا ذَكَرْتَ اسْمَ اللَّهِ عَلَى كَلْبِكَ . وَلَمْ تَذْكُرْهُ
عَلَى غَيْرِهِ . » .

* * *

(...) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ . أَخْبَرَنَا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ .
حَدَّثَنَا زَكَرِيَاءُ بْنُ أَبِي زَائِدَةَ ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ .

* * *

٥ - (...) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْوَلِيدِ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ . حَدَّثَنَا
مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ . حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ مَسْرُوقٍ . حَدَّثَنَا
الشَّعْبِيُّ . قَالَ : سَمِعْتُ عَدِيَّ بْنَ حَاتِمٍ (وَكَانَ لَنَا جَارًا وَدَخِيلًا
وَرَبِيطًا بِالنَّهْرَيْنِ) أَنَّهُ سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : أُرْسِلُ كَلْبِي فَأَجِدُ مَعَ
كَلْبِي كَلْبًا قَدْ أَخَذَ . لَا أَدْرِي أَيُّهُمَا أَخَذَ . قَالَ : « فَلَا تَأْكُلُ .
فَإِنَّمَا سَمَّيْتَ عَلَى كَلْبِكَ ، وَلَمْ تَسْمِ عَلَى غَيْرِهِ . » .

* * *

قوله ﷺ : (فَإِنْ ذَكَاتَهُ أَخَذَهُ) معناه إن أخذ الكلب الصيد وقتله إياه ذكاة
شرعية بمنزلة ذبح الحيوان الإنسى وهذا مجمع عليه ولو لم يقتله الكلب لكن
تركه ولم تبق فيه حياة مستقرة أو بقيت ولم يبق زمان يمكن صاحبه لحاقه وذبحه
فمات حل لهذا الحديث فإن ذكاته أخذه . قوله : (سمعت عدى بن حاتم وكان
لنا جارا ودخيلاً وربيطاً بالنهرين) قال أهل اللغة الدخيل والدخال الذى يداخل
الإنسان ويخالطه فى أموره والربيط هنا بمعنى المرابط وهو الملازم والرباط الملازمة

(...) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْوَلِيدِ . حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ .
حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنِ الْحَكَمِ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ ، عَنِ
النَّبِيِّ ﷺ . مِثْلَ ذَلِكَ .

* * *

٦ - (...) حَدَّثَنِي الْوَلِيدُ بْنُ شُجَاعٍ السُّكُونِيُّ . حَدَّثَنَا
عَلِيُّ بْنُ مُسْنَهْرٍ عَنْ عَاصِمٍ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ .
قَالَ : قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِذَا أُرْسِلَتْ كَلْبُكَ فَادْكُرِ
اسْمَ اللَّهِ . فَإِنْ أَمْسَكَ عَلَيْكَ فَأَدْرِكْتُهُ حَيًّا فَادْبَحْهُ . وَإِنْ أَدْرَكْتُهُ
قَدْ قَتَلَ وَلَمْ يَأْكُلْ مِنْهُ فَكُلْهُ . وَإِنْ وَجَدْتَ مَعَ كَلْبِكَ كَلْبًا غَيْرَهُ
وَقَدْ قَتَلَ فَلَا تَأْكُلْ . فَإِنَّكَ لَا تَدْرِي أَيُّهُمَا قَتَلَهُ . وَإِنْ رَمَيْتَ سَهْمَكَ

قالوا والمراد هنا ربط نفسه على العبادة وعن الدنيا . قوله ﷺ : (فَإِنْ أَمْسَكَ
عَلَيْكَ فَأَدْرَكْتُهُ حَيًّا فَادْبَحْهُ) هذا تصريح بأنه إذا أدرك ذكاته وجب ذبحه ولم
يجل إلا بالذكاة وهو مجمع عليه وما نقل عن الحسن والنخعي خلافه فباطل
لا أظنه يصح عنهما وأما إذا أدركه ولم تبق فيه حياة مستقرة بأن كان قد قطع
حلقومه ومريه أو أجافه أو خرق أمعاءه أو أخرج حشوته فيحل من غير ذكاة
بالإجماع قال أصحابنا وغيرهم ويستحب إمرار السكين على حلقة ليربجه . قوله
ﷺ : (وَإِنْ وَجَدْتَ مَعَ كَلْبِكَ كَلْبًا غَيْرَهُ وَقَدْ قَتَلَ فَلَا تَأْكُلْ فَإِنَّكَ لَا تَدْرِي
أَيُّهُمَا قَتَلَهُ) فيه بيان قاعدة مهمة وهي أنه إذا حصل الشك في الذكاة المبيحة
للحيوان لم يجز لأن الأصل تحريمه وهذا لا خلاف فيه وفيه تنبيه على أنه لو
وجده حياً وفيه حياة مستقرة فذكاه حل ولا يضر كونه اشترك في إمساكه
كلبه وكلب غيره لأن الاعتماد حينئذ في الإباحة على تذكية الآدمي لا على
إمساك الكلب وإنما تقع الإباحة بإمساك الكلب إذا قتله وحينئذ إذا كان معه

فَاذْكُرِ اسْمَ اللَّهِ . فَإِنْ غَابَ عَنْكَ يَوْمًا فَلَمْ تَجِدْ فِيهِ إِلَّا أَثَرَ سَهْمِكَ ،
فَكُلْ إِنْ شِئْتَ . وَإِنْ وَجَدْتَهُ غَرِيقًا فِي الْمَاءِ ، فَلَا تَأْكُلْ .

* * *

٧ - (...) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي أُيُوبَ . حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ
الْمُبَارَكِ . أَخْبَرَنَا عَاصِمٌ عَنِ الشَّعْبِيِّ ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ . قَالَ :
سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الصَّيْدِ ؟ قَالَ : « إِذَا رَمَيْتَ سَهْمَكَ
فَاذْكُرِ اسْمَ اللَّهِ . فَإِنْ وَجَدْتَهُ قَدْ قَتَلَ فَكُلْ . إِلَّا أَنْ تَجِدَهُ قَدْ وَقَعَ
فِي مَاءٍ ، فَإِنَّكَ لَا تَدْرِي ، الْمَاءُ قَتَلَهُ أَوْ سَهْمُكَ » .

* * *

٨ - (١٩٣٠) حَدَّثَنَا هَنَّادُ بْنُ السَّرِيِّ . حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ
حَيَّوَةَ بْنِ شُرَيْحٍ . قَالَ : سَمِعْتُ رَبِيعَةَ بْنَ زَيْدِ الدَّمَشَقِيِّ يَقُولُ :
أَخْبَرَنِي أَبُو إِدْرِيسَ ، عَائِدُ اللَّهِ قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا ثَعْلَبَةَ الْخُسَنِيِّ

كَلْبٍ آخِرٍ لَمْ يَحِلْ إِلَّا أَنْ يَكُونَ أَرْسَلَهُ مِنْ هُوَ مِنْ أَهْلِ الذَّكَاةِ كَمَا أَوْضَحْنَاهُ
قَرِيبًا . قَوْلُهُ ﷺ : (وَإِنْ رَمَيْتَ بِسَهْمِكَ فَاذْكُرِ اسْمَ اللَّهِ فَإِنْ غَابَ عَنْكَ يَوْمًا
فَلَمْ تَجِدْ فِيهِ إِلَّا أَثَرَ سَهْمِكَ فَكُلْ إِنْ شِئْتَ) هَذَا دَلِيلٌ لِمَنْ يَقُولُ إِذَا أَثَرَ جَرَجَهُ
فَغَابَ عَنْهُ فَوَجَدَهُ مَيْتًا وَلَيْسَ فِيهِ أَثَرٌ غَيْرَ سَهْمِهِ حَلٌّ وَهُوَ أَحَدُ قَوْلِي الشَّافِعِيِّ
وَمَالِكٍ فِي الصَّيْدِ وَالسَّهْمِ الثَّانِي يَحْرَمُ وَهُوَ الْأَصْحَحُ عِنْدَ أَصْحَابِنَا وَالثَّلَاثُ يَحْرَمُ
فِي الْكَلْبِ دُونَ السَّهْمِ وَالْأَوَّلُ أَقْوَى وَأَقْرَبُ إِلَى الْأَحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ وَأَمَّا
الْأَحَادِيثُ الْمُخَالَفَةُ لَهُ فَضَعِيفَةٌ وَمَحْمُولَةٌ عَلَى كِرَاهَةِ التَّنْزِيهِ وَكَذَا الْأَثَرُ عَنْ
ابْنِ عَبَّاسٍ كُلُّ مَا أَصْمِيَتْ وَدَعَّ مَا أُنْمِيَتْ أَيْ كُلُّ مَا لَمْ يَغِبْ عَنْكَ دُونَ
مَا غَابَ . قَوْلُهُ ﷺ : (وَإِنْ وَجَدْتَهُ غَرِيقًا فِي الْمَاءِ فَلَا تَأْكُلْ) هَذَا مُتَّفَقٌ عَلَى

يَقُولُ : أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! إِنَّا بَارِضٌ قَوْمٍ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ . نَأْكُلُ فِي آئِنَتِهِمْ . وَأَرْضِ صَيْدٍ أَصِيدُ بِقَوْسِي ، وَأَصِيدُ بِكَلْبِي الْمُعَلَّمِ . أَوْ بِكَلْبِي الَّذِي لَيْسَ بِمُعَلَّمٍ . فَأَخْبِرْنِي مَا الَّذِي يَحِلُّ لَنَا مِنْ ذَلِكَ ؟ قَالَ : « أَمَا مَا ذَكَرْتَ أَتَكُمْ بَارِضٌ قَوْمٍ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ ، تَأْكُلُونَ فِي آئِنَتِهِمْ . فَإِنْ وَجَدْتُمْ غَيْرَ آئِنَتِهِمْ ، فَلَا تَأْكُلُوا فِيهَا . وَإِنْ لَمْ تَجِدُوا ، فَاغْسِلُوهَا ثُمَّ كُلُوا فِيهَا . وَأَمَا مَا ذَكَرْتَ أَنَّكَ بَارِضٌ صَيْدٍ ، فَمَا أَصَبْتَ بِقَوْسِكَ فَادْكُرْ اسْمَ اللَّهِ ثُمَّ كُلْ . وَمَا أَصَبْتَ بِكَلْبِكَ الْمُعَلَّمِ فَادْكُرْ اسْمَ اللَّهِ ثُمَّ كُلْ . وَمَا أَصَبْتَ بِكَلْبِكَ الَّذِي لَيْسَ بِمُعَلَّمٍ فَادْرَكَتْ ذَكَاتُهُ ، فَكُلْ » .

تحريمه . قوله في حديث أبي ثعلبة : (إِنَّا بَارِضٌ قَوْمٍ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ نَأْكُلُ فِي آئِنَتِهِمْ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ فَإِنْ وَجَدْتُمْ غَيْرَ آئِنَتِهِمْ فَلَا تَأْكُلُوا فِيهَا وَإِنْ لَمْ تَجِدُوا فَاغْسِلُوهَا ثُمَّ كُلُوا) هكذا روى هذا الحديث البخارى ومسلم وفي رواية أبى داود قال : إِنَّا نَجَاوِرُ أَهْلَ الْكِتَابِ وَهُوَ يَطْبَخُونَ فِي قَدْرِهِمُ الْخَنزِيرَ وَيَشْرَبُونَ فِي آئِنَتِهِمُ الْخَمْرَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِنْ وَجَدْتُمْ غَيْرَهَا فَكُلُوا فِيهَا وَاشْرَبُوا وَإِنْ لَمْ تَجِدُوا غَيْرَهَا فَارْحَضُوهَا بِالْمَاءِ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا » قد يقال هذا الحديث مخالف لما يقول الفقهاء فإنهم يقولون أنه يجوز استعمال أواني المشركين إذا غسلت ولا كراهة فيها بعد الغسل سواء وجد غيرها أم لا وهذا الحديث يقتضى كراهة استعمالها إن وجد غيرها ولا يكفى غسلها فى نفي الكراهة وإنما يغسلها ويستعملها إذا لم يجد غيرها والجواب أن المراد النهى عن الأكل فى آئنتهم التى كانوا يطبخون فيها لحم الخنزير ويشربون الخمر كما صرح به فى رواية أبى داود وإنما نهى عن الأكل فيها بعد الغسل للاستقذار وكونها معتادة للنجاسة كما يكره

(...) وحدثني أبو الطاهر . أخبرنا ابن وهب . ح وحدثني
 زهير بن حرب . حدثنا المقرئ . كلاهما عن حيوة ، بهذا
 الإسناد . نحو حديث ابن المبارك . غير أن حديث ابن وهب لم
 يذكر فيه : صيد القوس .

*
 * *

(٢) باب إذا غاب عنه الصيد ثم وجده

٩ - (١٩٣١) حدثنا محمد بن مهران الرازي . حدثنا
 أبو عبد الله حماد بن خالد ، الخياط عن معاوية بن صالح ، عن
 عبد الرحمن بن جبير ، عن أبيه ، عن أبي ثعلبة ، عن النبي ﷺ
 قال : « إذا رميت بسهمك ، فغاب عنك ، فأدركته ، فكله . ما
 لم ينتن » .

الأكل في الحجمة المغسولة وأما الفقهاء فمرادهم مطلق آنية الكفار التي ليست
 مستعملة في النجاسات فهذه يكره استعمالها قبل غسلها فإذا غسلت فلا كراهة
 فيها لأنها طاهرة وليس فيها استقذار ولم يريدوا نفي الكراهة عن آنيتهم المستعملة
 في الخنزير وغيره من النجاسات والله أعلم . قوله ﷺ : (وما أصبت بكلك
 الذي ليس بمعلم فأدركت ذكاته فكل) هذا مجمع عليه أنه لا يحل إلا بذكاة .
 قوله : (حدثنا محمد بن مهران الرازي قال حدثنا أبو عبد الله حماد بن خالد
 الخياط) هذا الحديث هو أول عود سماع إبراهيم بن سفيان من مسلم والذي
 قبله هو آخر فواته الثالث ولم يبق له في الكتاب فوات بعد هذا والله أعلم .
 قوله ﷺ : (إذا رميت بسهمك فغاب عنك فأدركته فكل ما لم ينتن) وفي

١٠ - (...) وحَدَّثني مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي خَلْفٍ . حَدَّثَنَا
مَعْنُ بْنُ عِيسَى . حَدَّثَنِي مُعَاوِيَةُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ
نُفَيْرٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي ثَعْلَبَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ . فِي الَّذِي يُدْرِكُ
صَيْدَهُ بَعْدَ ثَلَاثٍ : « فَكُلْهُ مَا لَمْ يُنْتِنَ » .

* * *

١١ - (...) وحَدَّثني مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ . حَدَّثَنَا
عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ صَالِحٍ ، عَنِ الْعَلَاءِ ، عَنْ
مَكْحُولٍ ، عَنْ أَبِي ثَعْلَبَةَ الْخُسَنِيِّ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ . حَدِيثُهُ فِي
الصَّيْدِ . ثُمَّ قَالَ ابْنُ حَاتِمٍ : حَدَّثَنَا ابْنُ مَهْدِيٍّ عَنْ مُعَاوِيَةَ ، عَنْ
عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ جُبَيْرٍ ، وَأَبِي الزَّاهِرِيَّةِ عَنْ جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرٍ ، عَنْ
أَبِي ثَعْلَبَةَ الْخُسَنِيِّ . بِمِثْلِ حَدِيثِ الْعَلَاءِ . غَيْرَ أَنَّهُ لَمْ يَذْكُرْ نُتُونَهُ .
وَقَالَ ، فِي الْكَلْبِ : « كُلُّهُ بَعْدَ ثَلَاثٍ إِلَّا أَنْ يُنْتِنَ . فَدَعُهُ » .

* * *

رواية فيمن يدرك صيده بعد ثلاث (فكله ما لم ينتن) هذا النهي عن أكله للنتن
محمول على التنزيه لا على التحريم وكذا سائر اللحوم والأطعمة المنتنة يكره
أكلها ولا يحرم إلا أن يخاف منها الصرر خوفا معتمدا وقال بعض أصحابنا
يحرم اللحم النتن وهو ضعيف والله أعلم

(٣) باب تحريم أكل كل ذى ناب من السباع وكل ذى مخلب من الطير

١٢ - (١٩٣٢) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَابْنُ أَبِي عُمَرَ (قَالَ إِسْحَاقُ : أَخْبَرَنَا . وَقَالَ الْآخَرَانِ : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ) عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ ، عَنْ أَبِي ثَعْلَبَةَ . قَالَ : نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ أَكْلِ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبْعِ . زَادَ إِسْحَاقُ وَابْنُ أَبِي عُمَرَ فِي حَدِيثِهِمَا : قَالَ الزُّهْرِيُّ : وَلَمْ نَسْمَعْ بِهَذَا حَتَّى قَدِمْنَا الشَّامَ .

* * *

باب تحريم أكل كل ذى ناب من السباع

وكل ذى مخلب من الطير

قوله : (نهى النبي ﷺ عن أكل كل ذى ناب من السباع وكل ذى مخلب من الطير) وفي رواية (كل ذى ناب من السباع فأكله حرام) المخلب بكسر الميم وفتح اللام قال أهل اللغة : المخلب للطير والسباع بمنزلة الظفر للإنسان . في هذه الأحاديث دلالة لمذهب الشافعي وأبي حنيفة وأحمد وداود والجمهور أنه يحرم أكل كل ذى ناب من السباع وكل ذى مخلب من الطير وقال مالك : يكره ولا يحرم قال أصحابنا : المراد بذى الناب ما يتقوى به ويصطاد واحتج مالك بقوله تعالى : ﴿ قُلْ لَا أُجَدِّفِيمَا أَوْحَىٰ إِلَىٰ مَحْرَمًا ﴾ الآية واحتج أصحابنا بهذه الأحاديث ، قالوا : والآية ليس فيها إلا الإخبار بأنه لم يجد في ذلك الوقت محرما إلا المذكورات في الآية ثم أوحى إليه بتحريم كل ذى ناب من السباع

١٣ - (...) وَحَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى . أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ .
أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ الْخَوْلَانِيِّ ؛ أَنَّهُ
سَمِعَ أَبَا ثَعْلَبَةَ الْخُسَيْنِي يَقُولُ : نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ أَكْلِ كُلِّ
ذِي نَابٍ مِنَ السَّبَاعِ .

قَالَ ابْنُ شِهَابٍ : وَلَمْ أَسْمَعْ ذَلِكَ مِنْ عُلَمَائِنَا بِالْحِجَازِ . حَتَّى
حَدَّثَنِي أَبُو إِدْرِيسَ . وَكَانَ مِنْ فُقَهَاءِ أَهْلِ الشَّامِ .

* * *

١٤ - (...) وَحَدَّثَنِي هُرُونُ بْنُ سَعِيدِ الْأَيْلِيِّ . حَدَّثَنَا ابْنُ
وَهْبٍ . أَخْبَرَنَا عَمْرُو (يَعْنِي ابْنَ الْحَارِثِ) أَنَّ ابْنَ شِهَابٍ حَدَّثَهُ
عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ الْخَوْلَانِيِّ ، عَنْ أَبِي ثَعْلَبَةَ الْخُسَيْنِي ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ
ﷺ نَهَى عَنْ أَكْلِ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبَاعِ .

* * *

(...) وَحَدَّثَنِيهِ أَبُو الطَّاهِرِ . أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ . أَخْبَرَنِي
مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ وَأَبْنُ أَبِي ذَنْبٍ وَعَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ وَيُونُسُ بْنُ يَزِيدَ
وغيرهم . ح وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ عَنْ
عَبْدِ الرَّزَّاقِ ، عَنْ مَعْمَرٍ . ح وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى . أَخْبَرَنَا
يُوسُفُ بْنُ الْمَاجِشُونِ . ح وَحَدَّثَنَا الْخُلَوَانِيُّ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ عَنْ
يَعْقُوبَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ . حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ صَالِحٍ . كُلُّهُمْ عَنِ
الرُّهْرِيِّ ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ . مِثْلَ حَدِيثِ يُونُسَ وَعَمْرُو . كُلُّهُمْ ذَكَرَ
الْأَكْلَ . إِلَّا صَالِحًا وَيُوسُفَ . فَإِنَّ حَدِيثَهُمَا : نَهَى عَنْ كُلِّ ذِي

نَابٍ مِنَ السَّبْعِ .

* * *

١٥ - (١٩٣٣) وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ . حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ (يَعْنِي ابْنَ مَهْدِيٍّ) عَنْ مَالِكٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي حَكِيمٍ ، عَنْ عَبِيدَةَ بْنِ سَفْيَانَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « كُلُّ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبْعِ ، فَأَكُلُهُ حَرَامٌ » .

* * *

(...) وَحَدَّثَنِيهِ أَبُو الطَّاهِرِ . أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ . أَخْبَرَنِي مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ ، مِثْلَهُ .

* * *

١٦ - (١٩٣٤) وَحَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ الْعَنْبَرِيُّ . حَدَّثَنَا أَبِي . حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنِ الْحَكَمِ ، عَنْ مَيْمُونِ بْنِ مِهْرَانَ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ . قَالَ : نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبْعِ . وَعَنْ كُلِّ ذِي مِخْلَبٍ مِنَ الطَّيْرِ .

* * *

فوجب قبوله والعمل به . قوله : (عن عبدة بن سفيان) هو بفتح العين وكسر الباء . قوله : (عن ميمون بن مهران عن ابن عباس) هكذا ذكره مسلم من هذه الطرق وهو صحيح وقد صح سماع ميمون من ابن عباس ولا تغتر بما قد يخالف هذا .

(...) وَحَدَّثَنِي حَجَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ . حَدَّثَنَا سَهْلُ بْنُ حَمَّادٍ .
حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ ، مِثْلُهُ .

* * *

(...) وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ . حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ . حَدَّثَنَا
أَبُو عَوَّانَةَ . حَدَّثَنَا الْحَكَمُ وَأَبُو بَشِيرٍ عَنْ مَيْمُونِ بْنِ مِهْرَانَ ، عَنِ
أَبْنِ عَبَّاسٍ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ
السَّبَاعِ . وَعَنْ كُلِّ ذِي مِخْلَبٍ مِنَ الطَّيْرِ .

* * *

(...) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى . أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ عَنْ أَبِي بَشِيرٍ .
ح وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ . حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ . قَالَ أَبُو بَشِيرٍ : أَخْبَرَنَا
عَنْ مَيْمُونِ بْنِ مِهْرَانَ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : نَهَى . ح وَحَدَّثَنِي
أَبُو كَامِلٍ الْجَحْدَرِيُّ . حَدَّثَنَا أَبُو عَوَّانَةَ عَنْ أَبِي بَشِيرٍ ، عَنْ
مَيْمُونِ بْنِ مِهْرَانَ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ . قَالَ : نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ .
بِمِثْلِ حَدِيثِ شُعْبَةَ عَنِ الْحَكَمِ .

*
* *

(٤) باب إباحة ميتات البحر

١٧ - (١٩٣٥) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ . حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ . حَدَّثَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ . ح وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى . أَخْبَرَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ ، عَنْ جَابِرٍ . قَالَ : بَعَثَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَمَرَ عَلَيْنَا أبا عُبَيْدَةَ . نَتَلَقَى عَيْرًا لِقْرِيشٍ . وَزَوَدْنَا جِرَابًا مِنْ تَمْرٍ لَمْ يَجِدْ لَنَا غَيْرَهُ . فَكَانَ أَبُو عُبَيْدَةَ يُعْطِينَا تَمْرَةً تَمْرَةً . قَالَ :

باب إباحة ميتات البحر

قوله : (بعثنا رسول الله ﷺ وأمر علينا أبا عبيدة) فيه أن الجيوش لابد لها من أمير يضبطها وينقادون لأمره ونهيه ، وأنه ينبغي أن يكون الأمير أفضلهم أو من أفضلهم ، قالوا : ويستحب للرفقة من الناس وإن قلوا أن يؤمروا بعضهم عليهم وينقادوا له . قوله : (نتلقى عيراً لقريش) قد سبق أن العير هي الإبل التي تحمل الطعام وغيره . وفي هذا الحديث جواز صد أهل الحرب واغتيالهم والخروج لأخذ ما لهم و اغتنامه . قوله : (وزودنا جراباً من تمر لم يجد لنا غيره فكان أبو عبيدة يعطينا تمرة تمرة نمصها كما يمص الصبي ثم نشرب عليه من الماء فتكفيننا يومنا إلى الليل) أما الجراب فبكسر الجيم وفتحها الكسر أفصح وسبق بيانه مرات ونمصها بفتح الميم وضمها الفتح أفصح وأشهر وسبق بيان لغاته في كتاب الإيمان وفي هذا بيان ما كان الصحابة رضی الله عنهم عليه من الزهد في الدنيا والتقلل منها ، والصبر على الجوع ، و خشونة العيش ، وإقدامهم على الغزو مع هذا الحال . قوله : (وزودنا جراباً لم يجد لنا غيره فكان أبو عبيدة يعطينا تمرة تمرة) وفي رواية من هذا الحديث (ونحن نحمل أزوادنا على

فَقُلْتُ : كَيْفَ كُنْتُمْ تَصْنَعُونَ بِهَا ؟ قَالَ : نَمَصُّهَا كَمَا يَمَصُّ الصَّبِيُّ . ثُمَّ نَشْرَبُ عَلَيْهَا مِنَ الْمَاءِ . فَتَكْفِينَا يَوْمَنَا إِلَى اللَّيْلِ . وَكُنَّا نَضْرِبُ بِعَصِينَا الْحَبَطَ . ثُمَّ نَبْلُهُ بِالْمَاءِ فَنَاكُلُهُ . قَالَ : وَانْطَلَقْنَا عَلَى سَاحِلِ الْبَحْرِ . فَرَفَعْنَا عَلَى سَاحِلِ الْبَحْرِ كَهَيْئَةِ الْكَثِيبِ الضَّخْمِ . فَأَتَيْنَاهُ فَإِذَا هِيَ دَابَّةٌ تُدْعَى الْعَنْبَرُ . قَالَ : قَالَ أَبُو عُبَيْدَةَ : مَيْتَةٌ .

رقابنا) وفي رواية (ففنى زادهم فجمع أبو عبيدة زادهم في مزود فكان يقوتنا حتى كان يصيينا كل يوم تمرة) وفي الموطأ (ففنى زادهم وكان مزودى تمراً وكان يقوتنا حتى كان يصيينا كل يوم تمرة) وفي الرواية الأخرى لمسلم (كان يعطينا قبضة قبضة ثم أعطانا تمرة تمرة) قال القاضي : الجمع بين هذه الروايات أن يكون النبي ﷺ زودههم المزود زائداً على ما كان معهم من الزاد من أموالهم وغيرها مما واساهم به الصحابة ولهذا قال ونحن نحمل أزوادنا قال : ويحتمل أنه لم يكن في زادهم تمر غير هذا الجراب وكان معهم غيره من الزاد وأما إعطاء أبي عبيدة إياهم تمرة تمرة فإنما كان في الحال الثاني بعد أن فنى زادهم وطال لبثهم كما فسره في الرواية الأخيرة فالرواية الأولى معناها الإخبار عن آخر الأمر لا عن أوله والظاهر أن قوله : تمرة تمرة إنما كان بعد أن قسم عليهم قبضة قبضة فلما قل تمرهم قسمه عليهم تمرة تمرة ثم فرغ وفقدوا التمرة ووجدوا ألماً لفقدوها وأكلوا الخبط إلى أن فتح الله عليهم بالعنبر . قوله : (فجمع أبو عبيدة زادنا في مزود فكان يقوتنا) هذا محمول على أنه جمعه برضاهم وخلطه ليبارك لهم كما فعل النبي ﷺ ذلك في موطن وكما كان الأشعريون يفعلون وأثنى عليهم النبي ﷺ بذلك وقد قال : أصحابنا وغيرهم من العلماء : يستحب للرفقة من المسافرين خلط أزوادهم ليكون أبرك وأحسن في العشرة ، وأن لا يختص بعضهم بأكل دون بعض والله أعلم . قوله : (كههيئة الكثيب الضخم) هو بالثاء المثناة وهو الرمل المستطيل المحدودب . قوله : (فإذا هي دابة تدعى العنبر قال أبو عبيدة : ميته ثم قال :

ثُمَّ قَالَ : لَا . بَلْ نَحْنُ رُسُلُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ .
 وَقَدْ اضْطُررْتُمْ فَكُلُوا . قَالَ : فَأَقَمْنَا عَلَيْهِ شَهْرًا . وَنَحْنُ ثَلَاثُ مِائَةٍ
 حَتَّى سَمِنَّا . قَالَ : وَلَقَدْ رَأَيْتَنَا نَعْتَرِفُ مِنْ وَقْبِ عَيْنِهِ ، بِالْقَلَالِ ،
 الدُّهْنِ . وَنَقْتَطِعُ مِنْهُ الْفِدْرَ كَالثَّوْرِ (أَوْ كَقَدْرِ الثَّوْرِ) فَلَقَدْ أَخَذَ
 مِنَّا أَبُو عُبَيْدَةَ ثَلَاثَةَ عَشَرَ رَجُلًا . فَأَقَعَدَهُمْ فِي وَقْبِ عَيْنِهِ . وَأَخَذَ
 ضِلْعًا مِنْ أَضْلَاعِهِ . فَأَقَامَهَا . ثُمَّ رَحَلَ أَعْظَمَ بَعِيرٍ مَعَنَا . فَمَرَّ مِنْ
 تَحْتِهَا . وَتَزَوَّدْنَا مِنْ لَحْمِهِ وَشَائِقِ . فَلَمَّا قَدِمْنَا الْمَدِينَةَ أَتَيْنَا
 رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . فَذَكَرْنَا ذَلِكَ لَهُ . فَقَالَ : « هُوَ رِزْقُ أَخْرَجَهُ اللَّهُ
 لَكُمْ . فَهَلْ مَعَكُمْ مِنْ لَحْمِهِ شَيْءٌ فَتُطْعَمُونَا ؟ » قَالَ : فَأَرْسَلْنَا إِلَى
 رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْهُ . فَأَكَلَهُ .

بل نحن رسل رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وفي سبيل الله وقد اضطررتم فكلوا فأقمنا عليه
 شهرا ونحن ثلثائة حتى سمنا) وذكر في آخر الحديث أنهم تزودوا منه وأن النبي
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال لهم حين رجعوا : هل معكم من لحمه شيء فتطعمونا قال : فأرسلنا
 إلى رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ منه فأكله . معنى الحديث أن أبا عبيدة رضى الله عنه قال
 أولا باجتهاده : إن هذا ميتة والميتة حرام فلا يحل لكم أكلها ثم تغير اجتهاده فقال :
 بل هو حلال لكم وإن كان ميتة لأنكم في سبيل الله وقد اضطررتم وقد أباح الله
 تعالى الميتة لمن كان مضطرا غير باغ ولا عاد فكلوا منه وأما طلب النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 من لحمه وأكله ذلك فانما أراد به المبالغة في تطيب نفوسهم في حله وأنه لا شك
 في إباحته وأنه يرتضيه لنفسه أو أنه قصد التبرك به لكونه طعمة من الله تعالى
 خارقة للعادة أكرمهم الله بها وفي هذا دليل على أنه لا بأس بسؤال الإنسان من
 مال صاحبه ومتاعه إيدلالاً عليه وليس هو من السؤال المنهى عنه إنما ذاك في
 حق الأجانب للتمول ونحوه وأما هذه فللمؤانسة والملاطفة والإدلال وفيه جواز

الاجتهاد في الأحكام في زمن النبي ﷺ كما يجوز بعده وفيه أنه يستحب للمفتي أن يتعاطى بعض المباحات التي يشك فيها المستفتى إذا لم يكن فيه مشقة على المفتى وكان فيه طمأنينة للمستفتى ، وفيه إباحة ميتات البحر كلها سواء في ذلك ما مات بنفسه أو باصطياد . وقد أجمع المسلمون على إباحة السمك قال أصحابنا : يحرم الضفدع للحديث في النهي عن قتلها قالوا : وفيما سوى ذلك ثلاثة أوجه أصحها يحل جميعه لهذا الحديث ، والثاني لا يحل ، والثالث يحل ما له نظير مأكول في البر دون ما لا يؤكل نظيره فعلى هذا تؤكل خيل البحر وغنمه وظبأه دون كلبه وخنزيره وحماره قال أصحابنا : والحمار وإن كان في البر منه مأكول وغيره لكن الغالب غير المأكول هذا تفصيل مذهبنا ومن قال بإباحة جميع حيوانات البحر إلا الضفدع أبو بكر الصديق وعمر وعثمان وابن عباس رضى الله عنهم وأباح مالك الضفدع والجميع وقال أبو حنيفة : لا يحل غير السمك وأما السمك الطافيء وهو الذي يموت في البحر بلا سبب فمذهبنا بإباحته وبه قال جماهير العلماء من الصحابة فمن بعدهم منهم أبو بكر الصديق وأبو أيوب وعطاء ومكحول والنخعي ومالك وأحمد وأبو ثور وداود وغيرهم وقال جابر بن عبد الله وجابر بن زيد وطاوس وأبو حنيفة : لا يحل ، دليلنا قوله تعالى : ﴿أحل لكم صيد البحر وطعامه﴾ قال ابن عباس والجمهور صيده ، ما صدتموه ، وطعامه ما قذفه ، وبحديث جابر هذا وبحديث هو الطهور ماؤه الحل ميتته وهو حديث صحيح وبأشياء مشهورة غير ما ذكرنا . وأما الحديث المروي عن جابر عن النبي ﷺ ما ألقاه البحر وجزر عنه فكلوه وما مات فيه فظفا فلا تأكلوه فحديث ضعيف باتفاق أئمة الحديث لا يجوز الاحتجاج به لو لم يعارضه شيء كيف وهو معارض بما ذكرناه وقد أوضحت ضعف رجاله في شرح المهذب في باب الأطعمة فإن قيل لا حجة في حديث العنبر لأنهم كانوا مضطرين قلنا الاحتجاج بأكل النبي ﷺ منه في المدينة من

١٨ - (...) حَدَّثَنَا عَبْدُ الْجَبَّارِ بْنُ الْعَلَاءِ . حَدَّثَنَا سُفْيَانُ . قَالَ : سَمِعَ عَمْرُو جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ : بَعَثَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَنَحْنُ ثَلَاثُمِائَةَ رَاكِبٍ . وَأَمِيرُنَا أَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ الْجَرَّاحِ . تَرَصَّدُ عَيْرًا لِقُرَيْشٍ . فَأَقَمْنَا بِالسَّاحِلِ نِصْفَ شَهْرٍ . فَأَصَابَنَا جُوعٌ شَدِيدٌ . حَتَّى أَكَلْنَا الْخَبْطَ . فَسُمِّيَ جَيْشَ الْخَبْطِ . فَأَلْقَى لَنَا الْبَحْرُ دَابَّةً يُقَالُ لَهَا الْعَنْبُرُ . فَأَكَلْنَا مِنْهَا نِصْفَ شَهْرٍ . وَادَّهَنَا مِنْ وَدَكِهَا حَتَّى ثَابَتْ أَجْسَامُنَا . قَالَ : فَأَخَذَ أَبُو عُبَيْدَةَ ضِلْعًا مِنْ أَضْلَاعِهِ فَنَصَبَهُ . ثُمَّ نَظَرَ إِلَى اطْوَلِ رَجُلٍ فِي الْجَيْشِ ، وَأَطْوَلِ جَمَلٍ فَحَمَلَهُ عَلَيْهِ . فَمَرَّ

غير ضرورة . قوله : (ولقد رأيتنا نغترف من وقب من عينه بالقلال الدهن ونقتطع منه الفدر كالثور أو كقدر الثور) أما الوقب فبفتح الواو وإسكان القاف وبالباء الموحدة وهو داخل عينه ونقرتها والقلال بكسر القاف جمع قلة بضمها وهى الجرة الكبيرة التى يقلها الرجل بين يديه أى يحملها والفدر بكسر الفاء وفتح الدال هى القطع وقوله : كقدر الثور رويناه بوجهين مشهورين فى نسخ بلادنا أحدهما بقاف مفتوحة ثم دال ساكنة أى مثل الثور والثانى كقدر بفاء مكسورة ثم دال مفتوحة فدرة والأول أصح ، وادعى القاضى أنه تصحيف وأن الثانى هو الصواب وليس كما قال . قوله : (ثم رحل أعظم بعير) هو بفتح الحاء جعل عليه رحلا . قوله : (وتزودنا من لحمه وشائق) هو بالشين المعجمة والقاف قال أبو عبيد : هو اللحم يؤخذ فيغلى بإغلاء ولا ينضج ويحمل فى الأسفار يقال : وشقت اللحم فاتشق والشيقة الواحدة منه والجمع وشائق ووشق وقيل الوشيقة القديد . قوله : (ثابت أجسامنا) أى رجعت إلى القوة . قوله : (فأخذ أبو عبيدة ضلعاً من أضلعه فنصبه) كذا هو فى النسخ فنصبه وفى الرواية الأولى فأقامها فأنثها وهو المعروف ووجه التذكير أنه أراد العضو .

تَحْتَهُ . قَالَ : وَجَلَسَ فِي حِجَاغٍ عَيْنِهِ نَفْرٌ . قَالَ : وَأَخْرَجْنَا مِنْ
وَقَبِ عَيْنِهِ كَذَا وَكَذَا قَلَّةً وَذَكَ . قَالَ : وَكَانَ مَعَنَا جِرَابٌ مِنْ تَمْرٍ .
فَكَانَ أَبُو عُبَيْدَةَ يُعْطِي كُلَّ رَجُلٍ مِنَّا قَبْضَةً قَبْضَةً . ثُمَّ أَعْطَانَا تَمْرَةً
تَمْرَةً . فَلَمَّا فَنَى وَجَدْنَا فَقْدَهُ .

* * *

١٩ - (...) وَحَدَّثَنَا عَبْدُ الْجَبَّارِ بْنُ الْعَلَاءِ . حَدَّثَنَا سُفْيَانُ .
قَالَ : سَمِعَ عَمْرُو جَابِرًا يَقُولُ ، فِي جَيْشِ الْخَبِطِ : إِنَّ رَجُلًا نَحَرَ
ثَلَاثَ جَزَائِرٍ . ثُمَّ ثَلَاثًا . ثُمَّ ثَلَاثًا . ثُمَّ نَهَاهُ أَبُو عُبَيْدَةَ .

* * *

٢٠ - (...) وَحَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . حَدَّثَنَا عَبْدَةُ (يَعْنِي
ابْنَ سُلَيْمَانَ) عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ وَهْبِ بْنِ كَيْسَانَ ، عَنْ
جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ . قَالَ : بَعَثَنَا النَّبِيُّ ﷺ وَنَحْنُ ثَلَاثُمِائَةٍ . نَحْمِلُ
أَزْوَادَ عَلَيَّ رِقَابِنَا .

* * *

قوله : (وجلس في حجاج عينه نفر) هو بجاء ثم جيم مخففة والحاء مكسورة
ومفتوحة لغتان مشهورتان وهو بمعنى وقب عينه المذكور في الرواية السابقة وقد
شرحناه . قوله : (إن رجلاً نحر ثلاث جزائر ثم ثلاثاً ثم ثلاثاً ثم نهاه أبو عبيدة)
نحر الجزائر هو قيس بن سعد بن عبادة رضى الله عنه . قوله في الرواية الأولى :
(فأقمنا عليه شهراً) وفي الرواية الثانية فأكلنا منها نصف شهر وفي الثالثة فأكل
منها الجيش ثمانى عشرة ليلة طريق الجمع بين الروايات أن من روى شهراً هو

٢١ - (...) وحدثني مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ . حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ ، عَنْ أَبِي نُعَيْمٍ ، وَهَبِ بْنِ كَيْسَانَ ؛ أَنَّ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ أَخْبَرَهُ قَالَ : بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سَرِيَّةً ، ثَلَاثِمِائَةٍ . وَأَمَرَ عَلَيْهِمْ أَبَا عُبَيْدَةَ بْنَ الْجَرَّاحِ . فَفَنِي زَادُهُمْ . فَجَمَعَ أَبُو عُبَيْدَةَ زَادَهُمْ فِي مِرْوَدٍ . فَكَانَ يُقَوُّنَا . حَتَّى كَانَ يُصَيِّبُنَا ، كُلَّ يَوْمٍ ، تَمْرَةً .

* * *

(...) . وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ . حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ . حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ (يَعْنِي ابْنَ كَثِيرٍ) . قَالَ : سَمِعْتُ وَهَبَ بْنَ كَيْسَانَ يَقُولُ : سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ : بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سَرِيَّةً ، أَنَا فِيهِمْ ، إِلَى سَيْفِ الْبَحْرِ . وَسَاقُوا جَمِيعًا بَقِيَّةَ الْحَدِيثِ . كُنَحُوا حَدِيثَ عَمْرٍو بْنِ دِينَارٍ وَأَبِي الزُّبَيْرِ . غَيْرَ أَنَّ فِي حَدِيثِ وَهَبِ بْنِ كَيْسَانَ : فَأَكَلَ مِنْهَا الْجَيْشُ ثَمَانِي عَشْرَةَ لَيْلَةً .

* * *

الأصل ومعه زيادة علم. ومن روى دونه لم ينف الزيادة ولو نفاها قدم المثبت وقد قدمنا مرات أن المشهور الصحيح عند الأصوليين أن مفهوم العدد لا حكم له فلا يلزم منه نفى الزيادة لو لم يعارضه إثبات الزيادة كيف وقد عارضه فوجب قول الزيادة وجمع القاضى بينهما بأن من قال نصف شهر أراد أكلوا منه تلك المدة طرياً ومن قال : شهراً أراد أنهم قددوه فأكلوا منه بقية الشهر قديداً والله أعلم . قوله : (سيف البحر) هو بكسر السين وإسكان المثناة تحت وهو

(...) وَحَدَّثَنِي حَجَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ . حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ . ح
 وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ . حَدَّثَنَا أَبُو الْمُنْدِرِ الْقَزَّازُ . كِلَاهُمَا عَنْ
 دَاوُدَ بْنِ قَيْسٍ ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ مِقْسَمٍ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ .
 قَالَ : بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَعَثًا إِلَى أَرْضِ جُهَيْنَةَ . وَاسْتَعْمَلَ
 عَلَيْهِمْ رَجُلًا . وَسَاقَ الْحَدِيثَ بِنَحْوِ حَدِيثِهِمْ .

*
 *

ساحله كما قاله في الروایتين قبله . قوله : (وحدثنا حجاج بن الشاعر وذكر
 في هذا الإسناد أخبرنا أبو المنذر القزاز) هكذا هو في نسخ بلادنا القزاز بالقاف
 وفي أكثرها البزاز بالباء وذكر القاضي أيضاً اختلاف الرواة فيه والأشهر بالقاف
 وهو الذي ذكره السمعاني في الأنساب وآخرون وذكره خلف الواسطي في
 الأطراف بالباء عن رواية مسلم لكن عليه تضييب فلعله يقال بالوجهين فالقزاز
 بزاز وأبو المنذر هذا اسمه إسماعيل بن حسين بن المثنى كذا سماه أحمد بن حنبل
 فيما ذكره ابن أبي حاتم في كتابه واقتصر الجمهور على أنه إسماعيل بن عمر
 قال أبو حاتم هو صدوق وأمر أحمد بن حنبل بالكتابة عنه وهو من أفراد مسلم .

(٥) باب تحريم أكل لحم الحمر الإنسية

٢٢ - (١٤٠٧) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ : قَرَأْتُ عَلَيَّ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ وَالْحَسَنِ ، ابْنِي مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ ، عَنْ أَبِيهِمَا ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ مُتَعَةِ النِّسَاءِ يَوْمَ خَيْبَرَ . وَعَنْ لُحُومِ الْحُمْرِ الْإِنْسِيَّةِ .

* * *

باب تحريم أكل لحم الحمر الانسية

قوله : (إن رسول الله ﷺ نهى عن متعة النساء يوم خيبر وعن لحوم الحمر الإنسية) أما ، الإنسية فبإسكان النون مع كسر الهمزة وفتحها لغتان مشهورتان سبق بيانهما وسبق بيان حكم نكاح المتعة وشرح أحاديثه في كتاب النكاح وأما الحمر الإنسية فقد وقع في أكثر الروايات (أن النبي ﷺ نهى يوم خيبر عن لحومها) وفي رواية (حرم رسول الله ﷺ لحوم الحمر الأهلية) وفي روايات (أنه ﷺ وجد القدور تغلى فأمر بإراقها وقال لا تأكلوا من لحومها شيئا) وفي رواية (نهينا عن لحوم الحمر الأهلية) وفي رواية (أن النبي ﷺ قال أهريقوها واكسروها فقال رجل يا رسول الله أو نهريقها ونغسلها ؟ قال : أو ذاك) وفي رواية (نادى منادى النبي ﷺ ألا إن الله ورسوله ينهيانكم عنها فإنها رجس من عمل الشيطان) وفي رواية (ينهيانكم عن لحوم الحمر فإنه رجس أو نجس فأكفئت القدور بما فيها) . اختلف العلماء في المسألة فقال الجماهير من الصحابة والتابعين ومن بعدهم بتحريم لحومها لهذه الأحاديث الصحيحة الصريحة

(...) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَابْنُ نُمَيْرٍ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ .
 قَالُوا : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ . ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ . حَدَّثَنَا أَبِي . حَدَّثَنَا
 عُيَيْدُ اللَّهِ . ح وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ وَحَرَمَلَةُ . قَالَا : أَخْبَرَنَا ابْنُ
 وَهْبٍ . أَخْبَرَنِي يُونُسُ . ح وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ .
 قَالَا : أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ . أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ . كُلُّهُمُ عَنِ الزُّهْرِيِّ ،
 بِهَذَا الْإِسْنَادِ . وَفِي حَدِيثِ يُونُسَ : وَعَنْ أَكْلِ لُحُومِ الْحُمْرِ
 الْإِنْسِيَّةِ .

* * *

٢٣ - (١٩٣٦) وَحَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْحُلَوَانِيُّ وَعَبْدُ بْنُ
 حُمَيْدٍ . كِلَاهُمَا عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ . حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ
 صَالِحٍ ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ ؛ أَنَّ أَبَا إِدْرِيسَ أَخْبَرَهُ ؛ أَنَّ أَبَا ثَعْلَبَةَ قَالَ :
 حَرَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لُحُومَ الْحُمْرِ الْأَهْلِيَّةِ .

وقال ابن عباس : ليست بحرام وعن مالك ثلاث روايات أشهرها أنها مكروهة
 كراهية تنزيه شديدة والثانية حرام والثالثة مباحة والصواب التحريم كما قاله
 الجماهير للأحاديث الصريحة وأما الحديث المذكور في سنن أبي داود عن
 غالب بن أبحر قال : أصابتنا سنة فلم يكن في مالي شيء أطعم أهلي إلا شيء
 من حمر وقد كان رسول الله ﷺ حرم لحوم الحمر الأهلية فأتيت النبي ﷺ
 فقلت : يارسول الله أصابتنا السنة فلم يكن في مالي ما أطعم أهلي إلا سمان حمر
 وإنك حرمت لحوم الحمر الأهلية فقال : أطعم أهلك من سمين حمرك فإنما حرمتها
 من أجل جوال القرية يعنى بالجوال التي تأكل الجلة وهي العذرة فهذا الحديث
 مضطرب مختلف الإسناد شديد الاختلاف ولو صح حمل على الأكل منها في

٢٤ - (٥٦١) وحدثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ . حَدَّثَنَا أَبِي . حَدَّثَنَا عُيَيْدُ اللَّهِ . حَدَّثَنِي نَافِعٌ وَسَالِمٌ عَنْ ابْنِ عُمَرَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ أَكْلِ لُحُومِ الْحُمْرِ الْأَهْلِيَّةِ .

* * *

٢٥ - (...) وحدثني هُرُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ . حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ . أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ . أَخْبَرَنِي نَافِعٌ قَالَ : قَالَ ابْنُ عُمَرَ . ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ . حَدَّثَنَا أَبِي وَمَعْنُ بْنُ عَيْسَى عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ . قَالَ : نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ أَكْلِ الْحِمَارِ الْأَهْلِيِّ يَوْمَ خَيْبَرَ . وَكَانَ النَّاسُ احتاجوا إِلَيْهَا .

* * *

٢٦ - (١٩٣٧) وحدثنا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ عَنِ الشَّيْبَانِيِّ . قَالَ : سَأَلْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي أَوْفَى عَنْ لُحُومِ الْحُمْرِ الْأَهْلِيَّةِ ؟ فَقَالَ : أَصَابَتْنَا مَجَاعَةٌ يَوْمَ خَيْبَرَ . وَنَحْنُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ . وَقَدْ أَصَبْنَا لِلْقَوْمِ حُمْرًا خَارِجَةً مِنَ الْمَدِينَةِ . فَتَحَرَّأَهَا . فَإِنَّ قُدُورَنَا لَتَعْلَى . إِذْ نَادَى مُنَادِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ؛ أَنْ اكْفُوا الْقُدُورَ وَلَا تَطْعَمُوا مِنْ لُحُومِ الْحُمْرِ شَيْئًا فَقُلْتُ : حَرَمَهَا

حال الاضطرار والله أعلم . قوله : (نادى أن اكفوا القدور) قال القاضى : ضبطناه بألف الوصل وفتح الفاء من كفأت ثلاثى ومعناه قلبت قال : ويصح قطع الألف وكسر الفاء من أكفأت رباعى وهما لغتان بمعنى عند كثيرين من أهل اللغة منهم الخليل والكسائى وابن السكيت وابن قتيبة وغيرهم وقال

تَحْرِيمَ مَاذَا؟ قَالَ : تَحَدَّثْنَا بَيْنَنَا فَقُلْنَا : حَرَمَهَا الْبَتَّةُ . وَحَرَمَهَا مِنْ أَجْلِ أَنَّهَا لَمْ تُحْمَسْ .

* * *

٢٧ - (...) وَحَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ ، فَضِيلُ بْنُ حُسَيْنٍ . حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ (يَعْنِي ابْنَ زِيَادٍ) . حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ الشَّيْبَانِيُّ . قَالَ : سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي أَوْفَى يَقُولُ : أَصَابْتَنَا مَجَاعَةٌ لَيْالِي خَيْبَرَ . فَلَمَّا كَانَ يَوْمَ خَيْبَرَ وَقَعْنَا فِي الْحُمْرِ الْأَهْلِيَّةِ فَانْتَحَرْنَاهَا . فَلَمَّا غَلَتْ بِهَا الْقُدُورُ نَادَى مُنَادِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، أَنْ اكْفُتُوا الْقُدُورَ . وَلَا تَأْكُلُوا مِنْ لُحُومِ الْحُمْرِ شَيْئًا . قَالَ : فَقَالَ نَاسٌ : إِنَّمَا نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِأَنَّهَا لَمْ تُحْمَسْ . وَقَالَ آخَرُونَ : نَهَى عَنْهَا الْبَتَّةُ .

* * *

٢٨ - (١٩٣٨) حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ . حَدَّثَنَا أَبِي . حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَدِيِّ (وَهُوَ ابْنُ ثَابِتٍ) . قَالَ : سَمِعْتُ الْبَرَاءَ وَعَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي أَوْفَى يَقُولَانِ : أَصَبْنَا حُمْرًا ، فَطَبَخْنَاهَا . فَنَادَى مُنَادِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ اكْفُتُوا الْقُدُورَ .

* * *

٢٩ - (...) وَحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ . قَالَا : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ . حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ . قَالَ : قَالَ الْبَرَاءُ : أَصَبْنَا يَوْمَ خَيْبَرَ حُمْرًا . فَنَادَى مُنَادِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ؛ أَنْ اكْفُتُوا الْقُدُورَ .

٣٠ - (...) وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبرَاهِيمَ . قَالَ أَبُو كُرَيْبٍ : حَدَّثَنَا ابْنُ بَشِيرٍ عَنْ مِسْعَرٍ ، عَنْ ثَابِتِ بْنِ عُبَيْدٍ . قَالَ : سَمِعْتُ الْبَرَاءَ يَقُولُ : نُهِينَا عَنْ لُحُومِ الْحُمْرِ الْأَهْلِيَّةِ .

* * *

٣١ - (...) وَحَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ . حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ عَاصِمٍ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ ، عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ . قَالَ : أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ نُلْقَى لُحُومَ الْحُمْرِ الْأَهْلِيَّةِ ، نَيْئَةً وَنَضِيجَةً . ثُمَّ لَمْ يَأْمُرْنَا بِأَكْلِهِ .

* * *

(...) وَحَدَّثَنِي أَبُو سَعِيدٍ الْأَشْجِيُّ . حَدَّثَنَا حَفْصٌ (يَعْنِي ابْنَ غِيَاثٍ) عَنْ عَاصِمٍ ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ ، نَحْوَهُ .

* * *

٣٢ - (١٩٣٩) وَحَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ الْأَزْدِيُّ . حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ . حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ عَاصِمٍ ، عَنْ عَامِرٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : لَا أُدْرِي . إِنَّمَا نَهَى عَنْهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ أَجْلِ أَنَّهُ كَانَ حَمُولَةَ النَّاسِ ، فَكَّرَهُ أَنْ تَذْهَبَ حَمُولَتُهُمْ . أَوْ حَرَمَهُ فِي يَوْمٍ خَيْبَرَ . لُحُومَ الْحُمْرِ الْأَهْلِيَّةِ .

الأصمعي : يقال كفأت ولا يقال : أكفأت بالألف . قوله : (لحوم الحمر نَيْئَةً وَنَضِيجَةً) هو بكسر النون وبالمهمز أى غير مطبوخة . قوله : (كان حمولة

٣٣ - (١٨٠٢) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبَّادٍ وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ .
 قَالَا : حَدَّثَنَا حَاتِمٌ (وَهُوَ ابْنُ إِسْمَاعِيلَ) عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي عُبَيْدٍ ،
 عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ . قَالَ : خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَى
 خَيْبَرَ . ثُمَّ إِنَّ اللَّهَ فَتَحَهَا عَلَيْهِمْ فَلَمَّا أَمْسَى النَّاسُ ، الْيَوْمَ الَّذِي
 فَتِحَتْ عَلَيْهِمْ ، أَوْقَدُوا نِيرَانًا كَثِيرَةً . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مَا
 هَذِهِ النَّيْرَانُ ؟ عَلَى أَيِّ شَيْءٍ تُوقَدُونَ ؟ » قَالُوا : عَلَى لَحْمٍ .
 قَالَ : « عَلَى أَيِّ لَحْمٍ ؟ » قَالُوا : عَلَى لَحْمِ حُمُرٍ أُنْسِيَّةٍ . فَقَالَ
 رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « أَهْرِيقُوهَا وَاكْسِرُوهَا » فَقَالَ رَجُلٌ :
 يَا رَسُولَ اللَّهِ ! أَوْنَهْرِيقُوهَا وَنَعْسِلُهَا . قَالَ : « أَوْ ذَاكَ » .

الناس) بفتح الحاء أى الذى يحمل متاعهم . قوله : (إن النبى ﷺ قال فى
 قدور لحوم الحمر الأهلية : أهريقوها واكسروها فقال : رجل أو نهريقها
 ونغسلها ؟ قال : أو ذاك) هذا صريح فى نجاستها وتحريمها ، ويؤيده الرواية
 الأخرى فإنها رجس وفى الأخرى رجس أو نجس وفيه وجوب غسل ما أصابته
 النجاسة وأن الإناء النجس يطهر بغسله مرة واحدة ولا يحتاج إلى سبع إذا كانت
 غير نجاسة الكلب والخنزير وما تولد من أحدهما وهذا مذهبنا ومذهب الجمهور
 وعند أحمد يجب سبع فى الجميع على أشهر الروايتين عنه ، وموضع الدلالة أن
 النبى ﷺ أطلق الأمر بالغسل ويصدق ذلك على مرة ولو وجبت الزيادة لبينها
 فإن فى المخاطبين من هو قريب العهد بالإسلام ومن فى معناه ممن لا يفهم من
 الأمر بالغسل إلا مقتضاه عند الإطلاق وهو مرة وأما أمره ﷺ أولاً بكسرها
 فيحتمل أنه كان بوحى أو باجتهاد ثم نسخ وتعين الغسل ولا يجوز اليوم الكسر
 لأنه إتلاف مال وفيه دليل على أنه إذا غسل الإناء النجس فلا بأس
 باستعماله والله أعلم .

(...) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ . أَخْبَرَنَا حَمَادُ بْنُ مَسْعَدَةَ وَصَفْوَانُ بْنُ عَيْسَى . ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ النَّضْرِ . حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ ، النَّبِيلُ . كُلُّهُمْ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي عُبَيْدٍ ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ .

* * *

٣٤ - (١٩٤٠) وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ . حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ مُحَمَّدٍ ، عَنْ أَنَسٍ . قَالَ : لَمَّا فَتَحَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَيْبَرَ ، أَصَبْنَا حُمْرًا خَارِجًا مِنَ الْقَرْيَةِ . فَطَبَخْنَا مِنْهَا . فَتَادَى مُنَادِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ : أَلَا إِنَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ يَنْهَيَانِكُمْ عَنْهَا . فَإِنَّهَا رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ . فَأَكْفَيْتِ الْقُدُورُ بِمَا فِيهَا . وَإِنَّهَا لَتُفُورُ بِمَا فِيهَا .

* * *

٣٥ - (...) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مِنْهَالٍ ، الضَّرِيرُ . حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ . حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ حَسَّانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ . قَالَ : لَمَّا كَانَ يَوْمُ خَيْبَرَ جَاءَ جَاءَ . فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! أَكَلَتِ الْحُمُرُ . ثُمَّ جَاءَ آخِرُ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! أَفْنَيْتِ الْحُمُرُ . فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَبَا طَلْحَةَ فَتَادَى : إِنَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ يَنْهَيَانِكُمْ عَنْ لُحُومِ الْحُمُرِ . فَإِنَّهَا رِجْسٌ أَوْ نَجِسٌ . قَالَ : فَأَكْفَيْتِ الْقُدُورُ بِمَا فِيهَا .

* *

باب (٦) في أكل لحوم الخيل

٣٦ - (١٩٤١) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَأَبُو الرَّبِيعِ الْعَتَكِيُّ وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ (وَاللَّفْظُ لِيَحْيَى) (قَالَ يَحْيَى : أَخْبَرَنَا . وَقَالَ الْأَخْرَانِ : حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ) عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى ، يَوْمَ خَيْبَرَ ، عَنْ لُحُومِ الْحُمْرِ الْأَهْلِيَّةِ . وَأِذْنِ فِي لُحُومِ الْخَيْلِ .

باب إباحة أكل لحم الخيل

قوله : (أن رسول الله ﷺ نهى يوم خيبر عن لحوم الحمر الأهلية وأذن في لحوم الخيل) وفي رواية (قال جابر : أكلنا زمن خيبر الخيل وحمرة الوحش ونهانا النبي ﷺ عن الحمار الأهلي) وفي حديث أسماء قالت (نحرنا فرساً على عهد رسول الله ﷺ فأكلناه) اختلف العلماء في إباحة لحوم الخيل فمذهب الشافعي والجمهور من السلف والخلف أنه مباح لا كراهة فيه وبه قال عبد الله بن الزبير وفضالة بن عبيد وأنس بن مالك وأسماء بنت أبي بكر وسويد بن غفلة وعلقمة والأسود وعطاء وشريح وسعيد بن جبيرة والحسن البصري وإبراهيم النخعي وحماد بن سليمان وأحمد وإسحاق وأبو ثور وأبو يوسف ومحمد وداود وجماهير المحدثين وغيرهم وكرهها طائفة منهم ابن عباس والحكم ومالك وأبو حنيفة قال أبو حنيفة يأثم بأكله ولا يسمى حراما واحتجوا بقوله تعالى : ﴿ الخيل والبغال والحمير لتركبوها وزينة ﴾ ولم يذكر

٣٧ - (...) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ . حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ . أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ . أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ ؛ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ : أَكَلْنَا ، زَمَنَ خَيْبَرَ ، الْخَيْلَ وَحُمُرَ الْوَحْشِ . وَنَهَانَا النَّبِيُّ ﷺ عَنِ الْجِمَارِ الْأَهْلِيِّ .

* * *

(...) وَحَدَّثَنِيهِ أَبُو الطَّاهِرِ . أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ . ح وَحَدَّثَنِي يَعْقُوبُ الدَّورَقِيُّ وَأَحْمَدُ بْنُ عَثْمَانَ التَّوْفَلِيُّ . قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ . كِلَاهُمَا عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ .

الأكل وذكر الأكل من الأنعام في الآية التي قبلها ومحدث صالح بن يحيى بن المقدم عن أبيه عن جده عن خالد بن الوليد نبى رسول الله ﷺ عن لحوم الخيل والبغال والحمير وكل ذى ناب من السباع رواه أبو داود والنسائى وابن ماجه من رواية بقره بن الوليد عن صالح بن يحيى واتفق العلماء من أئمة الحديث وغيرهم على أنه حديث ضعيف وقال بعضهم : هو منسوخ ، روى الدارقطنى والبيهقى بإسنادهما عن موسى بن هارون الجمال بالحاء الحافظ قال : هذا حديث ضعيف قال : ولا يعرف صالح بن يحيى ولا أبوه وقال البخارى : هذا الحديث فيه نظر وقال : البيهقى : هذا إسناد مضطرب وقال الخطابى : فى اسناده نظر قال : وصالح بن يحيى عن أبيه عن جده لا يعرف سماع بعضهم من بعض وقال أبو داود : هذا الحديث منسوخ وقال النسائى : حديث الإباحة أصح قال : ويشبه إن كان هذا صحيحاً أن يكون منسوخاً واحتج الجمهور بأحاديث الإباحة التى ذكرها مسلم وغيره وهى صحيحة صريحة وبأحاديث آخر صحيحة جاءت بالإباحة ولم يثبت فى النبى حديث وأما الآية فأجابوا عنها

٣٨ - (١٩٤٢) وحدثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ . حَدَّثَنَا أَبِي وَحَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ وَوَكَيْعٌ عَنْ هِشَامٍ ، عَنْ فَاطِمَةَ ، عَنْ أَسْمَاءَ ، قَالَتْ : نَحَرْنَا فَرَسًا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَأَكَلْنَاهُ .

* * *

(...) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى . أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ . ح وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ . حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ . كِلَاهُمَا عَنْ هِشَامٍ ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ .

* * *

بأن ذكر الركوب والزينة لا يدل على أن منفعتهما مختصة بذلك فإنما خص هذان بالذكر لأنهما معظم المقصود من الخيل كقوله تعالى : ﴿ حرمت عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير ﴾ فذكر اللحم لأنه أعظم المقصود وقد أجمع المسلمون على تحريم شحمه ودمه وسائر أجزائه قالوا ولهذا سكت عن ذكر حمل الأثقال على الخيل مع قوله تعالى : ﴿ في الأنعام ﴾ وتحمل أثقالكم ﴿ ولم يلزم من هذا تحريم حمل الأثقال على الخيل والله أعلم . قولها : (نحرنا فرساً) وفي رواية البخارى (ذبحنا فرساً) وفي رواية له (نحرنا) كما ذكر مسلم فيجمع بين الروایتين بأنهما قضيتان فمرة نحرها ومرة ذبحها ويجوز أن تكون قضية واحدة ويكون أحد اللفظين مجازاً والصحيح الأول لأنه لا يصر إلى المجاز إلا اذا تعذرت الحقيقة ، والحقيقة غير متعذرة بل في الحمل على الحقيقة فائدة مهمة وهي أنه يجوز ذبح المنحور ونحر المذبوح وهو مجمع عليه وإن كان فاعله مخالفاً الأفضل والفرس يطلق على الذكر والأنثى والله أعلم .

باب (٧) إباحة الضب

٣٩ - (١٩٤٣) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَيَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ وَقُتَيْبَةُ
وَأَبْنُ حُجْرٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ . قَالَ يَحْيَى بْنُ يَحْيَى : أَخْبَرَنَا
إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ ؛ أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عُمَرَ
يَقُولُ : سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ عَنِ الضَّبِّ ؟ فَقَالَ : « لَسْتُ بِآكِلِهِ وَلَا
مُحَرَّمِهِ » .

* * *

٤٠ - (...) وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ . حَدَّثَنَا لَيْثٌ . ح وَحَدَّثَنِي
مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ . أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ . قَالَ :
سَأَلَ رَجُلٌ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ أَكْلِ الضَّبِّ ؟ فَقَالَ : « لَا آكُلُهُ
وَلَا أَحَرَّمُهُ » .

باب إباحة الضب

ثبتت هذه الأحاديث التي ذكرها مسلم وغيره أن النبي ﷺ قال في
الضب : (لست بآكله ولا محرمه) وفي روايات (لا آكله ولا أحرمه) في رواية
(أنه ﷺ قال : كلوا فإنه حلال ولكنه ليس من طعامي) وفي رواية (أنه ﷺ
رفع يده منه فقيل : أحرام هو يا رسول الله ؟ قال : لا ، ولكنه لم يكن بأرض
قومي فأجدني أعافه فأكلوه بحضرته وهو ينظر ﷺ) قال أهل اللغة : معنى
أعافه أكرهه تقدرأً وأجمع المسلمون على أن الضب حلال ليس بمكروه إلا
ما حكى عن أصحاب أبي حنيفة من كراهته وإلا ما حكاها القاضي عياض عن
قوم أنهم قالوا : هو حرام وما أظنه يصح عن أحد وإن صح عن أحد فمحتجوج

٤١ - (...) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ . حَدَّثَنَا أَبِي . حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ . قَالَ : سَأَلَ رَجُلٌ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ ، عَنْ أَكْلِ الضَّبِّ ؟ فَقَالَ : « لَا آكُلُهُ وَلَا أُحَرِّمُهُ » .

* * *

(...) وَحَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ . حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ . بِمِثْلِهِ ، فِي هَذَا الْإِسْنَادِ .

* * *

(...) وَحَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ وَقُتَيْبَةُ . قَالَا : حَدَّثَنَا حَمَّادٌ . ح وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ . حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ . كِلَاهُمَا عَنْ أَيُّوبَ . ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ . حَدَّثَنَا أَبِي . حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ مِعْوَلٍ . ح وَحَدَّثَنِي هُرُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ . أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ . ح وَحَدَّثَنَا هُرُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ . حَدَّثَنَا شُجَاعُ بْنُ الْوَلِيدِ . قَالَ : سَمِعْتُ مُوسَى بْنَ عُقَبَةَ . ح وَحَدَّثَنَا هُرُونُ بْنُ سَعِيدِ الْأَيْلِيِّ . حَدَّثَنَا ابْنُ وَهَبٍ . أَخْبَرَنِي أُسَامَةُ . كُلُّهُمْ عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، فِي الضَّبِّ . بِمَعْنَى حَدِيثِ اللَّيْثِ عَنْ نَافِعٍ . غَيْرَ أَنَّ حَدِيثَ أَيُّوبَ : أُتِيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِضَبٍّ فَلَمْ يَأْكُلْهُ وَلَمْ يُحَرِّمْهُ . وَفِي حَدِيثِ أُسَامَةَ قَالَ : قَامَ رَجُلٌ فِي الْمَسْجِدِ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى الْمِنْبَرِ .

* * *

٤٢ - (١٩٤٤) وَحَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ . حَدَّثَنَا أَبِي .
 حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ تَوْبَةَ الْعَنْبَرِيَّ . سَمِعَ الشَّعْبِيَّ . سَمِعَ ابْنَ عُمَرَ ؛
 أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ مَعَهُ نَاسٌ مِنْ أَصْحَابِهِ فِيهِمْ سَعْدٌ . وَأَتُوا بِلَحْمٍ
 ضَبٌّ . فَنَادَتْ امْرَأَةٌ مِنْ نِسَاءِ النَّبِيِّ ﷺ : إِنَّهُ لَحْمُ ضَبٍّ . فَقَالَ
 رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « كُلُوا ، فَإِنَّهُ حَلَالٌ . وَلَكِنَّهُ لَيْسَ مِنْ
 طَعَامِي » .

* * *

(...) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى . حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ .
 حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ تَوْبَةَ الْعَنْبَرِيَّ . قَالَ : قَالَ لِي الشَّعْبِيُّ : أَرَأَيْتَ
 حَدِيثَ الْحَسَنِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ : وَقَاعَدْتُ ابْنَ عُمَرَ قَرِيبًا مِنْ سَنَتَيْنِ
 أَوْ سَنَةٍ وَنِصْفٍ ، فَلَمْ أَسْمَعْهُ رَوَى عَنِ النَّبِيِّ ﷺ غَيْرَ هَذَا . قَالَ :
 كَانَ نَاسٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ فِيهِمْ سَعْدٌ . بِمِثْلِ حَدِيثِ مُعَاذٍ .

* * *

٤٣ - (١٩٤٥) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى . قَالَ : قَرَأْتُ عَلَى
 مَالِكٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ بْنِ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ ، عَنْ
 عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : دَخَلْتُ أَنَا وَخَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ
 ﷺ بَيْتَ مَيْمُونَةَ . فَاتَى بِضَبٍّ مَحْنُودٍ . فَأَهْوَى إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ
 ﷺ بِيَدِهِ . فَقَالَ بَعْضُ النِّسْوَةِ اللَّاتِي فِي بَيْتِ مَيْمُونَةَ : أَخْبَرُوا

بالنصوص وإجماع من قبله . قوله : (ضب منحود) أى مشوي وقيل المشوى

رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِمَا يُرِيدُ أَنْ يَأْكُلَ . فَرَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدَهُ .
فَقُلْتُ : أَحْرَامٌ هُوَ ؟ يَا رَسُولَ اللَّهِ ! قَالَ : « لَا . وَلَكِنَّهُ لَمْ يَكُنْ
بَارِضٍ قَوْمِي . فَأَجِدُنِي أَعَافُهُ » .

قَالَ خَالِدٌ : فَأَجْتَرَرْتُهُ فَأَكَلْتُهُ . وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَنْظُرُ .

* * *

٤٤ - (١٩٤٦) وحدثني أبو الطاهر وحرملة . جميعاً عن ابن
وهب . قال حرملة : أخبرنا ابن وهب . أخبرني يونس عن ابن
شهاب ، عن أبي أمية بن سهل بن حنيف الأنصاري ؛ أن
عبد الله بن عباس أخبره ؛ أن خالد بن الوليد ، الذي يقال له
سيف الله أخبره ؛ أنه دخل مع رسول الله ﷺ على ميمونة ،
زوج النبي ﷺ ، وهي خالته وخالة ابن عباس . فوجد عندها
ضباً مخنوداً . قدمت به أختها حفيدة بنت الحارث من نجد .

على الرضف وهي الحجارة المحماة . قوله : (أن خالد أخذ الضب فأكله من
غير استئذان) هذا من باب الإدلال والأكل من بيت القريب والصديق الذي
لا يكره ذلك وخالد أكل هذا في بيت خالته ميمونة وبيت صديقه رسول الله
ﷺ فلا يحتاج إلى استئذان لا سيما والمهدية خالته ولعله أراد بذلك جبر قلب
خالته أم حفيد المهدية قوله في ميمونة : (وهي خالته وخالة ابن عباس) يعني
خالته خالد بن الوليد وخالة ابن عباس ، وأم خالد لبابة الصغرى وأم ابن عباس
لبابة الكبرى وميمونة وأم حفيد كلهن أخوات والدهن الحارث قوله : (قدمت
به أختها حفيدة) وفي الرواية الأخرى (أم حفيد) وفي بعض النسخ (أم حفيدة)
بالهاء وفي بعضها في رواية أبي بكر بن النضر (أم حميد) وفي بعضها (حميدة) وكله

فَقَدَّمَتِ الضَّبَّ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ . وَكَانَ قَلَمًا يُقَدَّمُ إِلَيْهِ طَعَامٌ حَتَّى يُحَدِّثَ بِهِ وَيَسْمَى لَهُ . فَأَهْوَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدَهُ إِلَى الضَّبِّ . فَقَالَتْ امْرَأَةٌ مِنَ النِّسْوَةِ الْحُضُورِ : أَخْبِرْنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِمَا قَدَّمْتَنَ لَهُ . قُلْنَ : هُوَ الضَّبُّ . يَا رَسُولَ اللَّهِ ! فَرَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدَهُ . فَقَالَ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ : أَحْرَامُ الضَّبِّ ؟ يَا رَسُولَ اللَّهِ ! قَالَ : « لَا . وَلَكِنَّهُ لَمْ يَكُنْ بِأَرْضِ قَوْمِي . فَأَجِدُنِي أَعَافُهُ » . قَالَ خَالِدٌ : فَاجْتَرَرْتُهُ فَأَكَلْتُهُ . وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَنْظُرُ . فَلَمْ يَنْهَنِ .

* * *

٤٥ - (...) وَحَدَّثَنِي أَبُو بَكْرِ بْنُ النَّضْرِ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ (قَالَ عَبْدٌ : أَخْبَرَنِي . وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ : حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ) . حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ صَالِحِ بْنِ كَيْسَانَ ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ بْنِ سَهْلٍ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ؛ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ ؛ أَنَّ خَالِدَ بْنَ الْوَلِيدِ أَخْبَرَهُ ؛ أَنَّهُ دَخَلَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَلَى مَيْمُونَةَ بِنْتِ الْحَارِثِ . وَهِيَ خَالَتُهُ . فَقَدَّمَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَحْمَ ضَبٍّ ، جَاءَتْ بِهِ أُمُّ حُفَيْدِ بِنْتُ الْحَارِثِ مِنْ نَجْدٍ . وَكَانَتْ تَحْتَ رَجُلٍ مِنْ بَنِي جَعْفَرٍ . وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَا يَأْكُلُ شَيْئًا حَتَّى يَعْلَمَ مَا هُوَ . ثُمَّ ذَكَرَ بِمِثْلِ حَدِيثِ يُونُسَ . وَزَادَ فِي آخِرِ الْحَدِيثِ :

بضم الحاء مصغر قال القاضى وغيره : والأصوب والأشهر (أم حفيد) بلا هاء واسمها هزيلة وكذا ذكرها ابن عبد البر وغيره فى الصحابة والله أعلم . قوله : (فقالت امرأة من النسوة الحضور) كذا هو فى جميع النسخ النسوة الحضور .

وَحَدَّثَهُ ابْنُ الْأَصَمِّ عَنْ مَيْمُونَةَ . وَكَانَ فِي حَجْرِهَا .

* * *

(١٩٤٥) وَحَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ . أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ . أَخْبَرَنَا
مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ ؛ عَنْ أَبِي أَمَامَةَ بْنِ سَهْلٍ بْنِ حُنَيْفٍ ، عَنْ ابْنِ
عَبَّاسٍ . قَالَ : أَتَى النَّبِيَّ ﷺ وَنَحْنُ فِي بَيْتِ مَيْمُونَةَ بِضَيِّينَ
مَشْوِيَّينَ . بِمِثْلِ حَدِيثِهِمْ . وَلَمْ يَذْكُرْ : يَزِيدُ بْنُ الْأَصَمِّ : عَنْ
مَيْمُونَةَ .

* * *

(...) وَحَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ شُعَيْبِ بْنِ اللَّيْثِ . حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ
جَدِّي . حَدَّثَنِي خَالِدُ بْنُ يَزِيدَ . حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ أَبِي هَلَالٍ عَنِ
ابْنِ الْمُنْكَدِرِ ؛ أَنَّ أَبَا أَمَامَةَ بْنَ سَهْلٍ أَخْبَرَهُ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ . قَالَ :
أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، وَهُوَ فِي بَيْتِ مَيْمُونَةَ . وَعِنْدَهُ خَالِدُ بْنُ
الْوَلِيدِ ، بِلَحْمِ ضَبٍّ . فَذَكَرَ بِمَعْنَى حَدِيثِ الزُّهْرِيِّ .

* * *

٤٦ - (١٩٤٧) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ نَافِعٍ .
قَالَ ابْنُ نَافِعٍ : أَخْبَرَنَا غُنْدَرٌ . حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي بَشِيرٍ ، عَنْ
سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ . قَالَ : سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ : أَهْدَتْ خَالَتِي
أُمَّ حُفَيْدٍ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ سَمْنًا وَأَقْطًا وَأَضْبًا . فَأَكَلَ مِنَ السَّمْنِ
وَالْأَقْطِ ، وَتَرَكَ الضَّبَّ تَقَدُّرًا . وَأُكِلَ عَلَى مَائِدَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ .
وَلَوْ كَانَ حَرَامًا مَا أُكِلَ عَلَى مَائِدَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ .

٤٧ - (١٩٤٨) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ عَنِ الشَّيْبَانِيِّ ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ الْأَصَمِّ . قَالَ : دَعَانَا عُرُوسٌ بِالْمَدِينَةِ . فَقَرَّبَ إِلَيْنَا ثَلَاثَةَ عَشَرَ ضَبًّا . فَأَكَلُ وَتَارِكٌ . فَلَقِيتُ ابْنَ عَبَّاسٍ مِنَ الْعَدِ . فَأَخْبَرْتُهُ . فَأَكْثَرَ الْقَوْمُ حَوْلَهُ . حَتَّى قَالَ بَعْضُهُمْ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « لَا آكُلُهُ ، وَلَا أَنْهَى عَنْهُ ، وَلَا أُحْرِمُهُ » . فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : بئسَ مَا قُلْتُمْ . مَا بُعِثَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ إِلَّا مُجَلًّا وَمُحَرَّمًا . إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، بَيْنَمَا هُوَ عِنْدَ مَيْمُونَةَ ، وَعِنْدَهُ الْفَضْلُ بْنُ عَبَّاسٍ وَخَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ وَامْرَأَةٌ أُخْرَى . إِذْ قُرِبَ إِلَيْهِمْ خِوَانٌ عَلَيْهِ لَحْمٌ . فَلَمَّا أَرَادَ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَأْكُلَ قَالَتْ لَهُ مَيْمُونَةُ : إِنَّهُ لَحْمٌ ضَبٌّ . فَكَفَّ يَدَهُ . وَقَالَ : « هَذَا لَحْمٌ لَمْ آكُلْهُ قَطُّ » . وَقَالَ لَهُمْ : « كُلُوا » فَأَكَلَ مِنْهُ الْفَضْلُ وَخَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ وَالْمَرْأَةُ . وَقَالَتْ مَيْمُونَةُ : لَا آكُلُ مِنْ شَيْءٍ إِلَّا شَيْءٌ يَأْكُلُ مِنْهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ .

* * *

قوله : (ولو كان حراماً ما أكل على مائدة رسول الله ﷺ) هذا تصريح بما اتفق عليه العلماء وهو إقرار النبي ﷺ بالشئ وسكوته عليه إذا فعل بحضرتة يكون دليلاً لإباحته ويكون بمعنى قوله : أذنت فيه وأجته فإنه لا يسكت على باطل ولا يقر منكرًا والله أعلم . قوله : (دعانا عروس بالمدينة) يعنى رجلا تزوج قريبا والعروس يقع على المرأة وعلى الرجل . قوله : (قرب إليهم خوان) هو بكسر الخاء وضمها لغتان الكسر أفصح والجمع أخونة وخون وليس المراد بهذا الخوان ما نفاه في الحديث المشهور في قوله : ما أكل رسول الله ﷺ على

٤٨ - (١٩٤٩) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ .
 قَالَا : أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ . أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ ؛ أَنَّهُ
 سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ : أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِضَبٍّ . فَأَبَى
 أَنْ يَأْكُلَ مِنْهُ . وَقَالَ : « لَا أُدْرِي . لَعَلَّهُ مِنَ الْقُرُونِ الَّتِي
 مُسِحَّتْ » .

* * *

٤٩ - (١٩٥٠) وَحَدَّثَنِي سَلَمَةُ بْنُ شَيْبٍ . حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ
 أَغَيْنَ . حَدَّثَنَا مَعْقِلٌ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ . قَالَ : سَأَلْتُ جَابِرًا عَنِ
 الضَّبِّ ؟ فَقَالَ : لَا تَطْعُمُوهُ . وَقَدِرُهُ . وَقَالَ : قَالَ عُمَرُ بْنُ
 الْخَطَّابِ : إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يُحَرِّمْهُ . إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَنْفَعُ بِهِ غَيْرَ
 وَاحِدٍ . فَإِنَّمَا طَعَامُ عَامَّةِ الرَّعَاءِ مِنْهُ . وَلَوْ كَانَ عِنْدِي طَعِمْتُهُ .

* * *

٥٠ - (١٩٥١) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى . حَدَّثَنَا ابْنُ
 أَبِي عَدِيٍّ عَنْ دَاوُدَ ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ . قَالَ : قَالَ
 رَجُلٌ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! إِنَّا بَارِضٌ مَضْبِيَّةٍ . فَمَا تَأْمُرُنَا ؟ أَوْ فَمَا
 تُفْتِنَانَا ؟ قَالَ : « ذَكَرَ لِي أَنَّ أُمَّةً مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ مُسِحَّتْ » فَلَمْ
 يَأْمُرْ وَلَمْ يَنْهَ .

خوان قط بل شيء من نحو السفرة . قوله : (إنا بارض مضبية) فيها لغتان
 مشهورتان إحداهما فتح الميم والضاد والثانية ضم الميم وكسر الضاد والأول أشهر

قَالَ أَبُو سَعِيدٍ : فَلَمَّا كَانَ بَعْدَ ذَلِكَ ، قَالَ عُمَرُ : إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ لَيَنْفَعُ بِهِ غَيْرَ وَاحِدٍ . وَإِنَّهُ لَطَعَامُ عَامَّةِ هَذِهِ الرَّعَاءِ . وَلَوْ كَانَ عِنْدِي لَطَعِمْتُهُ . إِنَّمَا عَافَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ .

* * *

٥١ - (...) حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ . حَدَّثَنَا بِهِزُّ . حَدَّثَنَا أَبُو عَقِيلٍ الدَّوْرَقِيُّ . حَدَّثَنَا أَبُو نَضْرَةَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ ؛ أَنَّ أَعْرَابِيًّا أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ : إِنِّي فِي غَائِطٍ مَضْبَةٍ . وَإِنَّهُ عَامَّةُ طَعَامِ أَهْلِي . قَالَ : فَلَمْ يُجِبْهُ . فَقُلْنَا : عَاوِذُهُ . فَعَاوِذُهُ فَلَمْ يُجِبْهُ . ثَلَاثًا . ثُمَّ نَادَاهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الثَّلَاثَةِ فَقَالَ : « يَا أَعْرَابِي ! إِنَّ اللَّهَ لَعَنَ أَوْ غَضِبَ عَلَى سَبِطٍ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ . فَمَسَحَهُمْ دَوَابَّ يَدْبُونَ فِي الْأَرْضِ . فَلَا أُدْرِي لَعَلَّ هَذَا مِنْهَا . فَلَسْتُ أَكُلُّهَا وَلَا أَنْهَى عَنْهَا » .

* * *

وأفصح أى ذات ضباب كثيرة . قوله : (إني في غائط مضبة) الغائط الأرض المطمئنة . قوله ﷺ : (فمسحهم دواب يدبون في الأرض) أما يدبون فيكسر الدال وأما دواب فكذا وقع في بعض النسخ ووقع في أكثرها دواباً بالألف والأول هو الجارى على المعروف المشهور في العربية والله أعلم .

باب (٨) إباحة الجراد

٥٢ - (١٩٥٢) حَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ الْجَحْدَرِيُّ . حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ أَبِي يَعْفُورٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى . قَالَ : غَزَوْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ سَبْعَ غَزَوَاتٍ . نَأْكُلُ الْجَرَادَ .

* * *

(...) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَابْنُ أَبِي عُمَرَ . جَمِيعًا عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ ، عَنْ أَبِي يَعْفُورٍ ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ . قَالَ أَبُو بَكْرٍ فِي رِوَايَتِهِ : سَبْعَ غَزَوَاتٍ . وَقَالَ إِسْحَاقُ : سِتٌّ . وَقَالَ ابْنُ أَبِي عُمَرَ : سِتٌّ أَوْ سَبْعٌ .

باب إباحة الجراد

قوله : (عن أبي يعفور) هو بالفاء والراء وهو أبو يعفور الأصغر اسمه عبد الرحمن بن عبيد بن نسطاس وأما أبو يعفور الأكبر فيقال له واقد ويقال وقدان وسبق بيانهما في كتاب الإيمان وكتاب الصلاة . قوله : (غزونا مع رسول الله ﷺ سبع غزوات نأكل الجراد) فيه إباحة الجراد وأجمع المسلمون على إباحتها ثم قال الشافعي وأبو حنيفة وأحمد والجماهير : يحل سواء مات بذكاة أو باصطياد مسلم أو مجوسى أو مات حتف أنفه سواء قطع بعضه أو أحدث فيه سبب وقال مالك في المشهور عنه وأحمد في رواية : لا يحل إلا إذا مات بسبب بأن يقطع بعضه أو يسلق أو يلقى في النار حياً أو يشوى فإن مات حتف أنفه أو في وعاء لم يحل والله أعلم .

(...) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى . حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ . ح
 وَحَدَّثَنَا ابْنُ بَشَّارٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ . كِلَاهُمَا عَنْ شُعْبَةَ ، عَنْ
 أَبِي يَعْقُورٍ ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ . وَقَالَ : سَبَعُ غَزَوَاتٍ .

*
 * *

(٩) باب إباحة الأرنب

٥٣ - (١٩٥٣) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى . حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ
 جَعْفَرٍ . حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ هِشَامِ بْنِ زَيْدٍ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ .
 قَالَ : مَرَرْنَا فَاسْتَنْفَجْنَا أَرْنَبًا بِمَرِّ الظَّهْرَانِ . فَسَعَوْا عَلَيْهِ فَلَغَبُوا .
 قَالَ : فَسَعَيْتُ حَتَّى أَدْرَكْتُهَا . فَأَتَيْتُ بِهَا أَبَا طَلْحَةَ . فَذَبَحَهَا .
 فَبَعَثَ بِوَرِكَيْهَا وَفَخَذَيْهَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ . فَأَتَيْتُ بِهَا
 رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، فَقَبِلَهُ .

باب إباحة الأرنب

قوله : (فاستنفجنا أرنباً بمر الظهران فسعوا عليه فلغبوا) معنى استنفجنا
 أثرنا ونفرنا ، ومر الظهران بفتح الميم والطاء موضع قريب من مكة . قوله :
 (فلغبوا) هو بفتح الغين المعجمة في اللغة الفصيحة المشهورة وفي لغة ضعيفة
 يكسرهما حكاهما الجوهري وغيره وضعفوها أى أعيوا وأكل الأرنب حلال عند
 مالك وأبي حنيفة والشافعي وأحمد والعلماء كافة إلا ما حكى عن عبد الله بن
 عمرو بن العاص وابن أبي ليلى أنهما كرهاها دليل الجمهور هذا الحديث مع

(...) وَحَدَّثَنِيهِ زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ . حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ . ح
 وَحَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ . حَدَّثَنَا خَالِدٌ (يَعْنِي بَنَ الْحَارِثِ) .
 كِلَاهُمَا عَنْ شُعْبَةَ ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ . وَفِي حَدِيثِ يَحْيَى : بَوْرِكِهَا
 أَوْ فِخْذَيْهَا .

*
 * *

(١٠) باب إباحة ما يستعان به على الاصطياد والعدو ، وكرهة الخذف

٥٤ - (١٩٥٤) حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذِ الْعَنْبَرِيِّ . حَدَّثَنَا
 أَبِي . حَدَّثَنَا كَهْمَسٌ عَنْ ابْنِ بُرَيْدَةَ . قَالَ : رَأَى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ
 الْمُغَفَّلِ رَجُلًا مِّنْ أَصْحَابِهِ يَخْذِفُ . فَقَالَ لَهُ : لَا تَخْذِفُ . فَإِنَّ
 رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَكْرَهُ - أَوْ قَالَ - يَنْهَى عَنِ الْخَذْفِ ، فَإِنَّهُ
 لَا يُضْطَادُّ بِهِ الصَّيْدَ ، وَلَا يَنْكَأُ بِهِ الْعَدُوَّ . وَلَكِنَّهُ يَكْسِرُ السِّنَّ وَيَفْقَأُ
 أَحَادِيثَ مِثْلَهُ وَلَمْ يَثْبِتْ فِي النَّهْيِ عَنْهَا شَيْءٌ .

باب إباحة ما يستعان به على الاصطياد والعدو وكرهة الخذف

ذكر في الباب النهي عن الخذف لكونه لا ينكأ العدو ولا يقتل الصيد ولكن
 يفقأ العين ويكسر السن أما الخذف فبالخاء والذال معجمتين وهو رمي الإنسان
 بحصاة أو نواة ونحوهما يجعلها بين أصبعيه السبابتين أو الإبهام والسبابة وقوله :
 (ينكأ) بفتح الياء وبالهمز في آخره هكذا هو في الروايات المشهورة قال
 القاضي كذا رويناها قال : وفي بعض الروايات (ينكى) بفتح الياء وكسر الكاف

الْعَيْنِ . ثُمَّ رَأَاهُ بَعْدَ ذَلِكَ يَحْذِفُ . فَقَالَ لَهُ : أُخْبِرْكَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَكْرَهُهُ ، أَوْ يَنْهَى عَنِ الْحَذْفِ ، ثُمَّ أَرَاكَ تَحْذِفُ ! لَا أَكَلِمَكَ كَلِمَةً . كَذَا وَكَذَا .

* * *

(...) حَدَّثَنِي أَبُو دَاوُدَ ، سُلَيْمَانُ بْنُ مَعْبُدٍ . حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ . أَخْبَرَنَا كَهْمَسٌ ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ ، نَحْوَهُ .

* * *

٥٥ - (...) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى . حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ . قَالَا : حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ صُهَبَانَ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُعْفَلٍ . قَالَ : نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْحَذْفِ . قَالَ ابْنُ جَعْفَرٍ فِي حَدِيثِهِ : وَقَالَ : إِنَّهُ لَا يَنْكَأُ الْعَدُوَّ وَلَا يَقْتُلُ الصَّيِّدَ . وَلَكِنَّهُ يَكْسِرُ السِّنَّ وَيَفْقَأُ الْعَيْنَ . وَقَالَ ابْنُ مَهْدِيٍّ : إِنَّهَا لَا تَنْكَأُ الْعَدُوَّ . وَلَمْ يَذْكَرْ : تَفْقَأُ الْعَيْنَ .

* * *

غير مهموز قال القاضي : وهو أوجه لأن المهموز إنما هو من نكأت القرحة وليس هذا موضعه إلا على تجوز وإنما هذا من النكاية يقال نكيت العدو وأنكيته نكاية ونكأت بالهمز لغة فيه قال فعلى هذه اللغة تتوجه رواية شيوخنا ويفقأ العين مهموز . في هذا الحديث النهى عن الحذف لأنه لا مصلحة فيه ويخاف مفسدته ويلتحق به كل ما شاركه في هذا وفيه أن ما كان فيه مصلحة أو حاجة في قتال العدو وتحصيل الصيد فهو جائز ومن ذلك رمى الطيور الكبار بالبندق

٥٦ - (...) وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة . حدثنا
 إسماعيل بن علية عن أيوب ، عن سعيد بن جبير ؛ أن قريبا
 لعبد الله بن مفضل حذف . قال : فنهاه وقال : إن رسول الله ﷺ
 نهى عن الحذف وقال : « إنها لا تصيد صيدا ولا تنكأ عدوا .
 ولكنها تكسر السن وتفقأ العين » قال : فعاد فقال : أحدثك أن
 رسول الله ﷺ نهى عنه ثم تحذف ! لا أكلمك أبدا .

* * *

(...) وحدثناه ابن أبي عمير . حدثنا الثقفى عن أيوب ، بهذا
 الإسناد ، نحوه .

*
* *

إذا كان لا يقتلها غالبا بل تدرك حية وتذكى فهو جائز . قوله : (أحدثك
 أن رسول الله ﷺ نهى عن الحذف لا أكلمك أبدا) فيه هجران أهل البدع
 والفسوق ومنابذى السنة مع العلم وأنه يجوز هجرانه دائما والنهى عن الهجران
 فوق ثلاثة أيام إنما هو فيمن هجر لحظ نفسه ومعاش الدنيا وأما أهل البدع
 ونحوهم فهجرانهم دائما وهذا الحديث مما يؤيده مع نظائر له كحديث كعب بن
 مالك وغيره .

(١١) باب الأمر بإحسان الذبح والقتل ، وتحديد الشفرة

٥٧ - (١٩٥٥) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . حَدَّثَنَا
 إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَلِيَّةَ عَنْ خَالِدِ الْحَدَّاءِ ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ ، عَنْ
 أَبِي الْأَشْعَثِ ، عَنْ شَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ . قَالَ : ثِنْتَانِ حَفِظْتُهُمَا عَنْ
 رَسُولِ اللَّهِ ﷺ . قَالَ : « إِنَّ اللَّهَ كَتَبَ الْإِحْسَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ .
 فَإِذَا قَتَلْتُمْ فَأَحْسِنُوا الْقِتْلَةَ . وَإِذَا ذَبَحْتُمْ فَأَحْسِنُوا الذَّبْحَ . وَلِيُحَدِّدَ
 أَحَدُكُمْ شَفْرَتَهُ . فَلْيُرِخْ ذَبِيحَتَهُ » .

* * *

باب الأمر بإحسان الذبح والقتل وتحديد الشفرة

قوله ﷺ : (إن الله كتب الإحسان على كل شيء فإذا قتلتم فأحسنوا
 القتلة وإذا ذبحتم فأحسنوا الذبح وليحد أحدكم شفرته وليرخ ذبيحته) أما القتلة
 فبكسر القاف وهي الهيئة والحالة وأما قوله : ﷺ (فأحسنوا الذبح) فوقع
 في كثير من النسخ أو أكثرها فأحسنوا الذبح بفتح الذال بغير (ها) وفي بعضها
 الذبيحة بكسر الذال وبالهاء كالقتلة وهي الهيئة والحالة أيضا قوله ﷺ :
 (وليحد) هو بضم الياء يقال أحد السكين وحددها واستحدها بمعنى وليرخ
 ذبيحته بإحداد السكين وتعجيل إمرارها وغير ذلك ويستحب أن لا يحد السكين
 بحضرة الذبيحة وأن لا يذبح واحدة بحضرة أخرى ولا يجرها إلى مذبحها
 وقوله : ﷺ (فأحسنوا القتلة) عام في كل قتيل من الذبائح والقتل قصاصا
 وفي حد ونحو ذلك وهذا الحديث من الأحاديث الجامعة لقواعد الإسلام والله
 أعلم .

(...) **وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى** . حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ . ح وَحَدَّثَنَا
 إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ . أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ . ح وَحَدَّثَنَا
 أَبُو بَكْرِ بْنُ نَافِعٍ . حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ . حَدَّثَنَا شُعْبَةُ . ح وَحَدَّثَنَا
 عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّارِمِيُّ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ عَنْ
 سُفْيَانَ . ح وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ . أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ عَنْ
 مَنْصُورٍ . كُلُّ هَؤُلَاءِ عَنْ خَالِدِ الْحَدَّاءِ . بِإِسْنَادِ حَدِيثِ ابْنِ عَلِيَّةَ
 وَمَعْنَى حَدِيثِهِ .

*
* *

(١٢) باب النهي عن صبر البهائم

٥٨ - (١٩٥٦) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى . حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ
 جَعْفَرٍ . حَدَّثَنَا شُعْبَةُ . قَالَ : سَمِعْتُ هِشَامَ بْنَ زَيْدِ بْنِ أَنَسِ بْنِ
 مَالِكٍ قَالَ : دَخَلْتُ مَعَ جَدِّي ، أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ، دَارَ الْحَكَمِ بْنِ
 أَيُّوبَ . فَإِذَا قَوْمٌ قَدْ نَصَبُوا دَجَاجَةً يَرْمُونَهَا . قَالَ : فَقَالَ أَنَسٌ :
 نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ تُصَبَّرَ الْبِهَائِمُ .

باب النهي عن صبر البهائم

وهو حبسها لتقتل برمي ونحوه . قوله : (نهى رسول الله ﷺ أن تصبر
 البهائم) وفي رواية (لا تتخذوا شيئاً فيه الروح غرضاً) قال العلماء : صبر البهائم
 أن تحبس وهي حية لتقتل بالرمي ونحوه وهو معنى (لا تتخذوا شيئاً فيه الروح

(...) وَحَدَّثَنِيهِ زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ . حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ . ح وَحَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ . حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ . ح وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ . حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ كُلُّهُمْ عَنْ شُعْبَةَ ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ .

* * *

٥٨ م - (١٩٥٧) وَحَدَّثَنَا عُيَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ . حَدَّثَنَا أَبِي . حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَدِيِّ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « لَا تَتَّخِذُوا شَيْئًا فِيهِ الرُّوحُ غَرَضًا » .

* * *

(...) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ . حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ عَنْ شُعْبَةَ ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ ، مِثْلَهُ .

* * *

٥٩ - (١٩٥٨) وَحَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ وَأَبُو كَامِلٍ (وَاللَّفْظُ لِأَبِي كَامِلٍ) . قَالَا : حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ أَبِي بَشِيرٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ . قَالَ : مَرَّ ابْنُ عُمَرَ بِنَفَرٍ قَدْ نَصَبُوا دَجَاجَةً يَتْرَامُونَهَا . فَلَمَّا رَأَوْا ابْنَ عُمَرَ تَفَرَّقُوا عَنْهَا . فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ : مَنْ فَعَلَ هَذَا ؟ إِنْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَعَنَ مَنْ فَعَلَ هَذَا .

غرضاً (أى لا تتخذوا الحيوان الحى غرضاً ترمون إليه كالغرض من الجلود وغيرهما وهذا النهى للتحريم ولهذا قال ﷺ فى رواية ابن عمر التى بعد هذه (لعن الله من فعل هذا) ، ولأنه تعذيب للحيوان وإتلاف لنفسه وتضييع لمالهته وتفويت

(...) وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ . حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ . أَخْبَرَنَا أَبُو بَشِيرٍ
عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ . قَالَ : مَرَّ ابْنُ عُمَرَ بِفَتْيَانٍ مِنْ قُرَيْشٍ قَدْ نَصَبُوا
طَيْرًا وَهُمْ يَرْمُونَهُ . وَقَدْ جَعَلُوا لِصَاحِبِ الطَّيْرِ كُلِّ خَاطِئَةٍ مِنْ
نَبْلِهِمْ . فَلَمَّا رَأَوْا ابْنَ عُمَرَ تَفَرَّقُوا . فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ : مَنْ فَعَلَ هَذَا ؟
لَعَنَ اللَّهُ مَنْ فَعَلَ هَذَا . إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَعَنَ مَنْ اتَّخَذَ ، شَيْئًا
فِيهِ الرُّوحُ ، غَرَضًا .

* * *

٦٠ - (١٩٥٩) حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ . حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ
سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ . ح وَحَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ . أَخْبَرَنَا
مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ . أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ . ح وَحَدَّثَنِي هَرُونَ بْنُ
عَبْدِ اللَّهِ . حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ . قَالَ : قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ :
أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ ؛ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ : نَهَى
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُقْتَلَ شَيْءٌ مِنَ الدَّوَابِّ صَبْرًا .

لذكاته ، إن كان مذكى ولمنفعته إن لم يكن مذكى . قوله : (نصبوا طيراً وهم
يرمونهم) هكذا هو في النسخ طيراً والمراد به واحد والمشهور في اللغة أن الواحد
يقال له طائر والجمع طير وفي لغة قليلة إطلاق الطير على الواحد وهذا الحديث
جار على تلك اللغة . قوله : (وقد جعلوا لصاحب الطير كله خاطئة من
نبلهم) هو بهمز خاطئة أى ما لم يصب المرمى وقوله : خاطئة لغة والأفصح
مخطئة يقال لمن قصد شيئاً فأصاب غيره غلطاً أخطأ فهو مخطيء وفي لغة قليلة
خطأ فهو خاطيء وهذا الحديث جاء على اللغة الثانية حكاهما أبو عبيد
والجوهرى وغيرهما والله أعلم .

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٣٥ - كتاب الأضاحي

(١) باب وقتها

١ - (١٩٦٠) حدثنا أحمد بن يونس . حدثنا زهير . حدثنا
 الأسود بن قيس . ح وحدثناه يحيى بن يحيى . أخبرنا أبو خيثمة
 عن الأسود بن قيس . حدثني جندب بن سفيان . قال : شهدت
 الأضحى مع رسول الله ﷺ . فلم يعد أن صلى وفرغ من
 صلاته ، سلم . فإذا هو يرى لحم أضاحي قد ذبحت ، قبل أن

كتاب الأضاحي

باب وقتها

قال الجوهري ، قال الأصمعي : فيها أربع لغات أضحية وأضحية بضم
 الهمزة وكسرها وجمعها أضاحي بتشديد الياء وتخفيفها واللغة الثالثة ضحية
 وجمعها ضحايا والرابعة أضحاة بفتح الهمزة والجمع أضحي كارطاة وأرطي
 وبها سمى يوم الأضحى قال القاضي : وقيل سميت بذلك لأنها تفعل في
 الضحى وهو ارتفاع النهار وفي الأضحى لغتان التذكير لغة قيس والتأنيث لغة

يَفْرُغَ مِنْ صَلَاتِهِ . فَقَالَ : « مَنْ كَانَ ذَبْحَ أَضْحِيَّتِهِ قَبْلَ أَنْ يُصَلِّيَ - أَوْ نُصَلِّيَ - فَلْيَذْبَحْ مَكَانَهَا أُخْرَى . وَمَنْ كَانَ لَمْ يَذْبَحْ ، فَلْيَذْبَحْ بِاسْمِ اللَّهِ » .

تميم . قوله ﷺ : (من كان ذبح أضحيته قبل أن يصلي أو نصلي فليذبح مكانها . أخرى ومن كان لم يذبح فليذبح باسم الله) وفي رواية على اسم الله قال الكتاب من أهل العربية إذا قيل باسم الله تعين كتبه بالألف وإنما تحذف الألف إذا كتب بسم الله الرحمن الرحيم بكاملها وقوله : قبل أن يصلي أو نصلي الأول بالياء والثاني بالنون والظاهر أنه شك من الراوي واختلف العلماء في وجوب الأضحية على الموسر فقال : جمهورهم هي سنة في حقه إن تركها بلا عذر لم يأثم ولم يلزمه القضاء ومن قال بهذا أبو بكر الصديق وعمر بن الخطاب وبلال وأبو مسعود البدرى وسعيد بن المسيب وعلقمة والأسود وعطاء ومالك وأحمد وأبو يوسف وإسحاق وأبو ثور والمزني وابن المنذر وداود وغيرهم وقال ربيعة والأوزاعي وأبو حنيفة والليث : هي واجبة على الموسر وبه قال بعض المالكية وقال النخعي : واجبة على الموسر إلا الحاج بمنى وقال محمد بن الحسن : واجبة على المقيم بالأمصار والمشهور عن أبي حنيفة أنه إنما يوجبها على مقيم يملك نصاباً والله أعلم وأما وقت الأضحية فينبغي أن يذبحها بعد صلاته مع الإمام وحينئذ تجزيه بالإجماع قال ابن المنذر : وأجمعوا أنها لا تجوز قبل طلوع الفجر يوم النحر واختلفوا فيما بعد ذلك فقال الشافعي وداود وابن المنذر وآخرون : يدخل وقتها إذا طلعت الشمس ومضى قدر صلاة العيد وخطبتين فإن ذبح بعد هذا الوقت أجزأه سواء صلى الإمام أم لا وسواء صلى الضحى أم لا ، وسواء كان من أهل الأمصار أو من أهل القرى والبوادي والمسافرين ، وسواء ذبح الإمام أضحيته أم لا وقال عطاء وأبو حنيفة : يدخل وقتها في حق أهل القرى والبوادي إذا طلع الفجر الثاني ولا يدخل في حق أهل الأمصار حتى

٢ - (...) وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة . حدثنا أبو الأخصوص
سلام بن سليم عن الأسود بن قيس ، عن جندب بن سفیان .
قال : شهدت الأضحى مع رسول الله ﷺ . فلما قضى صلاته
بالتناسر ، نظر إلى غنم قد ذبحت . فقال : « من ذبح قبل
الصلاة ، فلْيَذْبَحْ شاةً مكانها . ومن لم يكن ذبح ، فلْيَذْبَحْ عَلَى
اسم الله » .

يصلى الإمام ويخطب فإن ذبح قبل ذلك لم يجزه وقال مالك : لا يجوز ذبحها
إلا بعد صلاة الإمام وخطبته وذبحه وقال أحمد لا يجوز قبل صلاة الإمام ويجوز
بعدها قبل ذبح الإمام وسواء عنده أهل الأمصار والقرى ونحوه عن الحسن
والأوزاعي وإسحق بن راهويه وقال الثوري لا يجوز بعد صلاة الإمام قبل
خطبته وفي أثنائها وقال ربيعة فيمن لا إمام له إن ذبح قبل طلوع الشمس
لا يجزيه وبعد طلوعها يجزيه وأما آخر وقت التضحية فقال الشافعي تجوز في
يوم النحر وأيام التشريق الثلاثة بعده ومن قال بهذا على بن أبي طالب وجبير
بن مطعم وابن عباس وعطاء والحسن البصري وعمر بن عبد العزيز وسليمان
بن موسى الأسدي فقيه أهل الشام ومكحول وداود الظاهري وغيرهم وقال
أبو حنيفة ومالك وأحمد تخصص بيوم النحر ويومين بعده وروى هذا عن عمر بن
الخطاب وعلى وابن عمر وأنس رضى الله عنهم وقال سعيد بن جبير تجوز لأهل
الأمصار يوم النحر خاصة ولأهل القرى يوم النحر وأيام التشريق وقال محمد بن
سيرين لا تجوز لأحد إلا في يوم النحر خاصة وحكى القاضي عن بعض العلماء
أنها تجوز في جميع ذى الحجة واختلفوا في جواز التضحية في ليالي أيام الذبح
فقال الشافعي تجوز ليلا مع الكراهة وبه قال أبو حنيفة وأحمد وإسحاق وأبو ثور
والجمهور وقال مالك في المشهور عنه وعامة أصحابه ورواية عن أحمد لا تجزيه
في الليل بل تكون شاة لحم . قوله ﷺ : (فليذبح على اسم الله) هو بمعنى

(...) **وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ . حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ . ح**
وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَأَبْنُ أَبِي عُمَرَ عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ . كِلَاهُمَا
عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ قَيْسٍ ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ . وَقَالَا : عَلَى اسْمِ اللَّهِ .
كَحَدِيثِ أَبِي الْأَخْوَصِ .

* * *

٣ - (...) **حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ . حَدَّثَنَا أَبِي . حَدَّثَنَا شُعْبَةُ**
عَنِ الْأَسْوَدِ ، سَمِعَ جُنْدَبًا الْبَجَلِيَّ قَالَ : شَهِدْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ
صَلَّى يَوْمَ أَضْحَى . ثُمَّ خَطَبَ ، فَقَالَ : « مَنْ كَانَ ذَبَحَ قَبْلَ أَنْ
يُصَلِّيَ ، فَلْيُعِدْ مَكَانَهَا . وَمَنْ لَمْ يَكُنْ ذَبَحَ ، فَلْيَذْبَحْ بِاسْمِ اللَّهِ » .

* * *

(...) **حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَأَبْنُ بَشَّارٍ . قَالَ : حَدَّثَنَا**
مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ . حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ ، مِثْلَهُ .

رواية (فليذبح باسم الله) أى قائلا باسم الله هذا هو الصحيح في معناه وقال
القاضى يَحْتَمِلُ أَرْبَعَةَ أَوْجِهٍ أَحَدُهَا أَنْ يَكُونَ مَعْنَاهُ فَلْيَذْبَحْ لِلَّهِ وَالْبَاءُ بِمَعْنَى اللَّامِ
وَالثَّانِي فَلْيَذْبَحْ بِسُنَّةِ اللَّهِ وَالثَّالِثُ بِتَسْمِيَةِ اللَّهِ عَلَى ذَيْبِئِهِ إِظْهَارٌ لِلْإِسْلَامِ وَمُخَالَفَةٌ
لِمَنْ يَذْبَحُ لِغَيْرِهِ وَقَمْعًا لِلشَّيْطَانِ وَالرَّابِعُ تَبْرَكَأَ بِاسْمِهِ وَتَيْمَنًا بِذِكْرِهِ كَمَا يُقَالُ سِرٌّ
عَلَى بَرَكَةِ اللَّهِ وَسِرٌّ بِاسْمِ اللَّهِ وَكَرِهَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ أَنْ يُقَالَ أَفْعَلُ كَذَا عَلَى
اسْمِ اللَّهِ لِأَنَّ اسْمَهُ سَبْحَانَهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَالَ الْقَاضِي : هَذَا لَيْسَ بِشَيْءٍ قَالَ :
وَهَذَا الْحَدِيثُ يَرُدُّ عَلَى هَذَا الْقَائِلِ . قَوْلُهُ : (شَهِدْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى
يَوْمَ أَضْحَى ثُمَّ خَطَبَ) قَوْلُهُ : أَضْحَى مَصْرُوفٌ وَفِي هَذَا أَنَّ الْخُطْبَةَ لِلْعِيدِ بَعْدَ
الصَّلَاةِ وَهُوَ إِجْمَاعُ النَّاسِ الْيَوْمَ وَقَدْ سَبَقَ بَيَانُهُ وَاضْحًا فِي كِتَابِ الْإِيمَانِ ثُمَّ فِي

٤ - (١٩٦١) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى . أَخْبَرَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُطَرِّفٍ ، عَنْ عَامِرٍ ، عَنِ الْبَرَاءِ . قَالَ : ضَحَى خَالِي ، أَبُو بُرْدَةَ قَبْلَ الصَّلَاةِ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « تِلْكَ شَاةٌ لَحْمٌ » فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! إِنْ عِنْدِي جَذَعَةٌ مِنَ الْمَعَزِ . فَقَالَ : « ضَحَّ بِهَا . وَلَا تَصْلُحْ لِغَيْرِكَ » . ثُمَّ قَالَ : « مَنْ ضَحَى قَبْلَ الصَّلَاةِ ، فَإِنَّمَا ذَبَحَ لِنَفْسِهِ . وَمَنْ ذَبَحَ بَعْدَ الصَّلَاةِ ، فَقَدْ تَمَّ نُسُكُهُ وَأَصَابَ سُنَّةَ الْمُسْلِمِينَ » .

* * *

٥ - (...) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى . أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ عَنْ دَاوُدَ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ ، عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ ؛ أَنَّ خَالَهُ ، أبا بُرْدَةَ بْنَ نِيَارٍ ذَبَحَ قَبْلَ أَنْ يَذْبَحَ النَّبِيُّ ﷺ . فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! إِنَّ هَذَا يَوْمٌ ، اللَّحْمُ فِيهِ مَكْرُوهٌ . وَإِنِّي عَجَلْتُ نَسِيكَتِي لِأَطْعَمَ أَهْلِي وَجِيرَانِي وَأَهْلَ دَارِي . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « أَعِدْ نُسُكًا » فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! إِنْ عِنْدِي عَنَاقَ لَبْنٍ . هِيَ خَيْرٌ مِنْ شَاتِي لَحْمٍ . فَقَالَ : « هِيَ خَيْرٌ نَسِيكَتِكَ . وَلَا تَجْزِي جَذَعَةٌ عَنْ أَحَدٍ بَعْدَكَ » .

كتاب الصلاة . قوله ﷺ : (تلك شاة لحم) معناه أي ليست ضحية ولا ثواب فيها بل هي لحم لك تنتفع به) كما في الرواية الأخرى (إنما هو لحم قدمته لأهلك) . قوله : (إن عندى جذعة من المعز فقال : ضح بها ولا تصلح لغيرك) وفي رواية ولا تجزي جذعة عن أحد بعدك . وأما قوله ﷺ : (ولا تجزي) فهو بفتح التاء هكذا الرواية فيه في جميع الطرق والكتب ومعناه لا تكفى من

نحو قوله تعالى : ﴿واخشوا يوماً لا يجزي والد عن والده﴾ وفيه أن جذعة المعز لا تجزي في الأضحية وهذا متفق عليه . قوله : (يارسول الله إن هذا يوم اللحم فيه مكروه) قال القاضي : كذا روينا في مسلم مكروه بالكاف والهاء من طريق السنجرى والفارسى وكذا ذكره الترمذى قال و روينا في مسلم من طريق العذرى مقوم بالقاف والميم قال : و صوب بعضهم هذه الرواية وقال : معناه يشتهى فيه اللحم يقال قرمت إلى اللحم وقرمته إذا اشتهته قال : وهى بمعنى قوله في غير مسلم عرفت أنه يوم أكل وشرب فتعجلت و أكلت وأطعمت أهلى وجيرانى وكما جاء في الرواية الأخرى إن هذا يوم يشتهى فيه اللحم وكذا رواه البخارى قال القاضي وأما رواية مكروه فقال بعض شيوخنا صوابه اللحم فيه مكروه بفتح الحاء أى ترك الذبح والتضحية وبقاء أهله فيه بلا لحم حتى يشتهوه مكروه واللحم بفتح الحاء اشتهاه اللحم قال القاضي : وقال لى الأستاذ أبو عبد الله بن سليمان معناه ذبح ما لا يجزى فى الأضحية بما هو لحم مكروه لمخالفة السنة هذا آخر ما ذكره القاضي وقال الحافظ أبو موسى الأصبهاني : معناه هذا يوم طلب اللحم فيه مكروه شاق وهذا حسن والله أعلم . قوله : (عندى عناق لبن) العناق بفتح العين وهى الأثنى من المعز إذا قويت ما لم تستكمل سنة وجمعها أعنق وعنوق وأما قوله عناق لبن فمعناه صغيرة قريبة مما ترضع . قوله : (عندى عنق لبن هى خير من شاقى لحم) أى أطيب لحماً وأنفع لسمها ونفاسها وفيه إشارة إلى أن المقصود فى الضحايا طيب اللحم لا كثرته فشاة نفيسة أفضل من شاتين غير سميتين بقيمتها وقد سبقت المسألة فى كتاب الإيمان مع الفرق بين الأضحية والعق ومختصرة أن تكثير العدد فى العق مقصود فهو الأفضل بخلاف الأضحية . قوله صلى الله عليه وسلم : (هى خير نسيكتيك) معناه أنك ذبحت صورة نسيكتين وهما هذه التى ذبحها قبل الصلاة وهذه أفضل لأن هذه حصلت بها التضحية والأولى وقعت شاة لحم لكن له فيها ثواب لا بسبب

(...) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى . حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنْ دَاوُدَ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ ، عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ . قَالَ : خَطَبَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ النَّحْرِ فَقَالَ : « لَا يَذْبَحَنَّ أَحَدٌ حَتَّى يُصَلِّيَ » قَالَ : فَقَالَ خَالِي : يَا رَسُولَ ! إِنَّ هَذَا يَوْمٌ ، اللَّحْمُ فِيهِ مَكْرُوهٌ . ثُمَّ ذَكَرَ بِمَعْنَى حَدِيثِ هُشَيْمٍ .

* * *

٦ - (...) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بُمَيْرٍ . ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ . حَدَّثَنَا أَبِي . حَدَّثَنَا زَكَرِيَاءُ عَنْ فَرَّاسٍ ، عَنْ عَامِرٍ ، عَنِ الْبَرَاءِ . قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مَنْ صَلَّى صَلَاتَنَا ، وَوَجَّهَ قِبَلَتَنَا ، وَنَسَكَ نُسُكَنَا ، فَلَا يَذْبَحُ حَتَّى يُصَلِّيَ » فَقَالَ خَالِي : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! قَدْ نَسَكْتُ عَنْ ابْنِ لِي . فَقَالَ : « ذَاكَ شَيْءٌ عَجَلْتُهُ لِأَهْلِكَ » فَقَالَ : إِنَّ عِنْدِي شَاءَةً خَيْرٌ مِنْ شَاتَيْنِ . قَالَ : « ضَحَّ بِهَا ، فَإِنَّهَا خَيْرٌ نَسِيكَةٍ » .

* * *

٧ - (...) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ (وَاللَّفْظُ لِابْنِ الْمُثَنَّى) . قَالَا : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ . حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ زُبَيْدٍ

التضحية فإنها لم تقع أضحية بل لكونه قصد بها الخير وأخرجها في طاعة الله فلهذا دخلهما أفعال التفضيل فقال : هذه خير النسيكتين فإن هذه الصيغة تتضمن أن في الأولى خيراً أيضاً . قوله ﷺ : (ولا تجزى جذعة عن أحد بعدك) معناه جذعة المعز وهو مقتضى سياق الكلام وإلا فجذعة الضأن تجزى .

الْإِيَامِي ، عَنِ الشَّعْبِيِّ ، عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ . قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِنْ أَوَّلَ مَا تَبَدَّأَ بِهِ فِي يَوْمِنَا هَذَا ، نُصَلِّيَ ثُمَّ تَرَجَعُ فَنَنْحَرُ . فَمَنْ فَعَلَ ذَلِكَ ، فَقَدْ أَصَابَ سُنَّتَنَا . وَمَنْ ذَبَحَ ، فَإِنَّمَا هُوَ لَحْمٌ قَدَّمَهُ لِأَهْلِهِ . لَيْسَ مِنَ النُّسُكِ فِي شَيْءٍ » وَكَانَ أَبُو بُرْدَةَ بْنُ نِيَارٍ قَدْ ذَبَحَ . فَقَالَ : عِنْدِي جَذَعَةٌ خَيْرٌ مِنْ مُسِنَّةٍ . فَقَالَ : « اذْبَحْهَا وَلَنْ تَجْزِيَ عَنْ أَحَدٍ بَعْدَكَ » .

* * *

(...) وَحَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ . حَدَّثَنَا أَبِي . حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ زَيْدٍ . سَمِعَ الشَّعْبِيَّ عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، مِثْلَهُ .

* * *

(...) وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَهَنَادُ بْنُ السَّرِيِّ . قَالَا : حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ . ح وَحَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ . جَمِيعًا عَنْ جَرِيرٍ . كِلَاهُمَا عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ ، عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ . قَالَ : خَطَبَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ النَّحْرِ بَعْدَ الصَّلَاةِ . ثُمَّ ذَكَرَ نَحْوَ حَدِيثِهِمْ .

* * *

٨ - (...) وَحَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ سَعِيدٍ بْنُ صَخْرٍ الدَّارِمِيُّ . حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ ، عَارِمُ بْنُ الْفَضْلِ . حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ (يَعْنِي ابْنَ زِيَادٍ) . حَدَّثَنَا عَاصِمُ الْأَحْوَلُ عَنِ الشَّعْبِيِّ . حَدَّثَنِي الْبَرَاءُ بْنُ عَازِبٍ قَالَ : خَطَبَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي يَوْمِ نَحْرِ . فَقَالَ : « لَا

يُضَحِّينَ أَحَدًا حَتَّى يُصَلِّيَ « قَالَ رَجُلٌ : عِنْدِي عَنَاقُ لَبْنٍ هِيَ خَيْرٌ مِنْ شَاتِي لَحْمٍ . قَالَ : « فَضَحَّ بِهَا . وَلَا تَجْزِي جَذَعَةً عَنْ أَحَدٍ بَعْدَكَ » .

* * *

٩ - (...) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ . حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ (يَعْنِي ابْنَ جَعْفَرٍ) . حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سَلَمَةَ ، عَنْ أَبِي جُحَيْفَةَ ، عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ . قَالَ : ذَبَحَ أَبُو بُرْدَةَ قَبْلَ الصَّلَاةِ . فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « أَبْدِلْهَا » فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! لَيْسَ عِنْدِي إِلَّا جَذَعَةٌ (قَالَ شُعْبَةُ : وَأَظُنُّهُ قَالَ) وَهِيَ خَيْرٌ مِنْ مُسِنَّةٍ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « اجْعَلْهَا مَكَانَهَا . وَلَنْ تَجْزِيَ عَنْ أَحَدٍ بَعْدَكَ » .

* * *

(...) وَحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى . حَدَّثَنِي وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ . ح وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ . أَخْبَرَنَا أَبُو عَامِرٍ الْعَقَدِيُّ . حَدَّثَنَا شُعْبَةُ بِهَذَا الْإِسْنَادِ . وَلَمْ يَذْكَرِ الشُّكَّ فِي قَوْلِهِ : هِيَ خَيْرٌ مِنْ مُسِنَّةٍ .

* * *

١٠ - (١٩٦٢) وَحَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ وَعَمْرُو النَّاقِدُ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ . جَمِيعًا عَنْ ابْنِ عُلَيَّةَ (وَاللَّفْظُ لِعَمْرٍو) قَالَ : حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ مُحَمَّدٍ ، عَنْ أَنَسٍ . قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، يَوْمَ النَّحْرِ : « مَنْ كَانَ ذَبْحَ قَبْلَ الصَّلَاةِ ، فَلْيَعِدْ » فَقَامَ رَجُلٌ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! هَذَا يَوْمٌ يُشْتَهَى

فِيهِ اللَّحْمُ . وَذَكَرَ هَنَةً مِنْ جِيرَانِهِ . كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَدَقَهُ .
 قَالَ : وَعِنْدِي جَذَعَةٌ هِيَ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ شَاتِي لَحْمٍ . أَفَأَذْبِحُهَا ؟
 قَالَ : فَرُخِّصَ لَهُ . فَقَالَ : لَا أَدْرَى أَبْلَغْتُ رُخْصَتَهُ مِنْ سِوَاهُ أَمْ
 لَا ؟ قَالَ : وَانْكَفَأَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى كَبْشَيْنِ فَذَبَحَهُمَا . فَقَامَ
 النَّاسُ إِلَى غَنِيمَةٍ . فَتَوَزَّعُوهَا . أَوْ قَالَ : فَتَجَزَّعُوهَا .

* * *

١١ - (...) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ الْعُبَيْرِيُّ . حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ
 زَيْدٍ . حَدَّثَنَا أَيُّوبُ وَهَشَامٌ عَنْ مُحَمَّدٍ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ؛ أَنَّ
 رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى ثُمَّ خَطَبَ . فَأَمَرَ مَنْ كَانَ ذَبِحَ قَبْلَ الصَّلَاةِ
 أَنْ يُعِيدَ ذَبْحًا ثُمَّ ذَكَرَ بِمِثْلِ حَدِيثِ ابْنِ عَلِيَّةَ .

قوله : (عندى جذعة خير من مسنة) المسنة هى الثنية وهى أكبر من الجذعة
 بسنة فكانت هذه الجذعة أجود لطيب لحمها وسمنها . قوله : (وذكر هنة من
 جيرانه) أى حاجة . قوله فى حديث أنس فى الذى رخص له فى جذعة المعز :
 (لا أدرى أبليت رخصته من سواه أم لا) هذا الشك بالنسبة إلى علم أنس
 رضى الله عنه وقد صرح النبى ﷺ فى حديث البراء بن عازب السابق بأنها
 لا تبلغ غيره ولا تجزى أحدا بعده . قوله : (وانكفأ رسول الله ﷺ إلى
 كبشين فذبحهما) انكفأ مهموز أى مال وانعطف وفيه أجزاء الذكر فى الأضحية
 وأن الأفضل أن يذبحها بنفسه وهما مجمع عليهما وفيه جواز التضحية بحيوانين .
 قوله : (فقام الناس إلى غنيمة فتوزعوها أو قال : فتجزعوها) هما بمعنى وهذا
 شك من الراوى فى أحد اللفظتين وقوله : غنيمة بضم الغين تصغير الغنم .
 قوله فى حديث محمد بن عبيد الغبرى : (ثم خطب فأمر من كان ذبح قبل
 الصلاة أن يعيد ذبحاً) أما ذبحاً فاتفقوا على ضبطه بكسر الذال أى حيواناً يذبح

١٢ - (...) وحَدَّثَنِي زِيَادُ بْنُ يَحْيَى الْحَسَانِيُّ . حَدَّثَنَا حَاتِمٌ (يَعْنِي ابْنَ وَرْدَانَ) . حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ . قَالَ : حَطَبْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ أَضْحَى . قَالَ : فَوَجَدَ رِيحَ لَحْمٍ . فَهَا هُمْ أَنْ يَذْبَحُوا . قَالَ « مَنْ كَانَ ضَحَّى ، فَلْيُعِدْ » ثُمَّ ذَكَرَ بِمِثْلِ حَدِيثِهِمَا .

*
*
*

(٢) باب سن الأضحية

١٣ - (١٩٦٣) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ . حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ . حَدَّثَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ . قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « لَا تَذْبَحُوا إِلَّا مُسِنَّةً . إِلَّا أَنْ يَعْسُرَ عَلَيْكُمْ ، فَتَذْبَحُوا جَذْعَةً مِنَ الضَّأْنِ » .

كقول الله تعالى ﴿ وفديناه بذبح ﴾ وأما قوله : (أن يعيد) فكذا هو في بعض الأصول المعتمدة بالياء من الإعادة وفي كثير منها أن يعد بحذف الياء ولكن بتشديد الدال من الإعداد وهو التهيئة والله أعلم .

باب سن الأضحية

قوله ﷺ : (لا تذبحوا إلا مسنة إلا أن يعسر عليكم فتذبحوا جذعة من الضأن) قال العلماء : المسنة هي الثنية من كل شيء من الأبل والبقر والغنم فما فوقها وهذا تصريح بأنه لا يجوز الجذع من غير الضأن في حال من الأحوال وهذا مجمع عليه على ما نقله القاضي عياض ونقل العبدري وغيره من أصحابنا

عن الأوزاعي أنه قال : يجزى الجذع من الإبل والبقر والمعز والضأن وحكى هذا عن عطاء وأما الجذع من الضأن فمذهبنا ومذهب العلماء كافة يجزى سواء وجد غيره أم لا وحكوا عن ابن عمر والزهرى أنهما قالا لا يجزى وقد يحتاج لهما بظاهر هذا الحديث قال الجمهور : هذا الحديث محمول على الاستحباب والأفضل وتقديره يستحب لكم أن لا تذبحوا إلا مسنة فإن عجزتم فجدعة ضأن وليس في تصريح بمنع جدعة الضأن وأنها لا تجزى بحال وقد أجمعت الأمة أنه ليس على ظاهره لأن الجمهور يجوزون الجذع من الضأن مع وجود غيره وعدمه وابن عمر والزهرى يمنعانه مع وجود غيره وعدمه فتعين تأويل الحديث على ما ذكرنا من الاستحباب والله أعلم . وأجمع العلماء على أنه لا تجزى الضحية بغير الإبل والبقر والغنم إلا ما حكاه ابن المنذر عن الحسن بن صالح أنه قال : التضحية ببقرة الوحش عن سبعة وبالظبي عن واحد وبه قال داود في بقرة الوحش والله أعلم . والجذع من الضأن ماله سنة تامة ، هذا هو الأصح عند أصحابنا وهو الأشهر عند أهل اللغة وغيرهم وقيل ماله ستة أشهر وقيل سبعة وقيل ثمانية وقيل ابن عشرة ، حكاه القاضى وهو غريب وقيل إن كان متولدا من بين شابين فسته أشهر وإن كان من هرمين فثمانية أشهر . ومذهبنا ومذهب الجمهور أن أفضل الأنواع البدنة ثم البقرة ثم الضأن ثم المعز وقال مالك : الغنم أفضل لأنها أطيب لحما ، حجة الجمهور أن البدنة تجزى عن سبعة وكذا البقرة ، وأما الشاة فلا تجزى إلا عن واحد بالاتفاق فدل على تفضيل البدنة والبقرة واختلف أصحاب مالك فيما بعد الغنم فقيل الإبل أفضل من البقرة وقيل البقرة أفضل من الإبل وهو الأشهر عندهم ، وأجمع العلماء على استحباب سمينها وطيبها واختلفوا في تسمينها فمذهبنا ومذهب الجمهور استحبابه وفي صحيح البخارى عن أبى أمامة كنا نسمن الأضحية وكان المسلمون يسمنون وحكى القاضى عياض عن بعض أصحاب مالك كراهة ذلك لثلاث يتشبه باليهود وهذا

١٤ - (١٩٦٤) وحدثني مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ حَاتِمٍ . حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ . أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ . أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ ؛ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ : صَلَّى بِنَا النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ النَّحْرِ بِالْمَدِينَةِ . فَتَقَدَّمَ رَجَالٌ فَنَحَرُوا . وَظَنُّوا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ نَحَرَ . فَأَمَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ كَانَ نَحَرَ قَبْلَهُ ، أَنْ يُعِيدَ بِنَحْرِ آخَرَ . وَلَا يَنْحَرُوا حَتَّى يَنْحَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

* * *

١٥ - (١٩٦٥) وحدثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ . حَدَّثَنَا لَيْثٌ . حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ . أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ ، عَنْ أَبِي الْخَيْرِ ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَعْطَاهُ غَنَمًا يَقْسِمُهَا عَلَى أَصْحَابِهِ ضَحَايَا . فَبَقِيَ عَتُودٌ . فَذَكَرَهُ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . فَقَالَ : « ضَحَّ بِهِ أَنْتَ » . قَالَ قُتَيْبَةُ : عَلَى صَحَابَتِهِ .

قول باطل . قوله : (فأمرهم أن لا ينحروا حتى ينحر النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) هذا مما يحتج به مالك في أنه لا يجزى الذبح إلا بعد ذبح الإمام كما سبق في مسألة اختلاف العلماء في ذلك . والجمهور يتأولونه على أن المراد زجرهم عن التعجيل الذي قد يؤدي إلى فعلها قبل الوقت ، ولهذا جاء في باقي الأحاديث التقييد بالصلاة وأن من ضحى بعدها أجزاءه ومن لا فلا . قوله في حديث عقبة : (أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أعطاه غنما يقسمها على أصحابه ضحايا فبقى عتود فقال : ضح به أنت) قال أهل اللغة : العتود من أولاد المعز خاصة وهو ما رعى وقوى

١٦ - (...) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هُرُونَ عَنْ هِشَامِ الدَّسْتَوَائِيِّ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ ، عَنْ بَعْجَةَ الْجُهَنِيِّ ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرِ الْجُهَنِيِّ . قَالَ : قَسَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِينَا ضَحَايَا ، فَأَصَابَنِي جَذَعٌ . فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! إِنَّهُ أَصَابَنِي جَذَعٌ . فَقَالَ : « ضَحَّ بِهِ » .

* * *

(...) وَحَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّارِمِيُّ . حَدَّثَنَا يَحْيَى (يَعْنِي ابْنَ حَسَّانَ) . أَخْبَرَنَا مُعَاوِيَةُ (وَهُوَ ابْنُ سَلَامٍ) .

قال الجوهرى وغيره هو ما بلغ سنة وجمعه أعتده وعدان بادغام التاء في الدال قال : البيهقى وسائر أصحابنا وغيرهم كانت هذه رخصة لعقبة بن عامر كما كان مثلها رخصة لأبى بردة بن نيار المذكور في حديث البراء بن عازب السابق قال البيهقى : وقد روينا ذلك من رواية الليث بن سعد ثم روى ذلك بإسناده الصحيح عن عقبة بن عامر قال : أعطانى رسول الله ﷺ غَنَمًا أَقْسَمَهَا ضَحَايَا بَيْنَ أَصْحَابِي فَبَقِيَ عَتُودٌ مِنْهَا فَقَالَ : ضَحَّ بِهَا أَنْتَ وَلَا رِخْصَةَ لِأَحَدٍ فِيهَا بَعْدَكَ . قال البيهقى : وعلى هذا يحمل أيضاً ما رويناه عن زيد بن خالد قال : قسم رسول الله ﷺ في أصحابه غنما فأعطانى عتوداً جذعاً فقال : ضح به فقلت : إنه جذع من المعز أضحى به ؟ قال : نعم ، ضح به فضحيت هذا كلام البيهقى وهذا الحديث رواه أبو داود بإسناد جيد حسن ، وليس فيه رواية أبى داود من المعز ولكنه معلوم من قوله : عتود وهذا التأويل الذى قاله البيهقى وغيره متعين والله أعلم . قوله : (عن يحيى بن أبى كثير عن بعجة) هو بالباء الموحدة مفتوحة .

حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ . أَخْبَرَنِي بَعْجَةُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ؛ أَنَّ
عُقْبَةَ بْنَ عَامِرٍ الْجُهَنِيَّ أَخْبَرَهُ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَسَمَ ضَحَايَا
بَيْنَ أَصْحَابِهِ . بِمِثْلِ مَعْنَاهُ .

*
**

(٣) باب استحباب الضحية ، وذبحها مباشرة بلا توكيل ، والتسمية والتكبير

١٧ - (١٩٦٦) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ . حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ
قَتَادَةَ ، عَنْ أَنَسٍ . قَالَ : ضَحَّى النَّبِيُّ ﷺ بِكَبْشَيْنِ أَمْلَحَيْنِ
أَقْرَنَيْنِ . ذَبَحَهُمَا بِيَدِهِ وَسَمَّى وَكَبَّرَ . وَوَضَعَ رِجْلَهُ عَلَى
صِفَاحِهِمَا .

باب استحباب الضحية وذبحها مباشرة

بلا توكيل والتسمية والتكبير

قوله : (ضحى النبي ﷺ بكبشين أملحين أقرنين وذبحهما بيده وسمى
وكبر ووضع رجله على صفاحهما) قال ابن الأعرابي وغيره الأملح هو الأبيض
الخالص البياض وقال الأصمعي : هو الأبيض ويشوبه شيء من السواد وقال
أبو حاتم : هو الذى يخالط بياضه حمرة وقال بعضهم هو الأسود يعلوه حمرة
وقال الكسائي : هو الذى فيه بياض وسواد والبياض أكثر وقال الخطابي : هو
الأبيض الذى فى خلل صوفه طبقات سود وقال الداودى : هو المتغير الشعر
بسواد وبياض وقوله : أقرنين أى لكل واحد منهما قرنان حسان ، قال العلماء :

فيستحب الأقرن . وفي هذا الحديث جواز تضحية الإنسان بعدد من الحيوان واستحباب الأقرن ، وأجمع العلماء على جواز التضحية بالأجم الذي لم يخلق له قرنان ، واختلفوا في مكسور القرن فجزه الشافعي وأبو حنيفة والجمهور ، سواء كان يدمى أم لا ، وكرهه مالك إذا كان يدمى وجعله عيباً وأجمعوا على استحباب استحسانها واختيار أكملها وأجمعوا على أن العيوب الأربعة المذكورة في حديث البراء وهو المرض والعجف والعمى وقطع الرجل وشبهه ، وحديث بها وكذا ما كان في معناها أو أقبح كالعمى وقطع الرجل وشبهه ، وحديث البراء هذا لم يخرج البخاري ومسلم في صحيحهما ، ولكنه صحيح رواه أبو داود والترمذي والنسائي وغيرهم من أصحاب السنن بأسانيد صحيحة وحسنة . قال أحمد بن حنبل ما أحسنه من حديث وقال الترمذي : حديث حسن صحيح والله أعلم . وأما قوله : (أملحين) ففيه استحباب استحسان لون الأضحية وقد أجمعوا عليه قال أصحابنا : أفضلها البيضاء ثم الصفراء ثم الغبراء وهي التي لا يصفو بياضها ، ثم البلقاء وهي التي بعضها أبيض وبعضها أسود ، ثم السوداء . وأما قوله : في الحديث الآخر يطأ في سواد ويبرك في سواد وينظر في سواد فمعناه قوائمه وبطنه وما حول عينيه أسود والله أعلم . قوله : (ذبحهما بيده) فيه أنه يستحب أن يتولى الإنسان ذبح أضحيته بنفسه ولا يوكل في ذبحها إلا لعذر وحينئذ يستحب أن يشهد ذبحها وإن استتاب فيها مسلماً جاز بلا خلاف وإن استتاب كتابياً كره كراهية تنزيه وأجزأه ووقعت التضحية عن الموكل هذا مذهبنا ومذهب العلماء كافة إلا مالكا في إحدى الروايتين عنه فإنه لم يجوزها ويجوز أن يستتيب صيباً أو امرأة حائضاً لكن يكره توكيل الصبي وفي كراهة توكيل الحائض وجهان قال أصحابنا : الحائض أولى بالاستنابة من الصبي والصبي أولى من الكتابي قال أصحابنا : والأفضل لمن وكل أن يوكل مسلماً فقيهاً بباب الذبائح والضحايا لأنه أعرف بشروطها وسننها والله

١٨ - (...) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى . أَخْبَرَنَا وَكِيعٌ عَنْ
شُعْبَةَ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ أَنَسٍ . قَالَ : ضَحَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
بِكَبْشَيْنِ أَمْلَحَيْنِ أَقْرَنَيْنِ . قَالَ : وَرَأَيْتُهُ يَذْبَحُهُمَا بِيَدِهِ . وَرَأَيْتُهُ
وَاضِعًا قَدَمَهُ عَلَى صِفَاحِهِمَا . قَالَ : وَسَمَى وَكَبَّرَ .

* * *

(...) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ . حَدَّثَنَا خَالِدٌ (يَعْنِي ابْنَ
الْحَارِثِ) . حَدَّثَنَا شُعْبَةُ . أَخْبَرَنِي قَتَادَةُ . قَالَ : سَمِعْتُ أَنَسًا
يَقُولُ : ضَحَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ . بِمِثْلِهِ .
قَالَ : قُلْتُ : أَنْتَ سَمِعْتَهُ مِنْ أَنَسٍ ؟ قَالَ : نَعَمْ .

* * *

(...) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى . حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنْ
سَعِيدٍ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ أَنَسٍ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ . بِمِثْلِهِ . غَيْرَ أَنَّهُ
قَالَ : وَيَقُولُ : « بِاسْمِ اللَّهِ ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ » .

* * *

أعلم . قوله : (وسمى) فيه إثبات التسمية على الضحية وسائر الذبائح وهذا
جمع عليه ، لكن هل هو شرط أم مستحب فيه خلاف سبق إيضاحه في كتاب
الصيد . قوله : (وكبر) فيه استحباب التكبير مع التسمية فيقول بسم الله والله
أكبر . قوله : (ووضع رجله على صفاحهما) أى ضفحة العنق وهى جانبه ،
وإنما فعل هذا ليكون أثبت له وأمكن لئلا تضطرب الذبيحة برأسها فتمنعه من
إكمال الذبح ، أو تؤذيه ، وهذا أصح من الحديث الذى جاء بالنهى عن هذا .

١٩ - (١٩٦٧) حَدَّثَنَا هُرُونُ بْنُ مَعْرُوفٍ . حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ وَهَبٍ . قَالَ : قَالَ حَيَوَةُ : أَخْبَرَنِي أَبُو صَخْرٍ عَنْ يَزِيدَ بْنِ قُسَيْطٍ ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ ، عَنْ عَائِشَةَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَ بِكَبْشٍ أَقْرَنَ ، يَطَأُ فِي سَوَادٍ ، وَيَبْرُكُ فِي سَوَادٍ ، وَيَنْظُرُ فِي سَوَادٍ . فَأَتَيْتَنِي بِهِ لِيُضْحِيَ بِهِ . فَقَالَ لَهَا : « يَا عَائِشَةُ ! هَلُمِّي الْمُدْيَةَ » . ثُمَّ قَالَ : « اشْحَذِيهَا بِحَجَرٍ » فَفَعَلْتُ . ثُمَّ أَخَذَهَا ، وَأَخَذَ الْكَبْشَ فَأَضْجَعَهُ . ثُمَّ ذَبَحَهُ . ثُمَّ قَالَ : « بِاسْمِ اللَّهِ . اللَّهُمَّ ! تَقَبَّلْ مِنْ مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ . وَمِنْ أُمَّةٍ مُحَمَّدٍ » ثُمَّ ضَحَّى بِهِ .

قوله ﷺ : (هلمى المديّة) أى هاتبها وهى بضم الميم وكسرهما وفتحها وهى السكين . قوله ﷺ : (اشحذبها بحجر) هو بالشين المعجمة والحاء المهملة المفتوحة وبالذال المعجمة أى حديدبها هذا موافق للحديث السابق فى الأمر بإحسان القتلة والذبح وإحداد الشفرة . قوله : (وأخذ الكبش فأضجعه ثم ذبحه) ثم قال : باسم الله اللهم تقبل من محمد وآل محمد ومن أمة محمد ثم ضحى به (هذا الكلام فيه تقديم وتأخير وتقديره فأضجعه وأخذ فى ذبحه قائلاً باسم الله اللهم تقبل من محمد وآل محمد وأمه مضحياً به ولفظه (ثم) هنا متأوله على ما ذكرته بلا شك وفيه استحباب اضجاع الغنم فى الذبح وأنها لا تذبح قائمة ولا باركة بل مضجعة ؛ لأنه أرفق وبهذا جاءت الأحاديث ، وأجمع المسلمون عليه واتفق العلماء وعمل المسلمون على أن اضجاعها يكون على جانبها الأيسر لأنه أسهل على الذبح فى أخذ السكين باليمين وإمساك رأسها باليسار . قوله ﷺ : (اللهم تقبل من محمد وآل محمد ومن أمة محمد) فيه دليل لاستحباب قول المضحى حال الذبح مع التسمية والتكبير اللهم تقبل منى قال أصحابنا : ويستحب معه (اللهم منك وإليك تقبل منى) فهذا مستحب عندنا

(٤) باب جواز الذبح بكل ما أنهر الدم ، إلا السن والظفر وسائر العظام

٢٠ - (١٩٦٨) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى الْعَنْزِيُّ . حَدَّثَنَا
يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ سُفْيَانَ . حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ عَبَّادَةَ بْنِ رِفَاعَةَ بْنِ
رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ ، عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ . قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ !
إِنَّا لَأَقْوُ الْعَدُوِّ غَدًا . وَلَيْسَتْ مَعَنَا مَدَى . قَالَ ﷺ : « أَعْجَلُ أَوْ
أَرْنَى . مَا أَنْهَرَ الدَّمَ ، وَذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ فَكُلْ . لَيْسَ السِّنُّ وَالظُّفْرُ .

وعند الحسن وجماعة وكرهه أبو حنيفة وكره مالك اللهم منك وإليك وقال
هي بدعة واستدل بهذا من جوز تضحية الرجل عنه وعن أهل بيته واشترآكهم
معه في الثواب ، وهو مذهبا ومذهب الجمهور ، وكرهه الثوري وأبو حنيفة
وأصحابه وزعم الطحاوي أن هذا الحديث منسوخ أو مخصوص وغلطه العلماء
في ذلك فإن النسخ والتخصيص لا يثبتان بمجرد الدعوى .

باب جواز الذبح بكل ما أنهر الدم

إلا السن والظفر وسائر العظام

قوله : (قلت يارسول الله : إنا لاقو العدو غداً وليس معنا مدى ، قال :
أعجل أو أرن) أما أعجل فهو بكسر الجيم وأما أرن فبفتح الهمزة وكسر الراء
وإسكان النون . وروى بإسكان الراء وكسر النون وروى أرنى بإسكان الراء
وزيادة ياء وكذا وقع هنا في أكثر النسخ قال الخطابي : صوابه أرن على وزن
أعجل وهو بمعناه وهو من النشاط والخفة أى أعجل ذبحها لئلا تموت خنقا قال :
وقد يكون أرن على أطلع أى أهلكها ذبحاً من أران القوم إذا هلكت مواشيهم

وَسَأَحَدْتُكَ . أَمَّا السِّنُّ فَعَظْمٌ . وَأَمَّا الظُّفْرُ فَمُدَى الْحَبَشَةِ « قَالَ :
وَأَصْبْنَا نَهَبَ إِبِلٍ وَغَنَمٍ . فَفَنَدَّ مِنْهَا بَعِيرٌ . فَرَمَاهُ رَجُلٌ بِسَهْمٍ
فَحَبَسَهُ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِنَّ لِهَذِهِ الْإِبِلِ . أَوَابِدَ كَأَوَابِدِ
الْوَحْشِ . فَإِذَا غَلَبَكُمْ مِنْهَا شَيْءٌ ، فَاصْنَعُوا بِهِ هَكَذَا » .

قال : ويكون أرن على وزن أعط بمعنى آدم الحز ولا تفتتر من قولهم رنوت
إذا أدمت النظر ، وفي الصحيح أرن بمعنى أعجل ، وأن هذا شك من الراوى
هل قال : أرن أو قال أعجل قال القاضى عياض : وقد رد بعضهم على الخطابى
قوله : أنه من أران القوم إذا هلكت مواشيهم لأن هذا لا يتعدى والمذكور فى
الحديث متعد على ما فسره ورد عليه أيضاً قوله : أنه أرن إذ لا تجتمع همزتان
إحداهما ساكنة فى كلمة واحدة وإنما يقال : فى هذا أيرن بالياء قال القاضى
وقال بعضهم معنى أرنى بالياء سيلان الدم وقال بعض أهل اللغة : صواب اللفظة
بالمهمز والمشهور بلا همز والله أعلم . قوله ﷺ : (ما أنهر الدم وذكر اسم الله
فكل ليس السن والظفر) أما السن والظفر فمنصوبان بالاستثناء بليس وأما أنهره
فمعناه أساله وصبه بكثرة وهو مشبه بجرى الماء فى النهر يقال نهر الدم وأنهرته .
قوله ﷺ : (وذكر اسم الله) هكذا هو فى النسخ كلها ، وفيه محذوف أى
وذكر اسم الله عليه ، أو معه ووقع فى رواية أبى داود وغيره وذكر اسم الله
عليه قال العلماء : ففى هذا الحديث تصريح بأنه يشترط فى الذكاة ما يقطع
ويجربى الدم ولا يكفى رضاها ودمغها بما لا يجربى الدم قال القاضى : وذكر
الحشنى فى شرح هذا الحديث ما أنهر بالزراى والنهر بمعنى الدفع قال : وهذا
غريب والمشهور بالراء المهملة وكذا ذكره إبراهيم الحربى والعلماء كافة بالراء
المهملة قال بعض العلماء : والحكمة فى اشتراط الذبح وإنهار الدم تميز جلال
اللحم والشحم من حرامهما وتنبية على أن تحريم الميتة لبقاء دمها . وفى هذا
الحديث تصريح بجواز الذبح بكل مجدد يقطع إلا الظفر والسن وسائر العظام

فيدخل في ذلك السيف والسكين والسنان والحجر والخشب والزجاج والقصب والخزف والنحاس وسائر الأشياء المحددة ، فكلها تحصل بها الذكاة إلا السن والظفر والعظام كلها أما الظفر فيدخل فيه ظفر آدمي وغيره من كل الحيوانات وسواء المتصل والمنفصل الطاهر والنجس فكله لا تجوز الذكاة به للحديث ، وأما السن فيدخل فيه سن آدمي وغيره الطاهر والنجس والمتصل والمنفصل ويلحق به سائر العظام من كل الحيوان المتصل منها والمنفصل ، الطاهر والنجس ، فكله لا تجوز الذكاة بشيء منه قال أصحابنا : وفهمنا العظام من بيان النبي ﷺ العلة في قوله : « أما السن فعظم » أي نهيتمكم عنه لكونه عظماً فهذا تصريح بأن العلة كونه عظماً فكل ما صدق عليه اسم العظم لا تجوز الذكاة به وقد قال الشافعي وأصحابه بهذا الحديث في كل ما تضمنه علي ما شرحته وبهذا قال النخعي والحسن بن صالح والليث وأحمد وإسحاق وأبو ثور وداود وفقهاء الحديث وجمهور العلماء وقال أبو حنيفة وصحابه : لا يجوز بالسن والعظم المتصلين ويجوز بالمنفصلين وعن مالك روايات أشهرها جوازه بالعظم دون السن كيف كانا ، والثانية كمذهب الجمهور ، والثالثة كأبي حنيفة ، والرابعة حكاهما عنه ابن المنذر يجوز بكل شيء حتى بالسن والظفر وعن ابن جريج جواز الذكاة بعظم الحمار دون القرد وهذا مع ما قبله باطلان منابذان للسنة قال الشافعي وأصحابه : وموافقهم لا تحصل الذكاة إلا بقطع الحلقوم والمرى بكاملهما ويستحب قطع الودجين ولا يشترط وهذا أصح الروايتين عن أحمد وقال ابن المنذر : أجمع العلماء على أنه إذا قطع الحلقوم والمرى والودجين وأسأل الدم حصلت الذكاة قال : واختلفوا في قطع بعض هذا فقال الشافعي : يشترط قطع الحلقوم والمرى ويستحب الودجان وقال الليث وأبو ثور وداود وابن المنذر : يشترط الجميع وقال أبو حنيفة إذا قطع ثلاثة من هذه الأربعة أجزاء وقال مالك : يجب قطع الحلقوم والودجين ولا يشترط المرى وهذه رواية عن الليث أيضاً ،

وعن مالك رواية أنه يكفي قطع الودجين وعنه اشتراط قطع الأربعة كما قال الليث وأبو ثور وعن أبي يوسف ثلاث روايات ، إحداها كأبي حنيفة والثانية إن قطع الحلقوم واثنين من الثلاثة الباقية حلت وإلا فلا ، والثالثة يشترط قطع الحلقوم والمرى وأحد الودجين وقال محمد بن الحسن : إن قطع من كل واحد من الأربعة أكثره حل وإلا فلا . والله أعلم قال بعض العلماء : وفي قوله صلى الله عليه وسلم ما أضر الدم فكل دليل على جواز ذبح المنحور ونحر المذبوح وقد جوزه العلماء كافة إلا داود فمنعها وكرهه مالك كراهة تنزيه وفي رواية كراهة تحريم وفي الرواية عنه إباحة ذبح المنحور دون نحر المذبوح ، وأجمعوا أن السنة في الإبل النحر وفي الغنم الذبح والبقر كالغنم عندنا وعند الجمهور وقيل يتخير بين ذبحها ونحرها . قوله صلى الله عليه وسلم : (أما السن فعظم) معناه فلا تذبحوا به فإنه يتنجس بالدم وقد نهى عن الاستنجاء بالعظام لثلاث تنجس لكونها زاد إخوانكم من الجن وأما قوله صلى الله عليه وسلم « وأما الظفر فمدى الحبشة » فمعناه أنهم كفار وقد نهى عن التشبه بالكفار وهذا شعار لهم . قوله : (فأصبنا نهب إبل وغنم فند منها بعير فرماه رجل بسهم فحبسه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إن لهذه الإبل أوابد كاوابد الوحش فإذا غلبكم منها شيء فاصنعوا به هكذا » أما النهب بفتح النون فهو المنهوب وكان هذا النهب غنيمة . وقوله : (فند منها بعير) أى شرد وهرب نافراً والأوابد النفور والتوحش وهو جمع أبدة بالمد وكسر الباء المخففة ويقال : منه أبدت بفتح الباء تأبد بضمها وتأبد بكسرها وتأبدت ومعناه نفرت من الانس وتوحشت وفي هذا الحديث دليل لإباحة عقر الحيوان الذى يند ويعجز عن ذبحه ونحره . قال أصحابنا وغيرهم : الحيوان المأكول الذى لا تحل ميتته ضربان : مقدور على ذبحه ومتوحش ، فالمقدور عليه لا يحل إلا بالذبح فى الحلق واللبة ، كما سبق ، وهذا مجمع عليه وسواء فى هذا الإنسى والوحشى إذا قدر على ذبحه بأن أمسك الصيد أو كان متأنساً فلا يحل إلا بالذبح فى الحلق واللبة

٢١ - (...) وحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ . أَخْبَرَنَا وَكَيْعٌ .
 حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ مَسْرُوقٍ عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَبَّادَةَ بْنِ
 رِفَاعَةَ بْنِ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ ، عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ . قَالَ : كُنَّا مَعَ
 رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِذِي الْحُلَيْفَةِ مِنْ تِهَامَةَ . فَأَصَبْنَا غَنَمًا وَابِلًا .

وأما المتوحش كالصيد فجميع أجزائه يذبح ما دام متوحشاً فإذا رماه بسهم أو أرسل عليه جارحة فأصاب شيئاً منه ومات به حل بالإجماع وأما إذا توحش إنسى بأن ند بعير أو بقرة أو فرس أو شردت شاة أو غيرها فهو كالصيد فيحل بالرمل إلى غير مذبحه وإرسال الكلب وغيره من الجوارح عليه ، وكذا لو تردى بعير أو غيره في بئر ولم يمكن قطع حلقومه ومريئه فهو كالبعير الناد في حله بالرمل بلا خلاف عندنا ، وفي حله بإرسال الكلب وجهان ، أصحهما لا يحل قال : أصحابنا وليس المراد بالتوحش مجرد الإفلات بل متى تيسر لحوقه بعد ولو باستعانة بمن يمسكه ونحو ذلك فليس متوحشاً ولا يحل حينئذ إلا بالذبح في المذبح ، وإن تحقق العجز في الحال جاز رميه ولا يلحف الصبر إلى القدرة عليه وسواء كانت الجراحة في فخذه أو خاصرته أو غيرها من بدنه فيحل . هذا تفصيل مذهبنا وممن قال بإباحة عقر الناد كما ذكرنا على بن أبي طالب وابن مسعود وابن عمر وابن عباس وطاوس وعطاء والشعبي والحسن البصري والأسود بن يزيد والحكم وحماد والنخعي والثوري وأبو حنيفة وأحمد وإسحاق وأبو ثور والمزني وداود والجمهور وقال سعيد بن المسيب وربيعه والليث ومالك : لا يحل إلا بذكاة في حلقه كغيره دليل الجمهور حديث رافع المذكور والله أعلم . قوله : (كنا مع رسول الله ﷺ بذى الحليفة من تهامة) قال العلماء الحليفة هذه مكان من تهامة بين حاذة وذات عرق وليست بذى الحليفة التي هي ميقات أهل المدينة هكذا ذكره الحازمي في كتابه المؤتلف في أسماء الأماكن لكنه قال الحليفة من غير لفظ ذى الذى فى صحيح البخارى

فَعَجَلَ الْقَوْمَ . فَأَغْلَوْا بِهَا الْقُدُورَ . فَأَمَرَ بِهَا فَكَفَّتْ . ثُمَّ عَدَلَ عَشْرًا مِنَ الْغَنَمِ بِجَزُورٍ . وَذَكَرَ بَاقِيَ الْحَدِيثِ كَنَحْوِ حَدِيثِ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ .

ومسلم بذى الخليفة فكانه يقال بالوجهين . قوله : (فأصبنا غنما وإبلا فعجل القوم فأغلوا بها القدور فأمر بها فكفت) معنى كفت أى قلبت وأريق ما فيها وإنما أمر بإراقها لأنهم كانوا قد انتهوا إلى دار الإسلام والمحل الذى لا يجوز فيه الأكل من مال الغنيمة المشتركة فإن الأكل من الغنائم قبل القسمة إنما يباح فى دار الحرب وقال المهلب بن أبى صفرة المالكى إنما أمروا بإكفاء القدور عقوبة لهم لاستعجالهم فى السير وتركهم النبى ﷺ فى أخريات القوم متعرضاً لمن يقصده من عدو ونحوه والأول أصح . واعلم أن المأمور به من أراقة القدور إنما هو إتلاف لنفس المرق عقوبة لهم وأما نفس اللحم فلم يتلفوه بل يحمل على أنه جمع ورد إلى المغنم ولا يظن أنه ﷺ أمر بإتلافه لأنه مال للغانمين ، وقد نهى عن إضاعة المال مع أن الجناية بطبخه لم تقع من جميع مستحقي الغنيمة ، إذ من جملتهم أصحاب الخمس ، ومن الغانمين من لم يطبخ فإن قيل فلم ينقل أنهم حملوا اللحم إلى المغنم ، قلنا : ولم ينقل أيضاً أنهم أحرقوه و أتلفوه ؛ وإذا لم يأت فيه نقل صريح وجب تأويله على وفق القواعد الشرعية وهو ما ذكرناه وهذا بخلاف إكفاء قدور لحم الحمر الأهلية يوم خيبر فإنه أتلف ما فيها من لحم ومرق ، لأنها صارت نجسة ولهذا قال النبى ﷺ فيها إنها رجس أو نجس كما سبق فى بابه وأما هذه اللحوم فكانت طاهرة منتفعا بها بلا شك ، فلا يظن إتلافها والله أعلم . قوله : (ثم عدل عشرا من الغنم بجزور) هذا محمول على أن هذه كانت قيمة هذه الغنم والإبل فكانت الإبل نفيسة دون الغنم ، بحيث كانت قيمة البعير عشر شياه ولا يكون هذا مخالفا لقاعدة الشرع فى باب الأضحية فى إقامة البعير مقام سبع شياة لأن هذا هو الغالب فى قيمة

٢٢ - (...) وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ . حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ
 إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُسْلِمٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ مَسْرُوقٍ ، عَنْ عَبَّادَةَ ، عَنْ جَدِّهِ
 رَافِعٍ . ثُمَّ حَدَّثَنِيهِ عُمَرُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ مَسْرُوقٍ عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ
 عَبَّادَةَ بْنِ رِفَاعَةَ بْنِ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ ، عَنْ جَدِّهِ . قَالَ : قُلْنَا :
 يَا رَسُولَ اللَّهِ ! إِنَّا لَأَقْوَى الْعَدُوِّ غَدًا . وَلَيْسَ مَعَنَا مُدَى . فَذَكَرَ
 بِاللَّيْطِ ؟ وَذَكَرَ الْحَدِيثَ بِقِصَّتِهِ . وَقَالَ : فَذَكَرْنَا عَلَيْنَا بَعِيرٌ مِنْهَا .
 فَرَمَيْنَاهُ بِالنَّبْلِ حَتَّى وَهَصْنَاهُ .

* * *

(...) وَحَدَّثَنِيهِ الْقَاسِمُ بْنُ زَكَرِيَاءَ . حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ عَنْ
 زَائِدَةَ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ مَسْرُوقٍ ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ ، الْحَدِيثَ إِلَى آخِرِهِ
 بِتَمَامِهِ . وَقَالَ فِيهِ : وَلَيْسَتْ مَعَنَا مُدَى ، أَفَنْذَبِحُ بِالْقَصَبِ .

الشيء والإبل المعتدلة وأما هذه القسمة فكانت قضية اتفق فيها ما ذكرناه من
 نفاسة الإبل دون الغنم وفيه أن قسمة الغنيمة لا يشترط فيها قسمة كل نوع
 على حدة . قوله : (فذكى بالليط) هو بلام مكسورة ثم ياء مثناة تحت ساكنة
 ثم طاء مهملة ، وهي قشور القصب ، وليط كل شيء قشوره والواحدة ليططة ،
 وهو معنى قوله في الرواية الثانية أفندبح بالقصب ؟ وفي رواية أبي داود وغيره
 أفندبح بالمروة فهو محمول على أنهم قالوا هذا وهذا ، فأجابهم صلى الله عليه وسلم بجواب
 جامع لما سأله وغيره نفيًا وإثباتًا فقال : « كل ما أنهر الدم وذكر اسم الله
 فكل ليس السن الظفر » قوله : (فرمينا بالنبل حتى وهصناه) هو بهاء مفتوحة
 مخففة ثم صاد مهملة ساكنة ثم نون ومعناه رمينا رمياً شديداً وقيل أسقطناه
 إلى الأرض ووقع في غير مسلم رهصناه بالراء أي حبسناه .

٢٣ - (...) وحدثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْوَلِيدِ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ . حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ . حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ مَسْرُوقٍ ، عَنْ عَبَايَةَ بْنِ رِفَاعَةَ بْنِ رَافِعٍ ، عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ ؛ أَنَّهُ قَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! إِنَّا لَأَقْوَى الْعَدُوِّ غَدًا . وَلَيْسَ مَعَنَا مَدَى . وَسَاقَ الْحَدِيثَ . وَلَمْ يَذْكُرْ : فَعَجَلَ الْقَوْمُ فَأَغْلَوْا بِهَا الْقُدُورَ فَأَمَرَ بِهَا فَكُفِّتْ . وَذَكَرَ سَائِرَ الْقِصَّةِ .

*
* *

(٥) باب بيان ما كان من النهي عن أكل لحوم الأضاحي بعد ثلاث في أول الإسلام
وبيان نسخه وإباحته إلى متى شاء

٢٤ - (١٩٦٩) حَدَّثَنِي عَبْدُ الْجَبَّارِ بْنُ الْعَلَاءِ . حَدَّثَنَا سُفْيَانُ . حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ عَنْ أَبِي عُبَيْدٍ . قَالَ : شَهِدْتُ الْعِيدَ مَعَ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ . فَبَدَأَ بِالصَّلَاةِ قَبْلَ الْخُطْبَةِ . وَقَالَ : إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَانَا أَنْ نَأْكُلَ مِنْ لُحُومِ نُسُكِنَا بَعْدَ ثَلَاثٍ .

* * *

باب بيان ما كان من النهي عن أكل لحوم الأضاحي بعد

ثلاث في أول الإسلام وبيان نسخه وإباحته إلى متى شاء

قوله : (حدثني عبد الجبار بن العلاء حدثنا سفيان الزهري عن أبي عبيد قال : شهدت العيد مع علي بن أبي طالب رضي الله عنه وذكر الحديث) قال

القاضي : لهذا الحديث من رواية سفيان عند أهل الحديث علة في رفعه لأن الحفاظ من أصحاب سفيان لم يرفعه ، وهذا لم يروه البخارى من رواية سفيان ورواه من غير طريقه قال الدارقطنى : هذا مما وهم فيه عبد الجبار بن العلاء لأن على بن المدينى وأحمد بن حنبل والقعنبنى وأبا خيثمة وإسحاق وغيرهم رووه عن ابن عيينة موقوفا قال : ورفع الحديث عن الزهرى صحيح من غير طريق سفيان ، فقد رفعه صالح ويونس ومعمر والزبيدى ومالك من رواية جويرية ، كلهم رووه عن الزهرى مرفوعاً هذا كلام الدارقطنى والمتن صحيح بكل حال والله أعلم . قوله في حديث على رضى الله عنه أنه خطب فقال : (إن رسول الله ﷺ قد نهاكم أن تأكلوا لحوم نسككم فوق ثلاث ليال فلا تأكلوا) وفي حديث ابن عمر عن النبي ﷺ قال : لا يأكل أحدكم من أضحيته فوق ثلاثة أيام قال : سالم : وكان ابن عمر لا يأكل لحوم الأضاحي بعد ثلاث ، وذكر حديث جابر مثله في النهى ثم قال : كلوا بعد وادخروا وتزودوا وحديث عائشة أنه دف ناس من أهل البادية حضرة الأضحى فقال النبي ﷺ ادخروا ثلاثة أيام ثم تصدقوا ثم ذكر الحديث إنما كنت نهيتكم من أجل الدافة التى دف فكلوا وادخروا وتصدقوا وذكر معناه من حديث جابر وسلمة بن الأكوخ وأبى سعيد وثوبان وبريدة قال القاضي : واختلف العلماء في الأخذ بهذه الأحاديث فقال قوم يحرم إمساك لحوم الأضاحي والأكل منها بعد ثلاث وإن حكم التحريم باق كما قاله على وابن عمر وقال جماهير العلماء : يباح الأكل والإمساك بعد الثلاث والنهى منسوخ بهذه الأحاديث المصرحة بالنسخ ، لا سيما حديث بريدة وهذا من نسخ السنة بالسنة وقال بعضهم : ليس هو نسخ بل كان التحريم لعله فلما زالت زال ؛ لحديث سلمة وعائشة ، وقيل : كان النهى الأول للكرهه لا للتحريم قال هؤلاء : والكرهه باقية إلى اليوم ولكن لا يحرم قالوا : ولو وقع مثل تلك العلة اليوم فدفت دافة واساهم الناس وحملوا

٢٥ - (...) حَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى . أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ .
 حَدَّثَنِي يُونُسُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ . حَدَّثَنِي أَبُو عُبَيْدٍ ، مَوْلَى ابْنِ أَرْهَرَ ؛
 أَنَّهُ شَهِدَ الْعِيدَ مَعَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ . قَالَ : ثُمَّ صَلَّيْتُ مَعَ عَلِيِّ بْنِ
 أَبِي طَالِبٍ . قَالَ : فَصَلَّيْنَا لَنَا قَبْلَ الْخُطْبَةِ . ثُمَّ خَطَبَ النَّاسَ فَقَالَ :
 إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدْ نَهَاكُمْ أَنْ تَأْكُلُوا الْحُومَ نُسُكِكُمْ فَوْقَ ثَلَاثِ
 لَيَالٍ . فَلَا تَأْكُلُوا .

* * *

(...) وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ . حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ .
 حَدَّثَنَا ابْنُ إِحْيَى ابْنِ شِهَابٍ . ح وَحَدَّثَنَا حَسَنُ الْحُلَوَانِيُّ . حَدَّثَنَا
 يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ . حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ صَالِحٍ . ح وَحَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ
 حُمَيْدٍ . أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ . أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ . كُلُّهُمْ عَنِ الزُّهْرِيِّ ،
 بِهِذَا الْإِسْنَادِ ، مِثْلُهُ .

* * *

٢٦ - (١٩٧٠) وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ . حَدَّثَنَا لَيْثٌ . ح
 وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ . أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ ،
 عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ؛ أَنَّهُ قَالَ : « لَا يَأْكُلُ أَحَدٌ مِنْ لَحْمِ أُضْحِيَّتِهِ فَوْقَ

على هذا مذهب علي وابن عمر والصحيح نسخ النهي مطلقا وأنه لم يبق تحريم
 ولا كراهة فيباح اليوم الادخار فوق ثلاث والأكل إلى متى شاء لصريح حديث
 بريدة وغيره والله أعلم . قوله ﷺ : (بعد ثلاث) قال القاضي : يحتمل أن
 يكون ابتداء الثلاث من يوم ذبحها ويحتمل من يوم النحر وإن تأخر ذبحها إلى

ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ .

* * *

(...) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ . حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنِ
 ابْنِ جُرَيْجٍ . ح وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ . حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ .
 أَخْبَرَنَا الضَّحَّاكُ (يَعْنِي ابْنَ عُثْمَانَ) . كِلَاهُمَا عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ
 عُمَرَ ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . بِمِثْلِ حَدِيثِ اللَّيْثِ .

* * *

٢٧ - (...) وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ (قَالَ ابْنُ
 أَبِي عُمَرَ : حَدَّثَنَا . وَقَالَ عَبْدُ : أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ) . أَخْبَرَنَا
 مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ سَالِمٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى أَنْ تُؤْكَلَ لُحُومُ الْأَضَاحِيِّ بَعْدَ ثَلَاثٍ .
 قَالَ سَالِمٌ : فَكَانَ ابْنُ عُمَرَ لَا يَأْكُلُ لُحُومَ الْأَضَاحِيِّ فَوْقَ
 ثَلَاثٍ . وَقَالَ ابْنُ أَبِي عُمَرَ : بَعْدَ ثَلَاثٍ .

* * *

٢٨ - (١٩٧١) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ . أَخْبَرَنَا
 رَوْحٌ . حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ
 وَاقِدٍ . قَالَ : نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ أَكْلِ لُحُومِ الضَّحَايَا بَعْدَ
 ثَلَاثٍ . قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ : فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِعَمْرَةَ فَقَالَتْ :
 صَدَقَ . سَمِعْتُ عَائِشَةَ تَقُولُ : دَفَّ أَهْلُ أَبِيَاتٍ مِنْ أَهْلِ الْبَادِيَةِ
 حَضْرَةَ الْأَضْحَى ، زَمَنَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ :

« ادَّخِرُوا ثَلَاثًا . ثُمَّ تَصَدَّقُوا بِمَا بَقِيَ » فَلَمَّا كَانَ بَعْدَ ذَلِكَ قَالُوا :
 يَا رَسُولَ اللَّهِ ! إِنَّ النَّاسَ يَتَّخِذُونَ الْأَسْقِيَةَ مِنْ ضَحَايَاهُمْ وَيَجْمَلُونَ
 مِنْهَا الْوَدَكَ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « وَمَا ذَاكَ ؟ » قَالُوا : نَهَيْتَ
 أَنْ تُؤْكَلَ لُحُومُ الضَّحَايَا بَعْدَ ثَلَاثٍ . فَقَالَ : « إِنَّمَا نَهَيْتُكُمْ مِنْ أَجْلِ
 الدَّفَاقَةِ الَّتِي دَفَّتْ . فَكُلُوا وَادَّخِرُوا وَتَصَدَّقُوا » .

أيام التشريق قال : وهذا أظهر . قوله ﷺ : (إنما نهيتكم من أجل الدفاقة التي
 دفت) قال أهل اللغة : الدفاقة بتشديد الفاء قوم يسرون جميعاً سيراً خفيفاً
 ودف يدف بكسر الدال ودفاقة الأعراب من يرد منهم المصر والمراد هنا من
 ورد من ضعفاء الأعراب للمواساة . قوله : (دف أبيات من أهل البادية حضرة
 الأضحى) هي بفتح الحاء وضمها وكسرها والضاد ساكنة فيها كلها وحكى
 فتحها وهو ضعيف وإنما تفتح إذا حذفت الماء فيقال بحضر فلان . قوله : (إن
 الناس يتخذون الأسقية من ضحايهم ويحملون منها الودك) قوله : يحملون بفتح
 الياء مع كسر الميم وضمها ويقال بضم الياء مع كسر الميم يقال جملت الدهن
 أجمله بكسر الميم وأجمله بضمها جملاً وأجملته أجمله إجمالاً أى أذنته وهو بالجيم .
 قوله ﷺ : (إنما نهيتكم من أجل الدفاقة التي دفت فكلوا وادخروا وتصدقوا)
 هذا تصريح بزوال النهي عن ادخارها فوق ثلاث . وفيه الأمر بالصدقة منها
 والأمر بالأكل ، فأما الصدقة منها إذا كانت أضحية تطوع فواجبة على الصحيح
 عند أصحابنا بما يقع عليه الاسم منها ، ويستحب أن يكون بمعظمها قالوا :
 وأدنى الكمال أن يأكل الثلث ويتصدق بالثلث ويهدى الثلث . وفيه قول : أنه
 يأكل النصف ويتصدق بالنصف وهذا الخلاف في قدر أدنى الكمال في
 الاستحباب فأما الإجزاء فيجزيه الصدقة بما يقع عليه الاسم كما ذكرنا ولنا وجه
 أنه لا تجب الصدقة بشيء منها وأما الأكل منها فيستحب ولا يجب . هذا مذهبنا
 ومذهب العلماء كافة إلا ما حكاه عن بعض السلف أنه أوجب الأكل منها ،

٢٩ - (١٩٧٢) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى . قَالَ : قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ ، عَنْ جَابِرٍ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ؛ أَنَّهُ نَهَى عَنْ أَكْلِ لُحُومِ الضَّحَايَا بَعْدَ ثَلَاثٍ . ثُمَّ قَالَ بَعْدُ : « كَلُوا وَتَزَوَّدُوا وَادْخُرُوا » .

* * *

٣٠ - (...) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ . ح وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ . حَدَّثَنَا ابْنُ عُليَّةَ . كِلَاهُمَا عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ عَطَاءٍ ، عَنْ جَابِرٍ . ح وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ (وَاللَّفْظُ لَهُ) . حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ . حَدَّثَنَا عَطَاءٌ قَالَ : سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ : كُنَّا لَا نَأْكُلُ مِنْ لُحُومِ بُدْنِنَا فَوْقَ ثَلَاثِ مَنَى . فَأَرْخَصَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ . فَقَالَ : « كَلُوا وَتَزَوَّدُوا » .

قُلْتُ لِعَطَاءٍ : قَالَ جَابِرٌ : حَتَّى جِئْنَا الْمَدِينَةَ ؟ قَالَ : نَعَمْ .

وهو قول أبي الطيب ابن سلمة من أصحابنا حكاه عنه الماوردي لظاهر هذا الحديث في الأمر بالأكل مع قوله تعالى : ﴿ فكلوا منها ﴾ وحمل الجمهور هذا الأمر على الندب أو الإباحة لا سيما وقد ورد بعد الحظر كقوله تعالى : ﴿ وإذا حللت فاصطادوا ﴾ وقد اختلف الأصوليون المتكلمون في الأمر الوارد بعد الحظر فالجمهور من أصحابنا وغيرهم على أنه للوجوب كما لو ورد ابتداء وقال الجماعة منهم من أصحابنا وغيرهم : أنه للإباحة . قوله في حديث أبي بكر بن أبي شيبة عن علي بن مسهر : (قلت لعطاء قال جابر حتى جئنا المدينة قال : نعم) ووقع في البخاري (لا) بدل قوله هنا : نعم فيحتمل أنه نسي في وقت فقال :

٣١ - (...) حَدَّثَنَا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ . أَخْبَرَنَا زَكَرِيَاءُ . بْنُ عَدِيٍّ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَبِي أَيُّسَةَ ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ . قَالَ : كُنَّا لَا نُمْسِكُ لُحُومَ الْأَضَاحِي فَوْقَ ثَلَاثٍ . فَأَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ نَتَزَوَّدَ مِنْهَا ، وَنَأْكُلَ مِنْهَا (يَعْنِي فَوْقَ ثَلَاثٍ) .

* * *

٣٢ - (...) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عَمْرٍو ، عَنْ عَطَاءِ عَنْ جَابِرٍ . قَالَ : كُنَّا نَتَزَوَّدُهَا إِلَى الْمَدِينَةِ ، عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ .

* * *

٣٣ - (١٩٧٣) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى عَنِ الْجُرَيْرِيِّ ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ . ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى . حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى . حَدَّثَنَا سَعِيدٌ عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ .

لا و ذكر في وقت فقال : نعم . قوله : (وحدثنا محمد بن المثني حدثنا عبد الأعلى حدثنا عن قتادة عن أبي نضرة عن أبي سعيد الخدري) هكذا وقع في نسخ بلادنا سعيد عن قتادة عن أبي نضرة وكذا ذكره أبو علي الغساني والقاضي عن نسخة الجلودي والكساني قالا : وفي نسخة ابن ماهان سعيد عن أبي نضرة من غير ذكر قتادة وكذا أبو مسعود الدمشقي في الأطراف وخلف الواسطي قال أبو علي الغساني : وهذا هو الصواب عندي والله أعلم . قوله في طريق

قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « يَا أَهْلَ الْمَدِينَةِ ! لَا تَأْكُلُوا لُحُومَ الْأَضَاحِي فَوْقَ ثَلَاثِ » (وَقَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى : ثَلَاثَةٌ أَيَّامٍ) .
 فَشَكَوْا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّ لَهُمْ عِيَالًا وَحَشَمًا وَخَدَمًا .
 فَقَالَ : « كُلُوا وَأَطْعِمُوا وَاحْبِسُوا أَوْ ادَّخِرُوا » . قَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى :
 شَكَ عَبْدُ الْأَعْلَى .

* * *

٣٤ - (١٩٧٤) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ . أَخْبَرَنَا أَبُو عَاصِمٍ
 عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي عُبَيْدٍ ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ
 قَالَ : « مَنْ ضَحَّى مِنْكُمْ فَلَا يُصْبِحَنَّ فِي بَيْتِهِ ، بَعْدَ ثَالِثَةٍ ،
 شَيْئًا » . فَلَمَّا كَانَ فِي الْعَامِ الْمُقْبِلِ قَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! نَفَعَلُ
 كَمَا فَعَلْنَا عَامَ أَوَّلٍ ؟ فَقَالَ : « لَا . إِنَّ ذَلِكَ عَامٌ كَانَ النَّاسُ فِيهِ

ابن أبي شيبة وابن المثنى : (عن أبي نضرة عن أبي سعيد) هذا خلاف عادة
 مسلم في الاقتصار وكان مقتضى عادته حذف أبي سعيد في الطريق الأول
 ويقتصر على أبي نضرة ثم يقول ح ويتحول فإن مدار الطريقين على أبي نضرة
 والعبارة فيهما عن أبي سعيد الخدرى بلفظ واحد وكان ينبغي تركه في الأولى .
 قوله : (إن لهم عيالا وحشما وخداما) قال أهل اللغة : الحشم بفتح الحاء
 والشين اللاتذون بالإنسان يخدمونه ويقومون بأمره وقال الجوهري : هم خدم
 الرجل ومن يغضب له ، سموا بذلك لأنهم يغضبون له ، والحشمة الغضب
 ويطلق على الاستحياء أيضاً ، ومنه قولهم فلان لا يحتشم أى لا يستحي ،
 ويقال حشمته وأحشمته إذا أغضبتة وإذا أخجلته فاستحي الخجلة وكأن
 الحشم أعم من الخدم فلهذا جمع بينهما في هذا الحديث ، وهو من باب ذكر
 الخاص بعد العام والله أعلم . قوله ﷺ : (إن ذلك عام كان الناس فيه بجهد

بِجَهْدٍ . فَأَرَدْتُ أَنْ يَفْشَوْ فِيهِمْ » .

* * *

٣٥ - (١٩٧٥) حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ . حَدَّثَنَا مَعْنُ بْنُ عِيسَى . حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ صَالِحٍ عَنْ أَبِي الزَّاهِرِيَّةِ ، عَنْ جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرٍ ، عَنْ ثَوْبَانَ . قَالَ : ذَبَحَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ضَحِيَّتَهُ ثُمَّ قَالَ : « يَا ثَوْبَانُ ! أَصْلِحْ لَحْمَ هَذِهِ » فَلَمْ أَزَلْ أُطْعِمُهُ مِنْهَا حَتَّى قَدِمَ الْمَدِينَةَ .

* * *

(...) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَابْنُ رَافِعٍ . قَالَا : حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ حُبَابٍ . ح وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ . أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ . كِلَاهُمَا عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ صَالِحٍ ، بِهَذَا

هو في نسخ مسلم (يفسو) بالفاء والشين ، أى يشيع لحم الأضاحي في الناس وينتفع به المحتاجون ، ووقع في البخارى (يعينوا) بالعين من الإعانة قال القاضى في شرح مسلم : الذى في مسلم أشبه في المشارق كلاهما صحيح ، والذى في البخارى أوجه والله أعلم . والجهد هنا بفتح الجيم وهو المشقة والفاقة . قوله : (عن ثوبان قال : ذبح رسول الله ﷺ ضحيته ثم قال : يا ثوبان أصلح هذه فلم أزل أطعمه منها حتى قدم المدينة) هذا فيه تصريح بجواز ادخار لحم الأضحية فوق ثلاث وجواز التزود منه وفيه ان الادخار والتزود في الأسفار لا يقدر في التوكل ، ولا يخرج صاحبه عن التوكل ، وفيه أن الضحية مشروعة للمسافر كما هي مشروعة للمقيم . وهذا مذهبا وبه قال جماهير العلماء : وقال النخعي وأبو حنيفة لاضحية على المسافر وروى هذا عن علي بن رضى الله تعالى

الإِسْنَادُ .

* * *

٣٦ - (...) وَحَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ . أَخْبَرَنَا أَبُو مُسْهِرٍ .
 حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَمْزَةَ . حَدَّثَنِي الرَّيْدِيُّ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ
 جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ ثَوْبَانَ مَوْلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ . قَالَ :
 قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ : « أَصْلِحْ هَذَا
 اللَّحْمَ » قَالَ : فَأَصْلَحْتُهُ . فَلَمْ يَزَلْ يَأْكُلُ مِنْهُ حَتَّى بَلَغَ الْمَدِينَةَ .

* * *

(...) وَحَدَّثَنِيهِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّارِمِيُّ . أَخْبَرَنَا
 مُحَمَّدُ بْنُ الْمُبَارَكِ . حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَمْزَةَ ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ . وَلَمْ
 يَقُلْ : فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ .

* * *

٣٧ - (١٩٧٧) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَمُحَمَّدُ بْنُ
 الْمُثَنَّى . قَالَا : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ (قَالَ أَبُو بَكْرٍ : عَنْ
 أَبِي سِنَانٍ . وَقَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى : عَنْ ضِرَارِ بْنِ مُرَّةَ) عَنْ مُحَارِبٍ ،
 عَنْ ابْنِ بُرَيْدَةَ ، عَنْ أَبِيهِ . ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ .
 حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ . حَدَّثَنَا ضِرَارُ بْنُ مُرَّةَ ، أَبُو سِنَانٍ عَنْ
 مُحَارِبِ بْنِ دِثَارٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ ، عَنْ أَبِيهِ . قَالَ : قَالَ
 رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « نَهَيْتُكُمْ عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ ، فَزُورُوهَا .
 وَنَهَيْتُكُمْ عَنْ لُحُومِ الْأَضَاحِيِّ فَوْقَ ثَلَاثِ ، فَأَمْسِكُوا مَا بِيَدَيْكُمْ .

وَنَهَيْتُكُمْ عَنِ النَّبِيدِ إِلَّا فِي سِقَاءٍ ، فَاشْرَبُوا فِي الْأَسْقِيَةِ كُلِّهَا . وَلَا تَشْرَبُوا مُسْكِرًا .

* * *

(...) وَحَدَّثَنِي حَجَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ . حَدَّثَنَا الضَّحَّاكُ بْنُ مَخْلَدٍ عَنْ سُهَيْبَانَ ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ مَرْثَدٍ ، عَنِ ابْنِ بَرِيْدَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « كُنْتُ نَهَيْتُكُمْ » فَذَكَرَ بِمَعْنَى حَدِيثِ أَبِي سَيْنَانَ .

* * *

عنه وقال مالك وجماعة : لا تشرع للمسافر بمبنى ومكة . قوله ﷺ : (نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها ، ونهيتكم عن لحوم الأضاحي فوق ثلاث ، فأمسكوا ما بدا لكم ، ونهيتكم عن النبيذ إلا في سقاء فاشربوا في الأسقية كلها ولا تشربوا مسكراً) هذا الحديث مما صرح فيه بالناسخ والمنسوخ جميعاً قال العلماء : يعرف نسخ الحديث تارة بنص كهذا وتارة بإخبار الصحابي ككان آخر الأمرين من رسول الله ﷺ ترك الوضوء مما مست النار ، وتارة بالتاريخ إذا تعذر الجمع وتارة بالإجماع ، كترك قتل شارب الخمر في المرة الرابعة والإجماع لا ينسخ لكن يدل على وجود ناسخ ، أما زيارة القبور فسبق بيانها في كتاب الجنائز ، وأما الانتباز في الأسقية فسبق شرحه في كتاب الإيمان وسنعيده قريباً في كتاب الأشربة إن شاء الله تعالى . ونذكر هناك اختلاف ألفاظ هذا الحديث وتأويل المؤول منها وأما لحوم الأضاحي فذكرنا حكمها والله أعلم .

(٦) باب الفرع والعتيرة

٣٨ - (١٩٧٦) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَمْرُو النَّاقِدُ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ (قَالَ يَحْيَى : أَخْبَرَنَا . وَقَالَ الْآخَرُونَ : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ) عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ سَعِيدٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ . ح وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ (قَالَ عَبْدٌ : أَخْبَرَنَا . وَقَالَ ابْنُ رَافِعٍ : حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ) . أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنِ ابْنِ الْمُسَيْبِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « لَا فَرَعَ وَلَا عَتِيرَةَ » . زَادَ ابْنُ رَافِعٍ فِي رِوَايَتِهِ : وَالْفَرَعُ أَوَّلُ النَّتَاجِ كَانَ يُنْتَجُ لَهُمْ فَيَذْبُحُونَهُ .

*
**

باب الفرع والعتيرة

قوله ﷺ : (لا فرع ولا عتيرة) والفرع أول النتاج كأن ينتج لهم فيذبحونه قال أهل اللغة وغيرهم : الفرع بقاء ثم راء مفتوحتين ثم عين مهملة ويقال فيه الفرعة بالهاء والعتيرة بعين مهملة مفتوحة ثم تاء مشناة من فوق ، قالوا والعتيرة ذبيحة كانوا يذبحونها في العشر الأول من رجب ، ويسمونها الدجبية أيضاً واتفق العلماء على تفسير العتيرة بهذا وأما الفرع فقد فسروه هنا بأنه أول النتاج كانوا يذبحونه قال الشافعي وأصحابه وآخرون : هو أول نتاج البهيمة كانوا يذبحونه ولا يملكونه رجاء البركة في الأم وكثرة نسلها وهكذا فسره كثيرون

من أهل اللغة وغيرهم وقال كثيرون منهم : هو أول النتاج كانوا يذبحونه لأهنتهم وهي طواغيتهم ، وكذا جاء في التفسير في صحيح البخارى وسنن أبى داود وقيل هو أول النتاج لمن بلغت أبله مائة يذبحونه وقال شمر : قال أبو مالك : كان الرجل إذا بلغت إبله مائة قدم بكرةً ففحره لصنمه ويسمونه الفرع وقد صح الأمر بالعتيرة والفرع في هذا الحديث وجاءت به أحاديث منها حديث نبيشة رضى الله عنه قال : نادى رجل رسول الله ﷺ فقال إنا كنا نعتز عتيرة في الجاهلية في رجب قال : اذبحوا لله في أى شهر كان وبروا لله وأطعموا قال : إنا كنا نفرع فرعاً في الجاهلية فما تأمرنا فقال في كل سائمة فرع تعدوه ما شيتك حتى إذا استحمل ذبحته فتصدقت بلحمه رواه أبو داود وغيره بأسانيد صحيحة قال ابن المنذر هو حديث صحيح قال أبو قلابة أحد رواة هذا الحديث : السائمة مائة ورواه البيهقي بإسناده الصحيح عن عائشة رضى الله عنها قالت : أمرنا رسول الله ﷺ بالفرعة من كل خمسين واحدة وفي رواية من كل خمسين شاة شاة قال ابن المنذر : حديث عائشة صحيح ، وفي سنن أبى داود عن عمرو بن شعيب عن أبيه قال : الراوى أراه عن جده قال : سئل النبى ﷺ عن الفرع قال : الفرع حق وإن تتركوه حتى يكون بكرةً أو ابن مخاض أو ابن لبون فتعطيه أرملة أو تحمل عليه في سبيل الله خير من أن تذبحه فيلزق لحمه بوبره وتكفأ إناءك وتوله ناقتك قال أبو عبيد في تفسير هذا الحديث قال النبى ﷺ : الفرع حق ولكنهم كانوا يذبحونه حين يولد ولا شبع فيه ، ولهذا قال : تذبحه فيلزق لحمه بوبره وفيه أن ذهاب ولدها يدفع لبنها ولهذا قال : خير من أن تكفأً يعنى إذا فعلت ذلك فكأنك كفأت إناءك وأرقته وأشار به إلى ذهاب اللبن وفيه أنه يفجعها بولدها ولهذا قال : وتوله ناقتك فأشار بتركه حتى يكون ابن مخاض وهو ابن سنة ثم يذهب وقد طاب لحمه ، واستمتع بلبن أمه ، ولا تشق عليها مفارقتها لأنه استغنى عنها هذا كلام أبى عبيد وروى البيهقي

بإسناده عن الحارث بن عمر قال : أتيت النبي ﷺ بعرفات أو قال : بمنى وسأله رجل عن العتيرة فقال من شاء عتر ومن شاء لم يعتر ومن شاء فرع ومن شاء لم يفرع وعن أنى رزين قال : يارسول الله إنا كنا نذبح في الجاهلية ذبائح في رجب فنأكل منها ونطعم فقال رسول الله ﷺ : لا بأس بذلك وعن أبي رملة عن مخنف بن سليم قال : كنا وقوفا مع رسول الله ﷺ بعرفات فسمعتة يقول : يا أيها الناس إن على أهل كل بيت في كل عام أضحية وعتيرة هل تدري ما العتيرة هي التي تسمى الرجبية رواه أبو داود والترمذي والنسائي وغيرهم قال الترمذي : حديث حسن وقال الخطابي : هذا الحديث ضعيف المخرج لأن أبا رملة مجهول هذا مختصر ما جاء من الأحاديث في الفرع والعتيرة قال الشافعي - رضى الله عنه - الفرع شيء كان أهل الجاهلية يطلبون به البركة في أموالهم فكان أحدهم يذبح بكر ناقته أو شاته ، فلا يغذوه رجاء البركة فيما يأتي بعده ، فسألوا النبي ﷺ عنه فقال : « فرعوا إن شئتم أى اذبحوا إن شئتم » وكانوا يسألونه عما كانوا يصنعونه في الجاهلية خوفاً أن يكره في الإسلام فأعلمهم أنه لا كراهة عليهم فيه وأمرهم استحباباً أن يغذوه ثم يحمل عليه في سبيل الله قال الشافعي : وقوله ﷺ : « الفرع حق » معناه ليس يبطل وهو كلام عربى خرج على جواب السائل قال : وقوله ﷺ : « لا فرع ولا عتيرة » أى لا فرع واجب ولا عتيرة واجبة قال : والحديث الآخر يدل على هذا المعنى فإنه أباح له الذبح واختار له أن يعطيه أرملة أو يحمل عليه في سبيل الله قال : وقوله ﷺ في العتيرة « اذبحوا لله في أى شهر كان » . أى اذبحوا إن شئتم واجعلوا الذبح لله في أى شهر كان لا أنها في رجب دون غيره من الشهور ، والصحيح عند أصحابنا وهو نص الشافعي استحباب الفرع والعتيرة ، وأجابوا عن حديث لا فرع ولا عتيرة بثلاثة أوجه أحدها جواب الشافعي السابق أن المراد نفى الوجوب ، والثانى أن المراد نفى ما كانوا يذبحون لأصنامهم ، والثالث

(٧) باب نهى من دخل عليه عشر ذى الحجة ، وهو مرید التضحية ، أن يأخذ من شعره أو أظفاره شيئاً

٣٩ - (١٩٧٧) حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ الْمَكِّيُّ : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ . سَمِعَ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيْبِ يَحَدِّثُ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « إِذَا دَخَلْتَ الْعَشْرَ ، وَأَرَادَ أَحَدُكُمْ أَنْ يُضَحِّيَ ، فَلَا يَمَسَّ مِنْ شَعْرِهِ وَبَشَرِهِ شَيْئًا » .

قِيلَ لِسُفْيَانَ : فَإِنَّ بَعْضَهُمْ لَا يَرْفَعُهُ . قَالَ : لَكِنِّي أَرْفَعُهُ .

* * *

أهنما ليسا كالأضحية في الاستحباب أو في ثواب إراقة الدم فأما تفرقة اللحم على المساكين فبر وصدقة ، وقد نص الشافعي في سنن حرملة أنها إن تيسرت كل شهر كان حسناً . هذا تلخيص حكمها في مذهبننا وادعى القاضي عياض أن جماهير العلماء على نسخ الأمر بالفرع والعتيرة والله أعلم .

باب نهى من دخل عليه عشر ذى الحجة وهو مرید التضحية

أن يأخذ من شعره أو أظفاره شيئاً

قوله ﷺ : (إذا دخلت العشر وأراد أحدكم أن يضحي فلا يمس من شعره وبشره شيئاً) وفي رواية (فلا يأخذن شعراً ولا يقلمن ظفراً) واختلف العلماء فيمن دخلت عليه عشر ذى الحجة وأراد أن يضحي فقال . سعيد بن المسيب وربيعة وأحمد وإسحاق وداود وبعض أصحاب الشافعي : إنه يحرم عليه أخذ

٤٠ - (...) وحدثناه إسحاق بن إبراهيم . أخبرنا شفيان .
 حدثني عبد الرحمن بن حميد بن عبد الرحمن بن عوف عن
 سعيد بن المسيب ، عن أم سلمة ترفعه . قال : « إذا دخل العشر ،
 وعنده أضحية ، يريد أن يضحى ، فلا يأخذ شعراً ولا يقلم
 ظفراً » .

* * *

شيء من شعره وأظفاره حتى يضحى في وقت الأضحية ، وقال الشافعي
 وأصحابه : هو مكروه كراهة تنزيه وليس بحرام . وقال أبو حنيفة : لا يكره
 وقال مالك في رواية : لا يكره وفي رواية يكره ، وفي رواية يحرم في التطوع
 دون الواجب . واحتج من حرم بهذه الأحاديث . واحتج الشافعي والآخرون
 بحديث عائشة رضي الله عنها قالت : كنت أقتل فلانئ هدى رسول الله ﷺ
 ثم يقلده ويبعث به ولا يحرم عليه شيء أحله الله حتى ينحر هديه رواه البخاري
 ومسلم قال الشافعي : البعث بالهدى أكثر من إرادة التضحية فدل على أنه
 لا يحرم ذلك وحمل أحاديث النهي على كراهة التنزيه قال أصحابنا والمراد بالنهي
 عن أخذ الظفر والشعر ، النهي عن إزالة الظفر بقلم أو كسر أو غيره ، والمنع
 من إزالة الشعر بخلق أو تقصير أو نتف أو إحراق أو أخذه بنورة أو غير ذلك
 وسواء شعر الإبط والشارب والعانة والرأس وغير ذلك من شعور بدنه قال
 إبراهيم المروزي وغيره من أصحابنا : حكم أجزاء البدن كلها حكم الشعر
 والظفر ودليله الرواية السابقة فلا يمس من شعره وبشره شيئاً قال أصحابنا :
 والحكمة في النهي أن يبقى كامل الأجزاء ليعتق من النار ، وقيل التشبه بالبحر ،
 قال أصحابنا : هذا غلط ، لأنه لا يعتزل النساء ولا يترك الطيب واللباس وغير

٤١ - (...) وحدثني حجاجُ بنُ الشاعرِ . حدَّثني يحيى بنُ كثيرِ العنبريِّ ، أبو غسان . حدَّثنا شُعْبَةُ عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ ، عَنْ عُمَرَ بْنِ مُسْلِمٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « إِذَا رَأَيْتُمْ هَلَالَ ذِي الْحِجَّةِ ، وَأَرَادَ أَحَدُكُمْ أَنْ يُضَحِّيَ ، فَلْيُمْسِكْ عَنْ شَعْرِهِ وَأَظْفَارِهِ » .

* * *

(...) وحدثنا أحمدُ بنُ عبدِ اللهِ بنِ الحَكَمِ الهاشميِّ . حدَّثنا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ . حدَّثنا شُعْبَةُ عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ ، عَنْ عُمَرَ أَوْ عَمْرِو بْنِ مُسْلِمٍ ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ ، نَحْوَهُ .

* * *

٤٢ - (...) وحدثني عبيدُ اللهِ بنُ مُعَاذِ العنبريِّ . حدَّثنا أبي . حدَّثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرِو اللَّيْثِيُّ عَنْ عُمَرَ بْنِ مُسْلِمِ بْنِ عَمَّارِ بْنِ أَكِيْمَةَ اللَّيْثِيِّ ، قَالَ : سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ يَقُولُ : سَمِعْتُ أُمَّ سَلَمَةَ ، زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ تَقُولُ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مَنْ كَانَ لَهُ ذَبْحٌ يَذْبُحُهُ ، فَإِذَا أَهَلَ هِلَالَ ذِي الْحِجَّةِ ، فَلَا يَأْخُذَنَّ مِنْ

ذلك مما يتركه المحرم . قوله : (عن عمر بن مسلم عن سعيد بن المسيب) كذا رواه مسلم عمر بضم العين في كل هذه الطرق إلا طريق حسن بن علي الحلواني ففيها عمرو بفتح العين وإلا طريق أحمد بن عبد الله بن الحكم ففيها عمرا أو عمر ، وقال العلماء : الوجهان منقولان في اسمه . قوله : (عمار بن أكيمة الليثي) هو بضم الهمزة وفتح والكاف وإسكان الياء وآخره تاء تكتب هاء .

شَعْرَهُ وَلَا مِنْ أَظْفَارِهِ شَيْئًا ، جَتَّى يُضْحَى .

(...) حَدَّثَنِي الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْحُلَوَانِيُّ . حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ .
حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو . حَدَّثَنَا عَمْرٍو بْنُ مُسْلِمٍ بْنُ عَمَّارِ اللَّيْثِيِّ .
قَالَ : كُنَّا فِي الْحَمَّامِ قَبِيلِ الْأَضْحَى . فَأَطَّلَى فِيهِ نَاسٌ . فَقَالَ بَعْضُ
أَهْلِ الْحَمَّامِ : إِنَّ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ يَكْرَهُ هَذَا ، أَوْ يَنْهَى عَنْهُ .
فَلَقِيتُ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ . فَقَالَ : يَا ابْنَ أَخِي !
هَذَا حَدِيثٌ قَدْ نَسِيَ وَتَرَكَ . حَدَّثْتَنِي أُمُّ سَلَمَةَ ، زَوْجُ النَّبِيِّ ﷺ ،
قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ . بِمَعْنَى حَدِيثِ مُعَاذٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ
عَمْرٍو .

قوله ﷺ : (من كان له ذبح يذبحه) هو بكسر الهمزة ، أى حيوان يريد
ذبحه ، فهو فعل بمعنى مفعول كحمل بمعنى محمول ومنه قوله تعالى : ﴿ وفديناه
بذبح ﴾ . قوله : (كنا في الحمام قبيل الأضحى فأطلى فيه أناس فقال بعض
أهل الحمام إن سعيد بن المسيب يكره هذا وينهى عنه ، فلقيت سعيد بن المسيب
فذكرت ذلك له فقال : يا ابن أخي هذا حديث قد نسي وترك ، حدثتني
أم سلمة وذكر حديثها السابق) أما قوله : فأطلى فيه أناس فمعناه أزالوا شعر
العانة بالنورة . والحمام مذكر مشتق من الحميم وهو الماء الحار . وقوله :
(إن سعيد كره هذا) يعنى يكره إزالة الشعر في عشر ذى الحجة لمن يريد
التضحية ، لا أنه يكره مجرد الإطلاء ودليل ما ذكرناه احتجاجه بحديث أم سلمة
وليس فيه ذكر الإطلاء إنما فيه النهى عن إزالة الشعر وقد نقل ابن عبد البر عن
ابن المسيب جواز الإطلاء في العشر بالنورة فإن صح هذا عنه فهو محمول على

(...) وحدثني حرملة بن يحيى وأحمد بن عبد الرحمن بن أخي ابن وهب قالاً : حدثنا عبد الله بن وهب . أخبرني حيوة . أخبرني خالد بن يزيد عن سعيد بن أبي هلال ، عن عمر بن مسلم الجندعي ؛ أن ابن المسيب أخبره ؛ أن أم سلمة ، زوج النبي ﷺ أخبرته . وذكر النبي ﷺ . بمعنى حديثهم .

*
**

(٨) باب تحريم الذبح لغير الله تعالى ، ولعن فاعله

٤٣ - (١٩٧٨) حدثنا زهير بن حرب وسريج بن يونس . كلاهما عن مروان . قال زهير : حدثنا مروان بن معاوية الفزاري . حدثنا منصور بن حبان . حدثنا أبو الطفيل ، عامر بن واثلة . قال : كنت عند علي بن أبي طالب . فأتاه رجل فقال : ما كان النبي ﷺ يسر إليك ؟ قال : فعضب وقال : ما كان النبي ﷺ يسر إلي شيئاً يكتمه الناس . غير أنه قد حدثني بكلمات أربع .

أنه أفتى به إنسانا لا يريد التضحية . قوله : (عن عمر بن مسلم الجندعي) وفي الرواية السابقة قال الليثي : الجندعي بضم الجيم وإسكان النون وفتح الدال وضمها . وجندع بطن من بني ليث وسبق بيانه أول الكتاب والله أعلم .

باب تحريم الذبح لغير الله تعالى ولعن فاعله

قوله ﷺ : (لعن الله من لعن والده ولعن الله من ذبح لغير الله ولعن الله

قَالَ : فَقَالَ : مَا هُنَّ ؟ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ! قَالَ : قَالَ : « لَعَنَ اللَّهُ مَنْ لَعَنَ وَالِدَهُ . وَلَعَنَ اللَّهُ مَنْ ذَبَحَ لِغَيْرِ اللَّهِ . وَلَعَنَ اللَّهُ مَنْ آوَى مُحَدِّثًا . وَلَعَنَ اللَّهُ مَنْ غَيَّرَ مَنَارَ الْأَرْضِ » .

* * *

٤٤ - (...) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ ، سُلَيْمَانُ بْنُ حَيَّانَ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَيَّانَ ، عَنْ

من آوى محدثاً ولعن الله من غير منار الأرض (وفي رواية (لعن الله من لعن والديه) أما لعن الوالد والوالدة فمن الكبائر وسبق ذلك مشروحاً واضحاً في كتاب الإيمان والمراد بمنار الأرض بفتح الميم علامات حدودها وأما المحدث بكسر الدال فهو من يأتي بفساد في الأرض وسبق شرحه في آخر كتاب الحج ، وأما الذبح لغير الله فالمراد به أن يذبح باسم غير الله تعالى ، كمن ذبح للصنم والصليب أو لموسى أو لعيسى صلى الله عليهما ، أو للكعبة ونحو ذلك فكل هذا حرام ولا تحل هذه الذبيحة سواء كان الذابح مسلماً أو نصرانياً أو يهودياً نص عليه الشافعي واتفق عليه أصحابنا فإن قصد مع ذلك تعظيم المذبح له غير الله تعالى والعبادة له كان ذلك كفراً فإن كان الذابح مسلماً قبل ذلك صار بالذبح مرتدداً وذكر الشيخ إبراهيم المروزي من أصحابنا أن ما يذبح عند استقبال السلطان تقريباً إليه أفتى أهل بخارة بتحريمه لأنه مما أهل به لغير الله تعالى قال الرافعي : هذا إنما يذبحونه استبشاراً بقدومه فهو كذبح العقيقة لولادة المولود ومثل هذا لا يوجب التحريم والله أعلم . قوله : (إن علياً غضب حين قال له رجل ما كان النبي صلى الله عليه وآله يسر إليك إلى آخره) فيه إبطال ما تزعمه الرافضة والشيعية والإمامية من الوصية إلى علي وغير ذلك من اختراعاتهم ، وفيه جواز كتابة العلم ، وهو مجمع عليه الآن وقد قدمنا ذكر المسألة في مواضع . قوله :

أَبِي الطُّفَيْلِ . قَالَ : قُلْنَا لِعَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ : أَخْبِرْنَا بِشَيْءٍ أَسْرَهُ
إِلَيْكَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ . فَقَالَ : مَا أَسْرَ إِلَيَّ شَيْئًا كَتَمَهُ النَّاسَ .
وَلَكِنِّي سَمِعْتُهُ يَقُولُ : « لَعَنَ اللَّهُ مَنْ ذَبَحَ لِغَيْرِ اللَّهِ . وَلَعَنَ اللَّهُ مَنْ
آوَى مُحَدَّثًا . وَلَعَنَ اللَّهُ مَنْ لَعَنَ وَالِدَيْهِ . وَلَعَنَ اللَّهُ مَنْ غَيَّرَ
الْمَنَارَ » .

* * *

٤٥ - (...) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ
(وَاللَّفْظُ لِابْنِ الْمُثَنَّى) قَالَ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ . حَدَّثَنَا شُعْبَةُ
قَالَ : سَمِعْتُ الْقَاسِمَ بْنَ أَبِي بَرَّةَ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي الطُّفَيْلِ ، قَالَ :
سُئِلَ عَلِيُّ : أَخَصَّكُمْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِشَيْءٍ ؟ فَقَالَ : مَا خَصَّنَا
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِشَيْءٍ لَمْ يَعْمَ بِهِ النَّاسَ كَافَّةً . إِلَّا مَا كَانَ فِي
قِرَابِ سَيْفِي هَذَا . قَالَ : فَأَخْرَجَ صَحِيفَةً مَكْتُوبٌ فِيهَا :
« لَعَنَ اللَّهُ مَنْ ذَبَحَ لِغَيْرِ اللَّهِ . وَلَعَنَ اللَّهُ مَنْ سَرَقَ مَنَارَ الْأَرْضِ .
وَلَعَنَ اللَّهُ مَنْ لَعَنَ وَالِدَهُ . وَلَعَنَ اللَّهُ مَنْ آوَى مُحَدَّثًا » .

(ما خصنا رسول الله ﷺ بشيء لم يعم به الناس كافة إلا ما كان في قراب
سيفي) هكذا تستعمل كافة حالاً وأما ما يقع في كثير من كتب المصنفين من
استعمالها مضافة وبالتعريف كقولهم هذا قول كافة العلماء ومذهب الكافة فهو
خطأ معدود في لحن العوام وتعريفهم وقوله : (قراب سيفي) هو بكسر القاف
وهو وعاء من جلد ألطف من الجراب يدخل فيه السيف بغمدته وما خيف من
الآلة والله أعلم .

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٣٦ - كتاب الأشربة

(١) باب تحريم الخمر ، وبيان أنها تكون من عصير العنب ومن التمر والبسر والزبيب ، وغيرها مما يسكر

١ - (١٩٧٩) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ . أَخْبَرَنَا حَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ . حَدَّثَنِي ابْنُ شَهَابٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ ، عَنْ أَبِيهِ ، حُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ قَالَ : أَصَبْتُ شَارِفًا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي مَعْنَمٍ ، يَوْمَ بَدْرٍ . وَأَعْطَانِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ شَارِفًا أُخْرَى . فَأَنْخَتُهُمَا يَوْمًا عِنْدَ

كتاب الأشربة

باب تحريم الخمر وبيان أنها تكون من عصير العنب

ومن التمر والبسر والزبيب وغيرها مما يسكر

قوله : (أصبت شارفا) هي بالشين المعجمة وبالفاء وهي الناقة المسنة

باب رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ . وَأَنَا أُرِيدُ أَنْ أَحْمِلَ عَلَيْهِمَا إِذْخِرًا لِأَبِيْعَهُ ،
وَمَعِيَ صَائِعٌ مِنْ بَنِي قَيْنُقَاعَ ، فَأَسْتَعِينُ بِهِ عَلَى وَلِيمَةِ فَاطِمَةَ .
وَحَمْزَةُ بْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ يَشْرَبُ فِي ذَلِكَ النَّيْتِ . مَعَهُ قَيْنَةٌ تُغْنِيهِ .
فَقَالَتْ : أَلَا يَا حَمَزُ لِلشَّرَفِ النَّوَاءِ . فَتَارَ إِلَيْهِمَا حَمْزَةُ بِالسَّيْفِ .

وجمعها شرف بضم الراء واسكانها . قوله : (أريد أن أحمل عليه إذخراً لأبيعه
ومعى صائع من بنى قينقاع فاستعين به على وليمة فاطمة) أما قينقاع فبضم
النون وكسرهما وفتحها وهم طائفة من يهود المدينة فيجوز صرفه على إرادة
الحى وترك صرفه على إرادة القبيلة أو الطائفة وفيه اتخاذ الوليمة للعرس سواء
في ذلك من له مال كثير ومن دونه ، وقد سبقت المسألة في كتاب النكاح ،
وفيه جواز الاستعانة في الأعمال ، والاكتساب باليهودى ، وفيه جواز
الاحتشاش للتكسب وبيعه ، وأنه لا ينقص المروءة وفيه جواز بيع الوقود
للمصواغين ومعاملتهم . قوله : (معه قينة تغنيه) القينة بفتح القاف الجارية المغنية
قوله : (ألا يا حمز للشرف النواء) الشرف بضم الشين والراء وتسكين الراء
أيضاً كما سبق جمع شارف والنواء بكسر النون وتخفيف الواو أى السمان جمع
ناوية بالتخفيف وهى السمينة وقد نوت الناقاة تنوى كرمت ترمى يقال لها ذلك
إذا سمت ، هذا الذى ذكرناه فى النواء أنه بكسر النون وبالمد هو الصواب
المشهور فى الروايات فى الصحيحين وغيرهما ويقع فى بعض النسخ النوى بالياء
وهو تحريف وقال الخطابى : رواه جرير ذا الشرف النوى بفتح الشين والراء
وبفتح النون مقصوراً قال : وفسره بالبعد قال الخطابى : كذا رواه أكثر المحققين
قال : وهو غلط وفى الرواية والتفسير وقد جاء فى غير مسلم تمام هذا الشعر :

ألا يا حمز للشرف النواء	وهن معقلات بالفناء
ضع السكين فى اللبات منها	وضرجهن حمزة بالدماء
وعجل من أطايبها لشرب	فديدا من طيخ أو شواء

فَجَبَّ أَسْنِمَتُهُمَا وَبَقَرَ خَوَاصِرَهُمَا . ثُمَّ أَخَذَ مِنْ أَكْبَادِهِمَا .
 قُلْتُ لِابْنِ شِهَابٍ : وَمِنْ السَّنَامِ ؟ قَالَ : قَدْ جَبَّ أَسْنِمَتُهُمَا

قوله : (فجب أسنمتها) وفي الرواية الأخرى اجتب وفي رواية للبخارى
 أجب وهذه غريبة في اللغة ، والمعنى قطع . قوله : (وبقر خواصرهما) أى
 شقها وهذا الفعل جرى من حمزة رضى الله عنه من شربه الخمر وقطع أسنمة
 الناقين وبقر خواصرهما وأكل لحمهما وغير ذلك لا إثم عليه فى شيء منه أما
 أصل الشرب والسكر فكان مباحاً لأنه قبل تحريم الخمر وأما ما قد يقوله بعض
 من لا تحصيل له أن السكر لم يزل محرماً فباطل لا أصل له ولا يعرف أصلاً
 وأما باقى الأمور فجرت منه فى حال عدم التكليف فلا إثم عليه فيها كمن شرب
 دواء لحاجة فزال به عقله أو شرب شيئاً يظنه خلاً فكان خمراً أو أكره على
 شرب الخمر فشربها وسكر فهو فى حال السكر غير مكلف ولا إثم عليه فيما
 يقع منه فى تلك الحال بلا خلاف وأما غرامة ما أتلفه فيجب فى ماله ففعل عليها
 رضى الله عنه أبرأه من ذلك بعد معرفة بقيمة ما أتلفه أو أنه أداه إليه حمزة
 بعد ذلك ، أو أن النبى ﷺ أداه عنه لحرمته عنده وإكمال حقه ومحبته إياه وقرابته
 وقد جاء فى كتاب عمر بن شيبه من رواية أبى بكر بن عياش أن النبى ﷺ
 غرم حمزة الناقين ، وقد أجمع العلماء أن ما أتلفه السكران من الأموال يلزمه
 ضمانه كالجنون فإن الضمان لا يشترط فيه التكليف ، ولهذا أوجب الله تعالى
 فى كتابه فى قتل الخطأ الدية والكفارة وأما هذا السنم المقطوع فإن لم يكن
 تقدم نحرهما فهو حرام بإجماع المسلمين لأن ما أبين من حى فهو ميت ، وفيه
 حديث مشهور فى كتب السنن ، ويحتمل أنه ذكاهما ويدل عليه الشعر الذى
 قدمناه فإن كان ذكاهما فلحمهما حلال باتفاق العلماء إلا ما حكى عن عكرمة
 وإسحاق وداود ، أنه لا يحل ماذبحه سارق أو غاصب أو معتد والصواب الذى

فَذَهَبَ بِهَا . قَالَ ابْنُ شِهَابٍ : قَالَ عَلِيٌّ : فَنَظَرْتُ إِلَى مَنْظَرِهِ
 أَفْطَعَنِي . فَأَتَيْتُ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ وَعِنْدَهُ زَيْدُ بْنُ حَارِثَةَ . فَأَخْبَرْتُهُ
 الْخَبَرَ . فَخَرَجَ وَمَعَهُ زَيْدٌ . وَأَنْطَلَقْتُ مَعَهُ . فَدَخَلَ عَلَيَّ حَمْزَةَ
 فَتَعَيَّظَ عَلَيَّ . فَرَفَعَ حَمْزَةَ بَصْرَهُ . فَقَالَ : هَلْ أَنْتُمْ إِلَّا عَبِيدٌ لِأَبَائِي ؟
 فَرَجَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُقَهِّقُرُ حَتَّى خَرَجَ عَنْهُمْ .

* * *

(...) وَحَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ . أَخْبَرَنِي عَبْدُ الرَّزَّاقِ . أَخْبَرَنِي
 ابْنُ جُرَيْجٍ ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ ، مِثْلَهُ .

* * *

٢ - (...) وَحَدَّثَنِي أَبُو بَكْرٍ بْنُ إِسْحَاقَ . أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ
 كَثِيرٍ بْنُ غَفَيْرٍ ، أَبُو عُثْمَانَ الْمِصْرِيُّ . حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ .
 حَدَّثَنِي يُونُسُ بْنُ يَزِيدَ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ . أَخْبَرَنِي عَلِيُّ بْنُ حُسَيْنِ بْنِ
 عَلِيٍّ ؛ أَنَّ حُسَيْنَ بْنَ عَلِيٍّ أَخْبَرَهُ ؛ أَنَّ عَلِيًّا قَالَ : كَأَنَّ لِي شَارِفٌ

عليه الجمهور حله وإن لم يكن ذكاهما وثبت أنه أكل منهما فهو أكل في حالة
 السكر المباح ولا إثم فيه كما سبق والله أعلم . قوله : (فرجع رسول الله ﷺ
 يقهقر) وفي الرواية الأخرى (فنكص على عقبيه القهقري) قال جمهور أهل اللغة
 وغيرهم : القهقري الرجوع إلى وراء ووجهه إليك إذا ذهب عنك وقال
 أبو عمرو هو الإخصار في الرجوع أي الإسراع ، فعلى هذا معناه خرج مسرعاً
 والأول هو المشهور المعروف وإنما رجع القهقري خوفاً من أن يبدو من حمزة
 رضى الله تعالى عنه أمر يكرهه لو ولاه ظهره لكونه مغلوباً بالسكر . قوله :

مِنْ نَصِيبِي مِنَ الْمَعْنَمِ ، يَوْمَ بَدْرٍ . وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَعْطَانِي شَارِفًا مِنَ الْخُمْسِ يَوْمَئِذٍ . فَلَمَّا أَرَدْتُ أَنْ أُبْتِنِي بِفَاطِمَةَ ، بِنْتُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، وَاعَدْتُ رَجُلًا صَوَاغًا مِنْ بَنِي قَيْنِقَاعٍ يَرْتَحِلُ مَعِي . فَنَاتِي بِإِذْخِرٍ أَرَدْتُ أَنْ أبيعَهُ مِنَ الصَّوَاغِينَ . فَاسْتَعِينَ بِهِ فِي وَالِيمَةِ عُرْسِي . فَبَيْنَا أَنَا أَجْمَعُ لِشَارِفِي مَتَاعًا مِنَ الْأَقْتَابِ وَالْعَرَائِرِ وَالْحِبَالِ . وَشَارِفَايَ مُنَاخَانَ إِلَى جَنْبِ حُجْرَةِ رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ . وَجَمَعْتُ حِينَ جَمَعْتُ مَا جَمَعْتُ . فَإِذَا شَارِفَايَ قَدِ اجْتَبَتْ أَسْمَتُهُمَا ، وَبُقِرَتْ خَوَاصِرُهُمَا . وَأَخَذَ مِنْ أَكْبَادِهِمَا . فَلَمْ أَمْلِكْ عَيْنِي حِينَ رَأَيْتُ ذَلِكَ الْمَنْظَرَ مِنْهُمَا . قُلْتُ : مَنْ فَعَلَ هَذَا ؟ قَالُوا : فَعَلَهُ حَمْزَةُ بْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ . وَهُوَ فِي هَذَا الْبَيْتِ فِي شَرْبٍ مِنَ الْأَنْصَارِ . غَنَّتْهُ قَيْنَةٌ وَأَصْحَابُهُ . فَقَالَتْ فِي غِنَائِهَا : أَلَا يَا حَمْزُ لِلشُّرْفِ النَّوَاءِ . فَقَامَ حَمْزَةُ بِالسَّيْفِ . فَاجْتَبَتْ أَسْمَتَهُمَا ، وَبُقِرَ خَوَاصِرُهُمَا . فَأَخَذَ مِنْ أَكْبَادِهِمَا . قَالَ عَلِيٌّ : فَأَنْطَلَقْتُ حَتَّى أَدْخُلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَعِنْدَهُ زَيْدُ بْنُ حَارِثَةَ . قَالَ : فَعَرَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : فِي وَجْهِ الَّذِي لَقِيتُ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ

(أردت أن أبيع من الصواغين) هكذا هو في جميع نسخ مسلم وفي بعض الأبواب من البخاري من الصواغين ففيه دليل لصحة استعمال الفقهاء في قولهم بعث منه ثوبا وزوجت منه ، ووهبت منه جارية ، وشبه ذلك والفصح حذف من فإن الفعل متعد بنفسه ، ولكن استعمال (من) في هذا صحيح وقد كثرت ذلك في كلام العرب وقد جمعت من ذلك نظائر كثيرة في تهذيب اللغات في حرف الميم مع النون وتكون (من) زائدة على مذهب الأخفش ومن وافقه

صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « مَا لَكَ ؟ » قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللهِ ! وَالله ! مَا رَأَيْتُ كَالْيَوْمِ قَطُّ . عَدَا حَمْرَةٌ عَلَيَّ نَأَقَتِي فَاجْتَبَّ أُسْنِمَتَهُمَا وَبَقَرَ خَوَاصِرَهُمَا . وَهِيَ هُوَ ذَا فِي بَيْتٍ مَعَهُ شَرِبْتُ . قَالَ : فَدَعَا رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِرِدَائِهِ فَأَرْتَدَاهُ . ثُمَّ انْطَلَقَ يَمْشِي . وَاتَّبَعْتُهُ أَنَا وَرَيْدُ بْنُ حَارِثَةَ . حَتَّى جَاءَ

في زيادتها في الواجب . قوله : (وشارفای مناخان) هكذا في معظم النسخ مناخان وفي بعضها مناختان بزيادة التاء وكذلك اختلف فيه نسخ البخارى وهما صحيحان فأنت باعتبار المعنى وذكر باعتبار اللفظ . قوله : (فينا أنا أجمع لشارفي متاعا من الأقتاب والغرائر والحبال وشارفای مناخان إلى جنب حجرة رجل من الأنصار وجمعت حين جمعت ما جمعت فإذا شارفي قد اجتبت أسنمتها) هكذا في بعض نسخ بلادنا ونقله القاضى عن أكثر نسخهم ، وسقطت لفظة وجمعت التى عقب قوله : رجل من الأنصار من أكثر نسخ بلادنا ووقع في بعض النسخ حتى جمعت مكان حين جمعت . قوله : (فإذا شارفي قد اجتبت أسنمتها) هكذا هو في معظم النسخ فإذا شارفي وفي بعضها فإذا شارفتائى وهذا هو الصواب أو يقول فإذا شارفتائى إلا أن يقرأ فإذا شارفي بتخفيف الياء على لفظ الأفراد ويكون المراد جنس الشارف فيدخل فيه الشارفان والله أعلم . قوله : (فلم أملك عيني حين رأيت ذلك المنظر منهما) هذا البكاء والحزن الذى أصابه سببه ما خافه من تقصيره في حق فاطمة رضى الله عنها وجهازها والاهتمام بأمرها تقصيره أيضاً بذلك في حق النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ولم يكن لمجرد الشارفين من حيث هما من متاع الدنيا بل لما قدمناه والله أعلم . قوله : (هو في هذا البيت في شرب من الأنصار) والشرب بفتح الشين وإسكان الراء وهم الجماعة الشاربون . قوله : (فدعا رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بردائه فارتداه) هكذا هو في النسخ كلها فارتداه وفيه جواز لباس الرداء وترجم له البخارى باباً وفيه أن الكبير إذا خرج من منزله تجمل بثيابه ولا يقتصر على ما يكون عليه في خلوته في بيته

الْبَابُ الَّذِي فِيهِ حَمْزَةٌ . فَاسْتَأْذَنَ . فَأَذِنُوا لَهُ . فَإِذَا هُمْ شَرِبُوا .
 فَطَفِقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَلُومُ حَمْزَةَ فِيمَا فَعَلَ . فَإِذَا حَمْزَةٌ مُحَمَّرَةٌ
 عَيْنَاهُ . فَنَظَرَ حَمْزَةَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ . ثُمَّ صَعَّدَ النَّظَرَ فَنَظَرَ إِلَى
 رُكْبَتَيْهِ . ثُمَّ صَعَّدَ النَّظَرَ فَنَظَرَ إِلَى سُرَّتِهِ . ثُمَّ صَعَّدَ النَّظَرَ فَنَظَرَ إِلَى
 وَجْهِهِ . فَقَالَ حَمْزَةٌ : وَهَلْ أَنْتُمْ إِلَّا عِبِيدٌ لِأَبِي ؟ فَعَرَفَ رَسُولُ اللَّهِ
 ﷺ أَنَّهُ تَمَلُّ . فَكَصَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى عَقْبِيهِ الْقَهْقَرَى .
 وَخَرَجَ وَخَرَجْنَا مَعَهُ .

* * *

(...) وَحَدَّثَنِيهِ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قُهْزَادٍ . حَدَّثَنِي
 عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُثْمَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُبَارَكِ ، عَنْ يُوسُفَ ، عَنِ
 الزُّهْرِيِّ ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ ، مِثْلَهُ .

* * *

٣ - (١٩٨٠) حَدَّثَنِي أَبُو الرَّبِيعِ ، سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ الْعَتَكِيُّ .
 حَدَّثَنَا حَمَادٌ (يَعْنِي ابْنَ زَيْدٍ) . أَخْبَرَنَا ثَابِتٌ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ .
 قَالَ : كُنْتُ سَاقِيَ الْقَوْمِ ، يَوْمَ حُرْمَتِ الْحَمْرِ ، فِي بَيْتِ أَبِي طَلْحَةَ .
 وَمَا شَرَابُهُمْ إِلَّا الْفَضِيخُ : الْبُسْرُ وَالتَّمْرُ . فَإِذَا مُنَادٍ يُنَادِي . فَقَالَ :

وهذا من المروءات والآداب المحبوبة . قوله : (فطفق يلوم حمزة) أى جعل
 يلومه يقال بكسر الفاء وفتحها حكاه القاضى وغيره والمشهور الكسر وبه جاء
 القرآن قال الله تعالى : ﴿ فطفق مسحاً بالسوق والأعناق ﴾ . قوله : (أنه
 تمل) بفتح التاء المثناة وكسر الميم أى سكران . قوله : (وما شراهم إلا الفضیخ

اُخْرِجْ فَأَنْظُرُ . فَحَرَجْتُ فَإِذَا مُنَادٍ يُنَادِي : أَلَا إِنَّ الْخَمْرَ قَدْ حُرِّمَتْ . قَالَ : فَجَرَّتْ فِي سِكَكِ الْمَدِينَةِ . فَقَالَ لِي أَبُو طَلْحَةَ : اُخْرِجْ فَأَهْرِقْهَا . فَهَرَقْتُهَا . فَقَالُوا (أَوْ قَالَ بَعْضُهُمْ) : قُتِلَ فُلَانٌ . قُتِلَ فُلَانٌ . وَهِيَ فِي بُطُونِهِمْ . (قَالَ : فَلَا أُدْرِي هُوَ مِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ) فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ : لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوا إِذَا مَا اتَّقَوْا وَآمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ [٥ / المائدة / ٩٣] .

البسر والتمر (قال إبراهيم الحرابي : الفضيخ أن يفضخ البسر ويصب عليه الماء ويتركه حتى يغلي وقال أبو عبيد هو ما فضخ من البسر من غير أن تمسه نار فإن كان معه تمر فهو خليط وفي هذه الأحاديث التي ذكرها مسلم تصريح بتحريم جميع الأنبذة المسكرة وإنها كلها تسمى خمراً وسواء في ذلك ، الفضيخ ونيذ التمر والرطب والبسر والزبيب والشعير والذرة والعسل وغيرها ، وكلها محرمة وتسمى خمراً هذا مذهبنا وبه قال مالك وأحمد والجماهير من السلف والخلف وقال قوم من أهل البصرة : إنما يحرم عصير العنب ونقيع الزبيب النىء فأما المطبوخ منهما والنىء والمطبوخ مما سواهما فحلال ما لم يشرب ويسكر وقال أبو حنيفة : إنما يحرم عصير ثمرات النخل والعنب قال : فسلافة العنب يحرم قليلها وكثيرها ، إلا أن يطبخ حتى ينقص ثلثاها وأما نقيع التمر والزبيب فقال : يحل مطبوخهما وإن مسته النار شيئاً قليلاً من غير اعتبار الحد كما اعتبر في سلافة العنب قال والنىء منه حرام قال ولكنه لا يجد شاربه هذا كل ما لم يشرب ويسكر فإن أسكر فهو حرام بإجماع المسلمين واحتج الجمهور بالقرآن والسنة أما القرآن فهو أن الله تعالى نبه على أن علة تحريم الخمر كونها تصد عن ذكر الله وعن الصلاة وهذه العلة موجودة في جميع المسكرات فوجب طرد

٤ - (...) وحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ . حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْبَةَ . أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ صُهَيْبٍ . قَالَ : سَأَلُوا أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ عَنِ الْفَضِيخِ ؟ فَقَالَ : مَا كَانَتْ لَنَا خَمْرٌ غَيْرَ فَضِيخِكُمْ هَذَا الَّذِي تُسَمُّونَهُ الْفَضِيخَ . إِنِّي لَقَائِمٌ أَسْقِيهَا أَبَا طَلْحَةَ وَأَبَا أَيُّوبَ وَرَجُلًا مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فِي بَيْتِنَا . إِذْ جَاءَ رَجُلٌ فَقَالَ : هَلْ بَلَعَكُمْ الْخَبْرُ ؟ قُلْنَا : لَا . قَالَ : فَإِنَّ الْخَمْرَ قَدْ حُرِّمَتْ . فَقَالَ :

الحكم في الجميع فإن قيل إنما يحصل هذا المعنى في الإسكار وذلك مجمع على تحريمه قلنا قد أجمعوا على تحريم عصير العنب وإن لم يسكر ، وقد علل الله سبحانه تحريمه كما سبق ، فإذا كان ما سواه في معناه وجب طرد الحكم في الجميع ويكون التحريم للجنس المسكر ، وعلل بما يحصل من الجنس في العادة قال المازني : هذا الاستدلال أكد من كل ما يستدل به في هذه المسألة قال ولنا في الاستدلال طريق آخر ، وهو أن يقول إذا شرب سلافة العنب عند اعتصارها وهي حلوة لم تسكر ، فهي حلال بالإجماع ، وإن اشتدت وأسكرت حرمت بالإجماع فإن تخللت من غير تخليل آدمي حلت فنظرنا إلى مستبدل هذه الأحكام وتجدها عند تجدد الصفات وتبدلها فأشعرنا ذلك بارتباط هذا الأحكام بهذه الصفة وقام ذلك مقام التصريح بذلك بالنطق فوجب جعل الجميع سواء في الحكم ، وأن الإسكار هو علة التحريم هذه إحدى الطريقتين في الاستدلال لمذهب الجمهور والثانية الأحاديث الصحيحة الكثيرة التي ذكرها مسلم وغيره كقوله ﷺ : « كل مسكر حرام » وقوله : نهى عن كل مسكر وحديث « كل مسكر خمر » وحديث ابن عمر رضي الله عنهما الذي ذكره مسلم هنا في آخر كتاب الأشربة أن رسول الله ﷺ قال : « كل مسكر خمر وكل مسكر حرام » وفي رواية له « كل مسكر خمر وكل خمر حرام » وحديث النهي عن كل مسكر أسكر

يَا أَنَسُ ! أَرِقْ هَذِهِ الْقِلَالَ قَالَ : فَمَا رَاجِعُوهَا وَلَا سَالُوا عَنْهَا ،
بَعْدَ خَبَرِ الرَّجُلِ .

* * *

٥ - (...) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ . حَدَّثَنَا ابْنُ عُليَّةَ . قَالَ :
وَأَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ التَّمِيمِيُّ . حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ قَالَ : إِنِّي لَقَائِمٌ عَلَى
الْحَيِّ ، عَلَى عُمُومَتِي ، أَسْقِيهِمْ مِنْ فَضِيخٍ لَهُمْ . وَأَنَا أَصْغَرُهُمْ
سِنًّا . فَجَاءَ رَجُلٌ فَقَالَ : إِنَّهَا قَدْ حُرِّمَتِ الْخَمْرُ . فَقَالُوا : اكْفَيْهَا .
يَا أَنَسُ ! فَكَفَّأْتُهَا .

قَالَ : قُلْتُ لِأَنَسٍ : مَا هُوَ ؟ قَالَ : بُسْرٌ وَرُطَبٌ . قَالَ : فَقَالَ
أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَنَسٍ : كَانَتْ خَمْرُهُمْ يَوْمَئِذٍ . قَالَ سُلَيْمَانُ : وَحَدَّثَنِي
رَجُلٌ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّهُ قَالَ ذَلِكَ أَيْضًا .

* * *

٦ - (...) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى . حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ عَنْ
أَبِيهِ . قَالَ : قَالَ أَنَسُ : كُنْتُ قَائِمًا عَلَى الْحَيِّ أَسْقِيهِمْ . بِمِثْلِ

عن الصلاة والله أعلم . قوله في حديث أنس : (أنهم أراقوها بخبر الرجل الواحد) فيه العمل بخبر الواحد ، وأن هذا كان معروفًا عندهم . قوله : (فجرت في سكك المدينة) أي طرقها وفي هذه الأحاديث أنها لا تطهر بالتخليل وهو مذهبنا ومذهب الجمهور وجوزه أبو حنيفة وفيه أن لا يجوز إمساكها وقد اتفق عليه الجمهور . قوله : (إني لقائم أسقيهم وأنا أصغرهم) فيه أنه يستحب لصغير السن خدمة الكبار هذا إذا تساوا في الفضل

حَدِيثِ ابْنِ عَلِيَّةَ . غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ : فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَنَسٍ : كَانَ خَمْرَهُمْ يَوْمَئِذٍ . وَأَنَسٌ شَاهِدٌ . فَلَمْ يُنْكِرْ أَنَسٌ ذَلِكَ .

وَقَالَ ابْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى : حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ عَنْ أَبِيهِ . قَالَ : حَدَّثَنِي بَعْضُ مَنْ كَانَ مَعِيَ ؛ أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسًا يَقُولُ : كَانَ خَمْرَهُمْ يَوْمَئِذٍ .

* * *

٧ - (...) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ . حَدَّثَنَا ابْنُ عَلِيَّةَ . قَالَ : وَأَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ . قَالَ : كُنْتُ أَسْقِي أَبَا طَلْحَةَ وَأَبَا دُجَانَةَ وَمُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ ، فِي رَهْطٍ مِنَ الْأَنْصَارِ . فَدَخَلَ عَلَيْنَا دَاخِلٌ فَقَالَ : حَدَّثَ خَبْرٌ . نَزَلَ تَحْرِيمُ الْخَمْرِ . فَكَفَأْنَاهَا يَوْمَئِذٍ . وَإِنَّهَا لَخَلِيطُ الْبُسْرِ وَالتَّمْرِ .

قَالَ قَتَادَةُ : وَقَالَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ : لَقَدْ حُرِّمَتِ الْخَمْرُ . وَكَانَتْ عَامَةً خُمُورِهِمْ ، يَوْمَئِذٍ ، خَلِيطُ الْبُسْرِ وَالتَّمْرِ .

* * *

(...) وَحَدَّثَنَا أَبُو عَسَانَ الْمِسْمَعِيُّ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ . قَالُوا : أَخْبَرَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ . حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ . قَالَ : إِنِّي لِأَسْقِي أَبَا طَلْحَةَ وَأَبَا دُجَانَةَ وَسُهَيْلَ بْنَ بَيْضَاءَ مِنْ مَزَادَةٍ ، فِيهَا خَلِيطُ بُسْرِ وَتَمْرٍ . بِنَحْوِ حَدِيثِ سَعِيدٍ .

* * *

٨ - (١٩٨١) وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ أَحْمَدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ

سَرَحَ . أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ . أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ ؛ أَنَّ قَتَادَةَ بْنَ دِعَامَةَ حَدَّثَهُ ؛ أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ : إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى أَنْ يُخْلَطَ التَّمْرُ وَالزَّهْوُ ثُمَّ يُشْرَبَ . وَإِنَّ ذَلِكَ كَانَ عَامَةً خُمُورِهِمْ ، يَوْمَ حُرِّمَتِ الْخَمْرُ .

* * *

٩ - (١٩٨٠) وحدثني أبو الطاهر . أخبرنا ابن وهب . أخبرني مالك بن أنس عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة ، عن أنس بن مالك ؛ أنه قال : كنت أسقى أبا عبيدة بن الجراح وأبا طلحة وأبي بن كعب ، شراباً من فصيخ وتمر . فأتاهم آت فقال : إن الخمر قد حرمت . فقال أبو طلحة : يا أنس ! قم إلي هذه الجرة فاكسرها . فقممت إلى مهراس لنا فضربتها بأسفله . حتى تكسرت .

* * *

أو تقاربوا . قوله : (فقممت إلى مهراس لنا فضربتها بأسفله حتى تكسرت) المهراس بكسر الميم وهو حجر منقور وهذا الكسر محمول على أنهم ظنوا أنه يجب كسرها وإتلافها كما يجب إتلاف الخمر وإن لم يكن في نفس الأمر هذا واجباً فلما ظنوه كسروها ولهذا لم ينكر عليهم النبي ﷺ وعذرهم لعدم معرفتهم الحكم وهو غسلها من غير كسر وهكذا الحكم اليوم في أواني الخمر وجميع ظروفه سواء الفخار والزجاج والنحاس والحديد والخشب والجلود فكلها تطهر بالغسل ولا يجوز كسرها .

١٠ - (١٩٨٢) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى . حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ
(يَعْنِي الْحَنْفِيُّ) . حَدَّثَنَا عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ جَعْفَرٍ . حَدَّثَنِي أَبِي ؛
أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ : لَقَدْ أَنْزَلَ اللَّهُ الْآيَةَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ
فِيهَا الْخَمْرَ ، وَمَا بِالْمَدِينَةِ شَرَابٌ يُشْرَبُ إِلَّا مِنْ تَمْرٍ .

*
**

(٢) باب تحريم تخليل الخمر

١١ - (١٩٨٣) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى . أَخْبَرَنَا
عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ . ح وَحَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ . حَدَّثَنَا
عَبْدُ الرَّحْمَنِ عَنْ سُفْيَانَ ، عَنِ السُّدِّيِّ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ عَبَّادٍ ، عَنْ
أَنَسٍ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سُئِلَ عَنِ الْخَمْرِ تَتَّخَذُ حَلًّا ؟ فَقَالَ : « لَا » .

باب تحريم تخليل الخمر

قوله : (أن النبي ﷺ سئل عن الخمر تتخذ خلا فقال : لا) هذا دليل
الشافعي والجمهور أنه لا يجوز تخليل الخمر ، ولا تطهر بالتخليل هذا إذا خللها
بخبز أو بصل أو خميرة أو غير ذلك مما يلقي فيها فهي باقية على نجاستها وينجس
ما ألقى فيها ، ولا يطهر هذا الخل بعده أبداً لا بغسل ولا بغيره أما إذا نقلت
من الشمس إلى الظل أو من الظل إلى الشمس ففي طهارتها وجهان لأصحابنا ،
أصحهما تطهر هذا الذي ذكرناه من أنها لا تطهر إذا خللت بالقاء شيء فيها
هو مذهب الشافعي وأحمد والجمهور ، وقال الأوزاعي والليث وأبو حنيفة :

(٣) باب تحريم التداوى بالخمير

١٢ - (١٩٨٤) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ (وَاللَّفْظُ لِابْنِ الْمُثَنَّى) قَالَا : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ . حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ وَاثِلٍ ، عَنْ أَبِيهِ وَاثِلِ الْحَضْرَمِيِّ ؛ أَنَّ طَارِقَ بْنَ سُوَيْدِ الْجُعْفِيِّ سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ عَنِ الْخَمْرِ ؟ فَهَاهُ ، أَوْ كَرِهَ أَنْ يَصْنَعَهَا . فَقَالَ : إِنَّمَا أَصْنَعُهَا لِلدَّوَاءِ . فَقَالَ : « إِنَّهُ لَيْسَ بِدَوَاءٍ . وَلَكِنَّهُ دَاءٌ » .

تطهر وعن مالك ثلاث روايات أصحها عنه أن التخليل حرام فلو خللها عصى وطهرت والثانية حرام ، ولا تطهر ، والثالثة حلال وتطهر . وأجمعوا أنها إذا انقلبت بنفسها خلا طهرت وقد حكى عن سحنون المالكي أنها لا تطهر ، فإن صح عنه فهو محجوج بإجماع من قبله والله أعلم .

باب تحريم التداوى بالخمير وبيان أنها ليست بدواء

قوله : (أن طارق بن سويد سأل النبي ﷺ عن الخمر فهي أو كره أن يصنعها ، فقال : إنما أصنعها للدواء فقال إنه ليس بدواء ولكنه داء) هذا دليل لتحريم اتخاذ الخمر وتخليلها وفيه التصريح بأنها ليست بدواء فيحرم التداوى بها لأنها ليست بدواء فكأنه يتناولها بلا سبب ، وهذا هو الصحيح عند أصحابنا أنه يحرم التداوى بها ، وكذا يحرم شربها للعطش وأما إذا غص بلقمة ولم يجد ما يسيغها به إلا خمراً فيلزمه الإساءة بها لأن حصول الشفاء بها حينئذ مقطوع به بخلاف التداوى والله أعلم .

(٤) باب بيان أن جميع ما ينبذ ، مما يتخذ من النخل والعنب ، يسمى خمراً

١٣ - (١٩٨٥) حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ . حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ
أَبِرَاهِيمَ . أَخْبَرَنَا الْحَجَّاجُ بْنُ أَبِي عَثْمَانَ . حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ
أَبِي كَثِيرٍ ؛ أَنَّ أَبَا كَثِيرٍ حَدَّثَهُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ
ﷺ : « الْحَمْرُ مِنْ هَاتَيْنِ الشَّجَرَتَيْنِ : النَّخْلَةِ وَالْعِنْبَةِ » .

* * *

١٤ - (...) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ . حَدَّثَنَا
أَبِي . حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ . حَدَّثَنَا أَبُو كَثِيرٍ . قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ
يَقُولُ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « الْحَمْرُ مِنْ هَاتَيْنِ
الشَّجَرَتَيْنِ : النَّخْلَةِ وَالْعِنْبَةِ » .

باب بيان أن جميع ما ينبذ مما يتخذ

من النخل والعنب يسمى خمراً

قوله ﷺ : (الخمر من هاتين الشجرتين النخلة والعنب) وفي رواية (الكرمة
والنخلة) وفي رواية (الكرم والنخل) . هذا دليل على أن الأنبذة المتخذة من التمر
والزهو والزيب وغيرها تسمى خمراً وهي حرام إذا كانت مسكرة وهو مذهب
الجمهور كما سبق وليس فيه نفي الخمرية عن نبيذ الذرة والعسل والشعير وغير
ذلك ، فقد ثبت في تلك الألفاظ أحاديث صحيحة بأنها كلها خمر وحرام ووقع
في هذا الحديث تسمية العنب كرمياً وثبت في الصحيح النهي عنه فيحمل أن

١٥ - (...) وَحَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَأَبُو كُرَيْبٍ . قَالَ :
 حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ وَعِكْرِمَةَ بْنِ عَمَّارٍ وَعُقْبَةَ بْنِ التَّوَّامِ ، عَنْ
 أَبِي كَثِيرٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ . قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « الْحَمْرُ
 مِنْ هَاتَيْنِ الشَّجَرَتَيْنِ : الْكَرْمَةِ وَالنَّخْلَةِ » .
 وَفِي رِوَايَةِ أَبِي كُرَيْبٍ « الْكَرْمِ وَالنَّخْلِ » .

* * *

(٥) باب كراهة ابتذال التمر والزبيب مخلوطين

١٦ - (١٩٨٦) حَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ . حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ
 حَازِمٍ . سَمِعْتُ عَطَاءَ بْنَ أَبِي رَبَاحٍ . حَدَّثَنَا جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ
 الْأَنْصَارِيُّ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى أَنْ يُخْلَطَ الزَّبِيبُ وَالتَّمْرُ ، وَالتَّمْرُ
 وَالتَّمْرُ .

هذا الاستعمال كان قبل النهي ويحتمل أنه استعمله بياناً للجواز وأن النهي عنه
 ليس للتحريم بل لكراهة التنزيه ويحتمل أنهم خوطبوا به للتعريف لأنه المعروف
 في لسانهم الغالب في استعمالهم .

باب كراهة ابتذال التمر والزبيب مخلوطين

قوله : (أن النبي ﷺ نهى أن يخلط التمر والزبيب والبسر والتمر) وفي رواية
 (نهى أن يبنذ التمر والزبيب جميعاً ونهى أن يبنذ الرطب والبسر جميعاً) وفي رواية

١٧ - (...) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ . حَدَّثَنَا لَيْثٌ عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيِّ ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ؛ أَنَّهُ نَهَى أَنْ يُبْنَدَ التَّمْرُ وَالزَّبِيبُ جَمِيعًا . وَنَهَى أَنْ يُبْنَدَ الرُّطْبُ وَالْبُسْرُ جَمِيعًا .

* * *

١٨ - (...) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ . حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ . ح وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَمُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ (وَاللَّفْظُ لِابْنِ رَافِعٍ) . قَالَا : حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ . أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ . قَالَ : قَالَ لِي عَطَاءٌ : سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « لَا تَجْمَعُوا بَيْنَ الرُّطْبِ وَالْبُسْرِ ، وَبَيْنَ الزَّبِيبِ وَالتَّمْرِ ، نَبِيذًا .

* * *

١٩ - (...) وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ . حَدَّثَنَا لَيْثٌ . ح وَحَدَّثَنَا

(لا تجمعوا بين الرطب والبسر وبين الزبيب والتمر بنبد) وفي رواية (من شرب النبيذ منكم فليشره زيباً فرداً أو تمراً فرداً أو بسراً فرداً) وفي رواية (لا تتبذوا الزهو والرطب جميعاً) . هذه الأحاديث في النهي عن انتباز الخليطين وشربهما وهما تمر وزبيب أو تمر ورطب أو تمر وبسر أو رطب وبسر أو زهو وواحد من هذه المذكورات ونحو ذلك قال أصحابنا وغيرهم من العلماء : سبب الكراهة فيه أن الإسكار يسرع إليه بسبب الخلط قبل أن يتغير طعمه ، فيظن الشارب أنه ليس مسكراً ويكون مسكراً ومذهبنا ومذهب الجمهور أن هذا النهي لكراهة التنزيه

مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ . أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ الْمَكِّيِّ ، مَوْلَى حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيِّ ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ؛ أَنَّهُ نَهَى أَنْ يُنْبَدَ الزَّيْبُ وَالتَّمْرُ جَمِيعًا . وَنَهَى أَنْ يُنْبَدَ البُسْرُ وَالرُّطْبُ جَمِيعًا .

* * *

٢٠ - (١٩٨٧) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى . أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ عَنِ التَّمِيمِيِّ ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ التَّمْرِ وَ الزَّيْبِ أَنْ يُخْلَطَ بَيْنَهُمَا . وَعَنِ التَّمْرِ وَ البُسْرِ أَنْ يُخْلَطَ بَيْنَهُمَا .

* * *

٢١ - (...) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ . حَدَّثَنَا ابْنُ عُليَّةَ . حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ يَزِيدَ ، أَبُو مَسْلَمَةَ عَنْ أَبِي نَضْرَةَ ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ . قَالَ : نَهَانَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ نَخْلُطَ بَيْنَ الزَّيْبِ وَالتَّمْرِ . وَأَنْ نَخْلُطَ البُسْرَ وَالتَّمْرَ .

ولا يحرم ذلك ما لم يصر مسكراً وبهذا قال جماهير العلماء وقال بعض المالكية هو حرام وقال أبو حنيفة وأبو يوسف في رواية عنه لا كراهة فيه ولا بأس به لأن ما حل مفرداً حل مخلوطاً وأنكر عليه الجمهور وقالوا مناقبة لصاحب الشرع فقد ثبتت الأحاديث الصحيحة الصريحة في النهي عنه فإن لم يكن حراماً كان مكروهاً واختلف أصحاب مالك في النهي هل يختص بالشرب أم يعمه وغيره والأصح التعميم وأما خلطهما في الانتباذ بل في معجون وغيره فلا بأس

(...) وَحَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ . حَدَّثَنَا بِشْرٌ (يَعْنِي ابْنَ مُفَضَّلٍ) عَنْ أَبِي مَسْلَمَةَ ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ ، مِثْلَهُ .

* * *

٢٢ - (...) وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ . حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُسْلِمٍ الْعَبْدِيِّ ، عَنْ أَبِي الْمُتَوَكِّلِ النَّاجِيِّ ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ . قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مَنْ شَرِبَ التَّبِيذَ مِنْكُمْ ، فَلْيَشْرَبْهُ زَبِيئًا فَرْدًا . أَوْ تَمْرًا فَرْدًا . أَوْ بُسْرًا فَرْدًا » .

* * *

٢٣ - (...) وَحَدَّثَنِي أَبُو بَكْرِ بْنُ إِسْحَاقَ . حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ . حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُسْلِمٍ الْعَبْدِيُّ ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ . قَالَ : نَهَانَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ نَخْلِطَ بُسْرًا بِتَمْرٍ . أَوْ زَبِيئًا بِتَمْرٍ . أَوْ زَبِيئًا بِبُسْرٍ . وَقَالَ : « مَنْ شَرِبَهُ مِنْكُمْ » . فَذَكَرَ بِمِثْلِ حَدِيثِ وَكَيْعٍ .

* * *

٢٤ - (١٩٨٨) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ . حَدَّثَنَا ابْنُ عَلِيَّةَ . أَخْبَرَنَا هِشَامُ الدَّسْتَوَائِيُّ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ ، عَنْ أَبِيهِ . قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « لَا تَتَّبِدُوا الزَّهْوَ وَالرُّطْبَ جَمِيعًا . وَلَا تَتَّبِدُوا الزَّرْبَابَ وَالتَّمْرَ جَمِيعًا . وَانْتَبِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَلَى حَدِيثِهِ » .

* * *

(...) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرِ
الْعَبْدِيُّ عَنْ حَجَّاجِ بْنِ أَبِي عُثْمَانَ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ ،
بِهَذَا الْإِسْنَادِ ، مِثْلَهُ .

* * *

٢٥ - (...) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى . حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ .
أَخْبَرَنَا عَلِيُّ (وَهُوَ ابْنُ الْمُبَارَكِ) عَنْ يَحْيَى ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ، عَنْ
أَبِي قَتَادَةَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « لَا تَتَّبِدُوا الزَّهْوَ وَالرُّطْبَ
جَمِيعًا . وَلَا تَتَّبِدُوا الرُّطْبَ وَالزَّرِيْبَ جَمِيعًا . وَلَكِنْ انْتَبِدُوا كُلَّ
وَاحِدٍ عَلَى حَدِيثِهِ » .

وَزَعَمَ يَحْيَى أَنَّهُ لَقِيَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي قَتَادَةَ فَحَدَّثَهُ عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ
النَّبِيِّ ﷺ ، بِمِثْلِ هَذَا .

* * *

(...) وَحَدَّثَنِي أَبُو بَكْرِ بْنُ إِسْحَاقَ . حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ .
حَدَّثَنَا حُسَيْنُ الْمُعَلَّمِ . حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ ، بِهَذَيْنِ
الْإِسْنَادَيْنِ . غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ : « الرُّطْبَ وَالزَّهْوَ . وَالتَّمْرَ وَالزَّرِيْبَ » .

به والله أعلم . قوله ﷺ : (لا تنتبذوا الزهو) هو بفتح الزاى وضمها لغتان
مشهورتان قال الجوهري : أهل الحجاز يضمون والزهو هو البسر الملون الذى
بدا فيه حمرة أو صفرة وطاب وزهت النخل تزهاوا زهوا وأزهت تزهى وأنكر
الأصمعى أزهت بالألف وأنكر غيره زهت بلا ألف وأثبتها الجمهور ورجحوا
زهت بحذف الألف وقال ابن الأعرابى : زهت ظهرت وأزهت احمرت

٢٦ - (...) وحدثني أبو بكر بن إسحاق . حدثنا عفان بن مسلم . حدثنا أبان العطار . حدثنا يحيى بن أبي كثير . حدثني عبد الله بن أبي قتادة عن أبيه ؛ أن نبي الله ﷺ نهى عن خليط التمر والبسر . وعن خليط الزبيب والتمر . وعن خليط الزهو والرطب . وقال : « اتبذوا كل واحد على حدته » .

* * *

(...) وحدثني أبو سلمة بن عبد الرحمن عن أبي قتادة ، عن النبي ﷺ ، بمثل هذا الحديث .

* * *

٢٦ م - (١٩٨٩) حدثنا زهير بن حرب وأبو كريب (واللفظ لزهير) قالوا : حدثنا وكيع عن عكرمة بن عمار ، عن أبي كثير الحنفي ، عن أبي هريرة . قال : نهى رسول الله ﷺ عن الزبيب والتمر . والبسر والتمر . وقال : « ينبذ كل واحد منهما على حدته » .

* * *

(...) وحدثني زهير بن حرب . حدثنا هاشم بن القاسم . حدثنا عكرمة بن عمار . حدثنا يزيد بن عبد الرحمن بن أذينة (وهو أبو كثير الغبري) . حدثني أبو هريرة . قال : قال رسول الله ﷺ ، بمثله .

٢٧ - (١٩٩٠) وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة . حدثنا علي بن مسهر عن الشيباني ، عن حبيب ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس . قال : نهى النبي ﷺ أن يخلط التمر والزبيب جميعاً . وأن يخلط البسر والتمر جميعاً . وكتب إلى أهل جرش ينهأهم عن خلط التمر والزبيب .

* * *

(...) وحدثنيه وهب بن بقیة . أخبرنا خالد (یعنی الطحان) عن الشيباني ، بهذا الإسناد . فی التمر والزبيب . ولم يذكر البسر والتمر .

* * *

٢٨ - (١٩٩١) حدثني محمد بن رافع . حدثنا عبد الرزاق . أخبرنا ابن جريج . أخبرني موسى بن عقبة عن نافع ، عن ابن عمر ؛ أنه كان يقول : قد نهى أن يند البسر والرطب جميعاً . والتمر والزبيب جميعاً .

* * *

٢٩ - (...) وحدثني أبو بكر بن إسحاق . حدثنا روح .

أو اصفرت والأكثر على خلافه . قوله : (وهو أبو كثير الغبري) بضم الغين المعجمة وفتح الموحدة . قوله : (كتب إلى أهل جرش) بضم الجيم وفتح الراء وهو بلد باليمن .

حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ . أَخْبَرَنِي مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ
عُمَرَ ؛ أَنَّهُ قَالَ : قَدْ نَهَى أَنْ يُنْبَذَ الْبُسْرُ وَالرُّطْبُ جَمِيعًا . وَالتَّمْرُ
وَالزَّرْبِيُّ جَمِيعًا .

*
**

(٦) باب النهي عن الانتباز في المزفت والدباء والحتم والنقير ، وبيان أنه منسوخ
وأنه اليوم حلال ، ما لم يصير مسكراً

٣٠ - (١٩٩٢) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ . حَدَّثَنَا لَيْثٌ عَنِ ابْنِ
شِهَابٍ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ؛ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى
عَنِ الدُّبَاءِ وَالْمُزْفَتِ ، أَنْ يُنْبَذَ فِيهِ .

* * *

باب النهي عن الانتباز في المزفت والدباء والحتم والنقير
وبيان أنه منسوخ وأنه اليوم حلال ما لم يصير مسكراً

هذا الباب قد سبق شرحه وبيان هذه الألفاظ وحكم الانتباز ، وذكرنا أنه
منسوخ عندنا وعند جماهير العلماء ، وأوضحنا كل ما يتعلق به في أول كتاب
الإيمان في حديث وفد عبد القيس ولا نعيد هنا إلا ما يحتاج إليه مع ما لم يسبق
هناك ، ومختصر القول فيه أنه كان الانتباز في هذه الأوعية منهيًا عنه في أول
الإسلام خوفاً من أن يصير مسكراً فيها ولا نعلم به لكثافتها فتلف ماليته ، وربما
شربه الإنسان ظاناً أنه لم يصير مسكراً ، فيصير شارباً للمسكر ، وكان العهد
قريباً بإباحة المسكر فلما طال الزمان واشتهر تحريم المسكر وتقرر ذلك في

٣١ - (...) وحدثني عمرو الناقد . حدثنا سفیان بن عيينة عن الزهرري ، عن أنس بن مالك ؛ أن رسول الله ﷺ نهى عن الدباء والمزفت أن ينتبد فيه .

(١٩٩٣) قَالَ : وَأَخْبَرَهُ أَبُو سَلَمَةَ ؛ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « لَا تَتَّبِدُوا فِي الدُّبَاءِ وَلَا فِي الْمُزَفَّتِ » . ثُمَّ يَقُولُ أَبُو هُرَيْرَةَ : وَاجْتَنِبُوا الْحَنَاتِمَ .

* * *

٣٢ - (...) حدثني محمد بن حاتم . حدثنا بهز . حدثنا وهيب عن سهيل ، عن أبيه ، عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ ؛ أنه نهى عن المزفت والحنتم والنقيير . قَالَ : قِيلَ لِأَبِي هُرَيْرَةَ : مَا الْحَنْتَمُ ؟ قَالَ : الْجِرَارُ الْخُضْرُ .

* * *

٣٣ - (...) حدثنا نصر بن علي الجهضمي . أخبرنا نوح بن قيس . حدثنا ابن عون عن محمد ، عن أبي هريرة ؛ أن النبي ﷺ قَالَ لَوْفِدِ عَبْدِ الْقَيْسِ : « أَنْهَاكُمْ عَنِ الدُّبَاءِ وَالْحَنْتَمِ وَالنَّقِيرِ وَالْمُقَيْرِ - وَالْحَنْتَمُ الْمَزَادَةُ الْمَجْبُوبَةُ - وَلَكِنْ اشْرَبْ فِي سِقَائِكَ وَأَوْكِهِ » .

نفوسهم نسخ ذلك وأبيح لهم الانتباز في كل وعاء بشرط أن لا تشربوا مسكراً وهذا صريح . قوله ﷺ في حديث بريدة المذكور في آخر هذه الأحاديث : (كنت نهيتكم عن الانتباز إلا في سقاء فاشربوا في كل وعاء غير أن لا تشربوا)

٣٤ - (١٩٩٤) حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَمْرٍو الْأَشْعَثِيُّ . أَخْبَرَنَا
عَبْرٌ . ح وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ . حَدَّثَنَا جَرِيرٌ . ح وَحَدَّثَنِي
بِشْرُ بْنُ خَالِدٍ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ (يَعْنِي ابْنَ جَعْفَرٍ) عَنْ شُعْبَةَ .
كُلُّهُمْ عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّمِيمِيِّ ، عَنِ الْحَارِثِ بْنِ سُوَيْدٍ ،
عَنْ عَلِيٍّ . قَالَ : نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُتَبَدَّ فِي الدُّبَاءِ
وَالْمَزْفَةِ .

هَذَا حَدِيثُ جَرِيرٍ .

(مسكراً) قوله في حديث نصر بن علي الجهضمي : (أنها كم عن الدباء والحنتم
والنقىير والمقىير ، والحنتم المزادة المحبوبة ولكن اشرب في سقائك وأوكه) هكذا
هو في جميع النسخ ببلادنا والحنتم المزادة المحبوبة وكذا نقله القاضى عن جماهير
رواة صحيح مسلم ومعظم النسخ ، قال ووقع في بعض النسخ والحنتم والمزادة
المحبوبة قال : وهذا هو الصواب والأولى تغيير ووهم قال : وكذا ذكره النسائى
وعن الحنتم وعن المزادة المحبوبة وفي سنن أبى داود والحنتم والدباء والمزادة المحبوبة
قال : وضبطناه في جميع هذه الكتب المحبوبة بالجيم وبالباء الموحدة المكررة قال :
ورواه بعضهم المخنوثة بخاء معجمة ثم نون وبعد الواو ثاء مثلثة كأنه أخذه من
اختناث الأسقية المذكورة في حديث آخر وهذه الرواية ليست بشيء والصواب
الأول أنها بالجيم قال إبراهيم الحرى وثابت : هى التى قطع رأسها فصارت كههيئة
الذن وأصل الجب القطع ، وقيل هى التى قطع رأسها وليست لها عزلاء من
أسفلها يتنفس الشراب منها فيصير شرابها مسكراً ولا يدرى به . قوله ﷺ :
(ولكن اشرب في سقائك وأوكه) قال العلماء معناه أن السقاء إذا أوكى أمنت
مفسدة الإسكار لأنه متى تغير نبيذه واشتد وصار مسكراً شق الجلد الموكى
فما لم يشقه لا يكون مسكراً بخلاف الدباء والحنتم والمزادة المحبوبة والمزفت

وَفِي حَدِيثِ عَبَّزٍ وَشُعْبَةَ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ الدُّبَاءِ
وَالْمَرْفَتِ .

* * *

٣٥ - (١٩٩٥) وَحَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ .
كِلَاهُمَا عَنْ جَرِيرٍ . قَالَ زُهَيْرٌ : حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنْ
إِبْرَاهِيمَ . قَالَ : قُلْتُ لِلْأَسْوَدِ : هَلْ سَأَلْتَ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ عَمَّا يُكْرَهُ
أَنْ يُتَّبَعَ فِيهِ ؟ قَالَ : نَعَمْ . قُلْتُ : يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ ! أَخْبِرِينِي عَمَّا
نَهَى عَنْهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُتَّبَعَ فِيهِ . قَالَتْ : نَهَانَا ، أَهْلَ
الْبَيْتِ ، أَنْ نَتَّبَعَ فِي الدُّبَاءِ وَالْمَرْفَتِ .

قَالَ : قُلْتُ لَهُ : أَمَا ذَكَرْتَ الْحَنْتَمَ وَالْجَرَّ ؟ قَالَ : إِنَّمَا أُحَدِّثُكَ
بِمَا سَمِعْتُ . أَلْحَدِّثُكَ مَا لَمْ أَسْمَعْ ؟ .

* * *

٣٦ - (...) وَحَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَمْرٍو الْأَشْعَثِيُّ . أَخْبَرَنَا عَبَّزٌ
عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، عَنِ الْأَسْوَدِ ، عَنْ عَائِشَةَ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ
ﷺ نَهَى عَنِ الدُّبَاءِ وَالْمَرْفَتِ .

* * *

(...) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ . حَدَّثَنَا يَحْيَى (وَهُوَ
الْقَطَّانُ) . حَدَّثَنَا سُفْيَانُ وَشُعْبَةُ . قَالَ : حَدَّثَنَا مَنْصُورٌ وَسُلَيْمَانُ
وَحَمَّادٌ عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، عَنِ الْأَسْوَدِ ، عَنْ عَائِشَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ،

بِمِثْلِهِ .

* * *

٣٧ - (...) حَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ . حَدَّثَنَا الْقَاسِمُ (يَعْنِي
ابْنَ الْفَضْلِ) . حَدَّثَنَا ثُمَامَةُ بْنُ حَزْنِ الْقَشِيرِيِّ . قَالَ : لَقِيتُ
عَائِشَةَ فَسَأَلْتُهَا عَنِ النَّبِيِّ ؟ فَحَدَّثْتَنِي ؛ أَنَّ وَفَدَ عَبْدَ الْقَيْسِ قَدِمُوا
عَلَى النَّبِيِّ ﷺ . فَسَأَلُوا النَّبِيَّ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ؟ فَهَاهُمْ أَنْ يَنْتَبِذُوا
فِي الدُّبَاءِ وَالنَّقِيرِ وَالْمُزَفَّتِ وَالْحَنْتَمِ .

* * *

٣٨ - (...) وَحَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ . حَدَّثَنَا ابْنُ عَلِيَّةَ .
حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ سُوَيْدٍ عَنْ مُعَاذَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ . قَالَتْ : نَهَى
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الدُّبَاءِ وَالْحَنْتَمِ وَالنَّقِيرِ وَالْمُزَفَّتِ .

* * *

(...) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ . أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ
الثَّقَفِيُّ . حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ سُوَيْدٍ ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ . إِلَّا أَنَّهُ
جَعَلَ - مَكَانَ الْمُزَفَّتِ - الْمُقَيْرِ .

وغيرها من الأوعية الكثيفة فإنه قد يصير فيها مسكراً ولا يعلم . قوله : (حدثنا
شيبان بن فروخ حدثنا القاسم يعني ابن الفضل) هكذا هو في جميع نسخ بلادنا
الفضل بغير ميم وكذا نقله القاضي عن معظم نسخ بلادهم وهو الصواب ،
ووقع في بعض نسخ المغاربة المفضل بالميم وهو خطأ صريح ، وقد ذكره مسلم
بعد هذا في باب الانتباز للنبي ﷺ على الصواب باتفاق نسخ الجميع . قوله :

٣٩ - (١٧) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى . أَخْبَرَنَا عَبَّادُ بْنُ عَبَّادٍ عَنْ أَبِي جَمْرَةَ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ . ح وَحَدَّثَنَا خَلْفُ بْنُ هِشَامٍ . حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَبِي جَمْرَةَ . قَالَ : سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ : قَدِمَ وَفَدَّ عَبْدُ الْقَيْسِ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ . فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « أَنْهَاكُمْ عَنِ الدُّبَّاءِ وَالْحَتِّمِ وَالتَّقِيرِ وَالمُقِيرِ » .
 وَفِي حَدِيثِ حَمَّادٍ ، جَعَلَ - مَكَانَ الْمُقِيرِ - الْمُزْفَتِ .

* * *

٤٠ - (...) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ عَنِ الشَّيْبَانِيِّ ، عَنْ حَبِيبٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ . قَالَ : نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الدُّبَّاءِ وَالْحَتِّمِ وَالمُزْفَتِ وَالتَّقِيرِ .

* * *

٤١ - (...) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي عَمْرَةَ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الدُّبَّاءِ وَالْحَتِّمِ وَالمُزْفَتِ وَالتَّقِيرِ . وَأَنْ يُخْلَطَ الْبَلْحُ بِالزَّهْوِ .

* * *

٤٢ - (...) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى . حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ عَنْ شُعْبَةَ ، عَنْ يَحْيَى الْبَهْرَانِيِّ . قَالَ : سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ .

ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ . حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ . حَدَّثَنَا شُعْبَةُ
عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي عُمَرَ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ . قَالَ : نَهَى رَسُولُ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الدُّبَاءِ وَالتَّقْيِيرِ وَالمُزَفِّ .

* * *

٤٣ - (١٩٩٦) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى . أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ
زُرَيْعٍ عَنِ التَّمِيمِيِّ . ح وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ . حَدَّثَنَا ابْنُ عَلِيَّةَ .
أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ التَّمِيمِيُّ عَنْ أَبِي نَضْرَةَ ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ ؛ أَنَّ
رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنِ الْجَرِّ أَنْ يُبَدَّ فِيهِ .

* * *

٤٤ - (...) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ . حَدَّثَنَا ابْنُ عَلِيَّةَ . أَخْبَرَنَا
سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ
الْحُدْرِيِّ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنِ الدُّبَاءِ وَالحَنْتَمِ وَالتَّقْيِيرِ
وَالمُزَفِّ .

* * *

(حدثنا محمد بن المثنى وذكر الإسناد الثاني إلى شعبة عن يحيى بن أبي عمر
البهرائي) هكذا هو في معظم نسخ بلادنا يحيى بن أبي عمر بالكيفية وهو الصواب
وذكر القاضي أنه وقع لجميع شيوخهم يحيى بن عمر بالباء والنون نسبة قال :
ولبعضهم يحيى بن أبي عمر قال : وكلاهما وهم إنما هو يحيى بن عبيد أبو عمر
البهرائي وكذا جاء بعد هذا في باب الانتباز للنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ على الصواب . قوله :
(نهى عن الجر) هو بمعنى الجرار الواحدة جرة وهذا يدخل فيه جميع أنواع

(...) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى . حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ .
حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ قَتَادَةَ ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ ؛ أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ نَهَى أَنْ
يُنْتَبَذَ . فَذَكَرَ مِثْلَهُ .

* * *

٤٥ - (...) وَحَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ . حَدَّثَنِي أَبِي .
حَدَّثَنَا الْمُثَنَّى (يَعْنِي ابْنَ سَعِيدٍ) عَنْ أَبِي الْمُتَوَكِّلِ ، عَنْ
أَبِي سَعِيدٍ . قَالَ : نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الشُّرْبِ فِي الْحَنْتَمَةِ
وَالدُّبَاءِ وَالتَّقِيرِ .

* * *

٤٦ - (١٩٩٧) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَسُرَيْجُ بْنُ
يُونُسَ (وَاللَّفْظُ لِأَبِي بَكْرٍ) قَالَا : حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ عَنْ
مَنْصُورِ بْنِ حَيَّانَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ : أَشْهَدُ عَلَيَّ ابْنَ عُمَرَ وَابْنَ
عَبَّاسٍ ؛ أَنَّهُمَا شَهِدَا ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ الدُّبَاءِ وَالْحَنْتَمِ
وَالْمُزْفَةِ وَالتَّقِيرِ .

* * *

٤٧ - (...) حَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ . حَدَّثَنَا جَرِيرٌ (يَعْنِي ابْنَ
حَازِمٍ) . حَدَّثَنَا يَعْلَى بْنُ حَكِيمٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ . قَالَ :
سَأَلْتُ ابْنَ عُمَرَ عَنْ نَبِيِّ الْجَرِّ ؟ فَقَالَ : حَرَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ نَبِيَّ
الْجَرِّ . فَاتَيْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ فَقُلْتُ : أَلَا تَسْمَعُ مَا يَقُولُ ابْنُ عُمَرَ ؟

قَالَ : وَمَا يَقُولُ ؟ قُلْتُ : قَالَ : حَرَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ نَبِيذَ الْجَرِّ .
فَقَالَ : صَدَقَ ابْنُ عُمَرَ : حَرَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ نَبِيذَ الْجَرِّ .
فَقُلْتُ : وَأَيُّ شَيْءٍ نَبِيذُ الْجَرِّ ؟ فَقَالَ : كُلُّ شَيْءٍ يُصْنَعُ مِنَ الْمَدْرِ .

* * *

٤٨ - (...) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى . قَالَ : قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ
عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَطَبَ النَّاسَ فِي
بَعْضِ مَعَارِيزِهِ . قَالَ ابْنُ عُمَرَ : فَأَقْبَلْتُ نَحْوَهُ . فَأَنْصَرَفَ قَبْلَ أَنْ
أَبْلُغَهُ . فَسَأَلْتُ : مَاذَا قَالَ ؟ قَالُوا : نَهَى أَنْ يُتَّبَدَّ فِي الدُّبَاءِ
وَالْمَرْفَتِ .

* * *

٤٩ - (...) وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ وَابْنُ رُمَحٍ عَنِ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ . ح
وَحَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ وَأَبُو كَامِلٍ قَالَا : حَدَّثَنَا حَمَادٌ . ح وَحَدَّثَنِي
زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ . حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ . جَمِيعًا عَنْ أَيُّوبَ . ح وَحَدَّثَنَا
ابْنُ نُمَيْرٍ . حَدَّثَنَا أَبِي . حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ . ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى
وَابْنُ أَبِي عُمَرَ عَنِ الثَّقَفِيِّ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ . ح وَحَدَّثَنَا
مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ . حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ . أَخْبَرَنَا الضَّحَّاكُ (يَعْنِي
ابْنَ عَثْمَانَ) . ح وَحَدَّثَنِي هُرُونُ الْأَيْلِيُّ . أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ .

الجرار ، الحنتم وغيره وهو منسوخ كما سبق قوله : (قلت « يعنى لابن عباس »
وأى شىء نبيذ الجر فقال : كل شىء يصنع من المدر) هذا تصريح من ابن
عباس بأن الجر يدخل فيه جميع أنواع الجرار المتخذة من المدر الذى هو التراب .

أَخْبَرَنِي أُسَامَةُ . كُلُّ هَؤُلَاءِ عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ . بِمِثْلِ
حَدِيثِ مَالِكٍ . وَلَمْ يَذْكُرُوا : فِي بَعْضِ مَعَازِيرِهِ . إِلَّا مَالِكٌ
وَأُسَامَةُ .

* * *

٥٠ - (...) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى . أَخْبَرَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ
عَنْ ثَابِتٍ . قَالَ : قُلْتُ لِابْنِ عُمَرَ : نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ نَبِيدِ
الْجَرِّ ؟ قَالَ : فَقَالَ : قَدْ زَعَمُوا ذَلِكَ . قُلْتُ : أَنَّهُ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ
ﷺ ؟ قَالَ : قَدْ زَعَمُوا ذَلِكَ .

* * *

(...) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ . حَدَّثَنَا ابْنُ عَلِيَّةَ . حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ
التَّمِيمِيُّ عَنْ طَاوُسٍ . قَالَ : قَالَ رَجُلٌ لِابْنِ عُمَرَ : أَنَّهُ نَبِيُّ اللَّهِ
ﷺ عَنْ نَبِيدِ الْجَرِّ ؟ قَالَ : نَعَمْ . ثُمَّ قَالَ طَاوُسٌ : وَاللَّهِ ! إِنِّي
سَمِعْتُهُ مِنْهُ .

* * *

٥١ - (...) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ . حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ .
أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ . أَخْبَرَنِي ابْنُ طَاوُسٍ عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ؛
أَنَّ رَجُلًا جَاءَهُ فَقَالَ : أَنَّهُ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يُنْبَذَ فِي الْجَرِّ وَالِدُبَاءِ ؟
قَالَ : نَعَمْ .

* * *

٥٢ - (...) وحدثني مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ . حَدَّثَنَا بِهِزٌ . حَدَّثَنَا
 وَهَيْبٌ . حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ طَاوُسٍ عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ ؛ أَنَّ
 رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ الْجَرِّ وَالذُّبَاءِ .

* * *

٥٣ - (...) حَدَّثَنَا عَمْرُو النَّاقِدُ . حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ
 إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَيْسَرَةَ ؛ أَنَّهُ سَمِعَ طَاوُسًا يَقُولُ : كُنْتُ جَالِسًا عِنْدَ ابْنِ
 عُمَرَ . فَجَاءَهُ رَجُلٌ فَقَالَ : أَنَّهُ رَسُوْلُ اللَّهِ ﷺ عَنْ نَبِيذِ الْجَرِّ
 وَالذُّبَاءِ وَالْمُزَفَّتِ ؟ قَالَ : نَعَمْ .

* * *

٥٤ - (...) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ . قَالَا : حَدَّثَنَا
 مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ . حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ مُحَارِبِ بْنِ دِثَارٍ . قَالَ :
 سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ : نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْحَنْتَمِ وَالذُّبَاءِ
 وَالْمُزَفَّتِ . قَالَ : سَمِعْتُهُ غَيْرَ مَرَّةٍ .

* * *

(...) وَحَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَمْرٍو الْأَشْعَثِيُّ . أَخْبَرَنَا عَبَّاسٌ عَنْ
 الشَّيْبَانِيِّ ، عَنْ مُحَارِبِ بْنِ دِثَارٍ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ .
 بِمِثْلِهِ .

قَالَ : وَأَرَاهُ قَالَ : وَالنَّقِيرِ .

* * *

٥٥ - (...) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ . قَالَ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ . حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ حُرَيْثٍ . قَالَ : سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ : نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْجَرِّ وَالذُّبَاءِ وَالْمُزَفَّتِ . وَقَالَ : « ائْتَبِدُوا فِي الْأَسْقِيَةِ » .

* * *

٥٦ - (...) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى . حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ . حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ جَبَلَةَ . قَالَ : سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ يُحَدِّثُ قَالَ : نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْحَتْمَةِ . فَقُلْتُ : مَا الْحَتْمَةُ ؟ قَالَ : الْجَرَّةُ .

* * *

٥٧ - (...) حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ . حَدَّثَنَا أَبِي . حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ . حَدَّثَنِي زَادَانُ . قَالَ : قُلْتُ لِابْنِ عُمَرَ : حَدَّثَنِي بِمَا نَهَى عَنْهُ النَّبِيُّ ﷺ مِنَ الْأَشْرِبَةِ بِلُعْتِكَ . وَفَسَّرَهُ لِي بِلُعْتِنَا . فَإِنَّ لَكُمْ لُغَةً سِوَى لُعْتِنَا . فَقَالَ : نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْحَتْمِ ، وَهِيَ الْجَرَّةُ . وَعَنِ الذُّبَاءِ ، وَهِيَ الْقَرَعَةُ . وَعَنِ الْمُزَفَّتِ ، وَهُوَ الْمُقَيْرُ . وَعَنِ النَّقِيرِ ، وَهِيَ النَّخْلَةُ تُنْسَحُ نَسْحًا ،

قوله : (ونهى عن النقير وهي النخلة تنسح نسحاً أو تنقر نقراً) هكذا هو في معظم الروايات والنسخ بسين وحاء مهملتين أى تقشر ثم تنقر فتصير نقيراً ووقع لبعض الرواة في بعض النسخ تنسج بالجيم قال القاضى وغيره هو تصحيف وادعى بعض المتأخرين أنه وقع في نسخ صحيح مسلم وفي الترمذى بالجيم وليس

وَتُنْقَرُ نَقْرًا . وَأَمَرَ أَنْ يُتَبَدَّ فِي الْأَسْقِيَةِ .

* * *

(...) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ قَالَا : حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ . حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، فِي هَذَا الْإِسْنَادِ .

* * *

٥٨ - (...) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هُرُونَ . أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْخَالِقِ بْنُ سَلَمَةَ . قَالَ : سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ يَقُولُ : سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ يَقُولُ ، عِنْدَ هَذَا الْمِنْبَرِ ، وَأَشَارَ إِلَى مِنْبَرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ : قَدِمَ وَفَدَّ عَبْدَ الْقَيْسِ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَسَأَلُوهُ عَنِ الْأَشْرِبَةِ . فَنَهَاهُمْ عَنِ الدُّبَاءِ وَالتَّقِيرِ وَالحَنْتَمِ . فَقُلْتُ لَهُ : يَا أَبَا مُحَمَّدٍ ! وَالْمَزْفَتِ ؟ وَظَنْنَا أَنَّهُ نَسِيَهُ . فَقَالَ : لَمْ أَسْمَعُهُ يَوْمَئِذٍ مِنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ . وَقَدْ كَانَ يَكْرَهُ .

* * *

٥٩ - (١٩٩٨) وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ . حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ . حَدَّثَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ . ح وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى . أَخْبَرَنَا أَبُو حَيْثَمَةَ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ ، عَنْ جَابِرِ وَابْنِ عُمَرَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى

كما قال بل معظم نسخ مسلم بالحاء . قوله : (أخبرنا عبد الخالق بن سلمة) هو بفتح اللام وكسرها سبق بيانه في مقدمة هذا الشرح .

عَنِ النَّقِيرِ وَالْمُزْفَةِ وَالذُّبَابِ .

* * *

٦٠ - (...) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ . حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ .
أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ . أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ ؛ أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ :
سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَنْهَى عَنِ الْجَرِّ وَالذُّبَابِ وَالْمُزْفَةِ .

* * *

(...) قَالَ أَبُو الزُّبَيْرِ : وَسَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ : نَهَى
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْجَرِّ وَالْمُزْفَةِ وَالنَّقِيرِ .

* * *

(١٩٩٩) وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، إِذَا لَمْ يَجِدْ شَيْئًا يُتَبَدُّ لَهُ
فِيهِ ، يُبَدُّ لَهُ فِي تَوْرِ مِنْ حِجَارَةٍ .

* * *

٦١ - (...) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى . أَخْبَرَنَا أَبُو عَوَّانَةَ عَنْ
أَبِي الزُّبَيْرِ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُبَدُّ لَهُ فِي
تَوْرِ مِنْ حِجَارَةٍ .

قوله : (ينبد له في تور من حجارة) هو بالناء المشناة فوق وفي الرواية الأخرى
(تور من برام) وهو بمعنى قوله من حجارة وهو قدح كبير كالقدر يتخذ تارة
من الحجارة وتارة من النحاس وغيره . قوله في هذه الأحاديث : (أن النبي
ﷺ كان ينبد له في تور من حجارة) فيه التصريح بنسخ النهي عن الانتباز

٦٢ - (...) وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ . حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ . حَدَّثَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ . ح وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى . أَخْبَرَنَا أَبُو حَيْثَمَةَ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ ، عَنْ جَابِرٍ . قَالَ : كَانَ يُنْتَبَدُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي سِقَاءٍ . فَإِذَا لَمْ يَجِدُوا سِقَاءً يُبَدَلُهُ فِي تَوْرٍ مِنْ حِجَارَةٍ . فَقَالَ بَعْضُ الْقَوْمِ - وَأَنَا أَسْمَعُ لِأَبِي الزُّبَيْرِ - : مِنْ بَرَامٍ ؟ قَالَ : مِنْ بَرَامٍ .

* * *

٦٣ - (٩٧٧) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى . قَالَا : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ (قَالَ أَبُو بَكْرٍ : عَنْ أَبِي سِنَانٍ . وَقَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى : عَنْ ضِرَارِ بْنِ مَرَّةَ) عَنْ مُحَارِبٍ ، عَنْ ابْنِ بُرَيْدَةَ ، عَنْ أَبِيهِ . ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ . حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ . حَدَّثَنَا ضِرَارُ بْنُ مَرَّةَ ، أَبُو سِنَانٍ عَنْ مُحَارِبِ بْنِ دِثَارٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ ، عَنْ أَبِيهِ . قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « نَهَيْتُكُمْ عَنِ النَّيِّدِ إِلَّا فِي سِقَاءٍ . فَاشْرَبُوا فِي الْأَسْقِيَةِ كُلِّهَا . وَلَا تَشْرَبُوا مُسْكِرًا » .

* * *

في الأوعية الكثيفة كالديباء والحنتم والنقى وغيرها لأن تور الحجارة أكثف من هذه كلها وأولى بالنهي منها فلما ثبت أنه ﷺ انتبذ له فيه دل على النسخ وهو موافق لحديث بريدة عن النبي ﷺ « كنت نهيتكم » إلى آخره وقد ذكرناه في أول الباب . قوله ﷺ : (نهيتكم عن النيذ إلا في سقاء فاشربوا في الأسقية كلها ولا تشربوا مسكراً) وفي الرواية الثانية (نهيتكم عن الظروف وأن الظروف أو ظرفاً لا يحل شيئاً ولا يحرمه وكل مسكر حرام) وفي الرواية

٦٤ - (...) وحدثنا حجاج بن الشاعر . حدثنا ضحاک بن مخلد عن سفيان ، عن علقمة بن مرثد ، عن ابن بريدة ، عن أبيه ؛ أن رسول الله ﷺ قال : « نهيتكم عن الظروف . وإن الظروف - أو ظرفاً - لا يحل شيئاً ولا يحرمه . وكلُّ مسكرٍ حرامٌ » .

* * *

٦٥ - (...) وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة . حدثنا وكيع عن معرف بن واصل ، عن محارب بن دثار ، عن ابن بريدة ، عن أبيه . قال : قال رسول الله ﷺ : « كنتُ نهيتكم عن الأشربة في ظروف الأدم . فاشربوا في كلِّ وعاءٍ . غير أن لا تشربوا مسكراً » .

* * *

الثالثة (كنت نهيتكم عن الأشربة في ظروف الأدم فاشربوا في كل وعاء غير أن لا تشربوا مسكراً) قال القاضي : هذه الرواية الثانية فيها تغيير من بعض الرواة وصوابه « كنت نهيتكم عن الأشربة إلا في ظروف الأدم » فحذف لفظة (إلا) التي للاستثناء ولا بد منها قال : والرواية الأولى فيها تغيير أيضاً وصوابها فاشربوا في الأوعية كلها لأن الأسمية وظروف الأدم لم تنزل مباحة مأذوناً فيها وإنما نهي عن غيرها من الأوعية كما قال في الرواية « الأولى كنت نهيتكم عن الانتباز إلا في سقاء » فالحاصل أن صواب الروایتين كنت نهيتكم عن الانتباز إلا في سقاء فانتبذوا واشربوا في كل وعاء وما سوى هذا تغيير من الرواة والله أعلم .
قوله : (عن معرف بن واصل) هو بكسر الراء على المشهور ويقال بفتحها

٦٦ - (٢٠٠٠) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَابْنُ أَبِي عُمَرَ
 (وَاللَّفْظُ لِابْنِ أَبِي عُمَرَ) قَالَا : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ سُلَيْمَانَ
 الْأَحْوَلِ ، عَنْ مُجَاهِدٍ ، عَنْ أَبِي عِيَاضٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو
 قَالَ : لَمَّا نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ النَّبِيدِ فِي الْأَوْعِيَةِ قَالُوا : لَيْسَ
 كُلُّ النَّاسِ يَجِدُ . فَأَرَخَصَ لَهُمْ فِي الْجَرِّ غَيْرِ الْمَزْفَتِ .

حكاه صاحب المشارق والمطالع ويقال فيه معروف . قوله : (عن أبي عياض
 عن عبد الله بن عمرو قال لما نهى رسول الله ﷺ عن النبيذ) الحديث هكذا
 هو في النسخ المعتمدة ببلادنا ومعظم النسخ عن عبد الله بن عمرو بفتح العين
 من عمرو وبواو في الخط وهو ابن عمرو بن العاص ووقع في بعضها ابن عمر
 بضم العين يعنى ابن الخطاب وذكر القاضى أن نسخهم أيضاً اختلفت فيهم
 وأن أبا على الغسانى قال المحفوظ ، ابن عمرو بن العاص وقد ذكره الحميدى
 صاحب بن عيينة وابن أبى شيبه ، كلاهما عن سفیان بن عيينة فى مسند ابن
 عمرو بن العاص ، وكذا ذكره البخارى وأبو داود وكذا ذكره الحميدى فى
 الجمع بين الصحيحين ونسبه إلى رواية البخارى ومسلم ، وكذا ذكره جمهور
 المحدثين وهو الصحيح والله أعلم . قوله : (لما نهى رسول الله ﷺ عن النبيذ
 فى الأوعية قالوا ليس كل الناس يجد فأرخص لهم فى الجر غير المزفت) هكذا
 هو فى مسلم عن النبيذ فى الأوعية وهو الصواب ، ووقع فى غير مسلم عن
 النبيذ فى الأسقية وكذا نقله الحميدى فى الجمع بين الصحيحين عن رواية على
 المدينى عن سفیان بن عيينة قال الحميدى : ولعله نقص منه فىكون عن النبيذ
 إلا فى الأسقية قال وفى رواية عبد الله بن محمد وأبى بكر بن أبى شيبه ومحمد بن
 أبى عمر عن سفیان عن النبيذ فى الأوعية . وأما قوله : (ليس كل الناس يجد)
 فمعناه يجد أسقية الأدم . وأما قوله : (فرخص لهم فى الجر غير المزفت)
 فمحمول على أنه رخص فيه أولاً ، ثم رخص فى جميع الأوعية فى حديث بريدة
 وغيره والله أعلم .

باب بيان أن كل مسكر خمر ، وأن كل خمر حرام

٦٧ - (٢٠٠١) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى . قَالَ : قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ عَائِشَةَ . قَالَتْ : سئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْبِتْعِ ؟ فَقَالَ : « كُلُّ شَرَابٍ أَسْكَرَ فَهُوَ حَرَامٌ » .

* * *

٦٨ - (...) وَحَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى التُّجَيْبِيُّ : أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ . أَخْبَرَنِي يُوسُفُ بْنُ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ

باب بيان أن كل مسكر خمر وأن كل خمر حرام

قد سبق مقصود هذا الباب وذكرنا دلائله في الباب الأول مع مذاهب الناس فيه وهذه الأحاديث المذكورة هنا صريحة في أن كل مسكر فهو حرام ، وهو خمر ، واتفق أصحابنا على تسمية جميع هذه الأنبذة خمرًا لكن قال أكثرهم هو مجاز وإنما حقيقة الخمر عصير العنب وقال جماعة منهم : هو حقيقة لظاهر الأحاديث والله أعلم . قوله : (سئل عن البتع) هو بياء موحدة مكسورة ، ثم تاء مثناة فوق ساكنة ، ثم عين مهملة وهو نبيذ العسل وهو شراب أهل اليمن قال الجوهري : ويقال أيضاً بفتح التاء المثناة كقمع وقمع . قوله : (سئل رسول الله ﷺ عن البتع فقال كل شراب أسكر فهو حرام) هذا من جوامع كلمه ﷺ وفيه أنه يستحب للمفتي إذا رأى بالسائل حاجة إلى غير ما سأل أن يضمه في الجواب إلى المسئول عنه ونظير هذا الحديث ، حديث هو الطهور

عَبْدِ الرَّحْمَنِ ؛ أَنَّهُ سَمِعَ عَائِشَةَ تَقُولُ : سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ الْبِتْعِ ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « كُلُّ شَرَابٍ أَسْكَرَ فَهُوَ حَرَامٌ » .

* * *

٦٩ - (...) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَسَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَمْرُو النَّاقِدُ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ . كُلُّهُمْ عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ . ح وَحَدَّثَنَا حَسَنُ الْحُلَوَانِيُّ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ . حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ صَالِحٍ . ح وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ قَالَا : أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ . أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ . كُلُّهُمْ عَنِ الزُّهْرِيِّ ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ . وَلَيْسَ فِي حَدِيثِ سُفْيَانَ وَصَالِحٍ : سَأَلَ عَنِ الْبِتْعِ ؟ وَهُوَ فِي حَدِيثِ مَعْمَرٍ . وَفِي حَدِيثِ صَالِحٍ : أَنَّهَا سَمِعَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « كُلُّ شَرَابٍ مُسْكِرٍ حَرَامٌ » .

* * *

٧٠ - (١٧٣٣) وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ (وَاللَّفْظُ لِقُتَيْبَةَ) قَالَا : حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنْ شُعْبَةَ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ : بَعَثَنِي النَّبِيُّ ﷺ أَنَا وَمُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ إِلَى الْيَمَنِ . فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! إِنْ شَرَابًا يُصْنَعُ بِأَرْضِنَا يُقَالُ لَهُ الْمِزْرُ مِنَ الشَّعِيرِ . وَشَرَابٌ يُقَالُ لَهُ الْبِتْعُ مِنَ الْعَسَلِ . فَقَالَ : « كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ » .

ماؤه الحل ميتته . قوله : (إن شراباً يقال له المزر من الشعير) هو بكسر الميم

(...) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبَّادٍ . حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرِو . سَمِعَهُ مِنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَهُ وَمُعَاذًا إِلَى الْيَمَنِ فَقَالَ لَهُمَا : « بَشْرًا وَيَسْرًا . وَعَلَمًا وَلَا تُنْفَرَا » وَأَرَاهُ قَالَ : « وَتَطَاوَعَا » قَالَ : فَلَمَّا وَلَّى رَجَعَ أَبُو مُوسَى فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! إِنَّ لَهُمْ شَرَابًا مِنَ الْعَسَلِ يُطْبَخُ حَتَّى يَعْقَدَ . وَالْمَزْرُ مِنَ الشَّعِيرِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « كُلُّ مَا أَسْكَرَ عَنِ الصَّلَاةِ فَهُوَ حَرَامٌ » .

* * *

٧١ - (...) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَمُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي خَلْفٍ (وَاللَّفْظُ لِابْنِ أَبِي خَلْفٍ) قَالَا : حَدَّثَنَا زَكَرِيَاءُ بْنُ عَدِيٍّ . حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ (وَهُوَ ابْنُ عَمْرِو) عَنْ زَيْدِ بْنِ أَبِي أُتَيْسَةَ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ . حَدَّثَنَا أَبُو بُرْدَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ : بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَمُعَاذًا إِلَى الْيَمَنِ . فَقَالَ : « ادْعُوا النَّاسَ . وَبَشْرًا وَلَا تُنْفَرَا ، وَيَسْرًا وَلَا تُعْسِرَا » فَقَالَ : فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! أَفْتِنَا فِي شَرَابَيْنِ كُنَّا نَصْنَعُهُمَا بِالْيَمَنِ : الْبِتْعُ ، وَهُوَ مِنَ الْعَسَلِ يُنْبَدُ حَتَّى يَشْتَدَّ . وَالْمَزْرُ ، وَهُوَ مِنَ الذَّرَّةِ وَالشَّعِيرِ يُنْبَدُ حَتَّى يَشْتَدَّ . قَالَ : وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَدْ أُعْطِيَ جَوَامِعَ الْكَلِمِ بِخَوَاتِمِهِ فَقَالَ : « أَنَّهُى عَنْ كُلِّ مُسْكِرٍ أَسْكَرَ عَنِ الصَّلَاةِ » .

ويكون من الذرة ومن الشعير ومن الحنطة . قوله : (وكان رسول الله ﷺ قد أعطى جوامع الكلم بخواتمه) أى إيجاز اللفظ مع تناوله المعاني الكثيرة جداً .

٧٢ - (٢٠٠٢) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ . حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ
 (يَعْنِي الدَّرَاوَرْدِي) عَنْ عُمَارَةَ بْنِ غَزِيَّةَ ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ ، عَنْ
 جَابِرٍ ؛ أَنَّ رَجُلًا قَدِمَ مِنْ جَيْشَانَ (وَجَيْشَانَ مِنَ الْيَمَنِ) فَسَأَلَ النَّبِيَّ
 ﷺ عَنْ شَرَابٍ يَشْرَبُونَهُ بِأَرْضِهِمْ مِنَ الذَّرَّةِ يُقَالُ لَهُ الْمِزْرُ ؟ فَقَالَ
 النَّبِيُّ ﷺ : « أَوْ مُسْكِرٌ هُوَ ؟ » قَالَ : نَعَمْ . قَالَ رَسُولُ اللَّهِ
 ﷺ : « كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ . إِنَّ عَلَى اللَّهِ ، عَزَّ وَجَلَّ ، عَهْدًا ، لِمَنْ
 يَشْرَبُ الْمُسْكِرَ ، أَنْ يَسْقِيَهُ مِنْ طِينَةِ الْحَبَالِ » قَالُوا :
 يَا رَسُولَ اللَّهِ ! وَمَا طِينَةُ الْحَبَالِ ؟ قَالَ : « عَرَقُ أَهْلِ النَّارِ ؛ أَوْ
 عُصَاةُ أَهْلِ النَّارِ » .

* * *

٧٣ - (٢٠٠٣) حَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ الْعُتْكِيُّ وَأَبُو كَامِلٍ قَالَا :
 حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ . حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ .
 قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « كُلُّ مُسْكِرٍ حَمْرٌ . وَكُلُّ مُسْكِرٍ
 حَرَامٌ . وَمَنْ شَرِبَ الْحَمْرَ فِي الدُّنْيَا فَمَاتَ وَهُوَ يُدْمِنُهَا ، لَمْ يَتَّبِ ،

وقوله : (بخواتمه) أى كأنه يحتم على المعانى الكثيرة التى تضمنها اللفظ اليسير
 فلا يخرج منها شىء عن طالبه ومستنبطه لعدوبة لفظه وجزالته . قوله : (يطبخ
 حتى يعقد) هو بفتح الياء وكسر القاف يقال : عقد العسل ونحوه وأعقدته .
 قوله : (حدثنا محمد بن عباد حدثنا سفيان عن عمرو سمعه من سعيد بن
 أبى بزرة) هذا الإسناد استدركه الدارقطنى وقال : لم يتابع ابن عباد على هذا
 قال : لا يصح هذا عن عمرو بن دينار قال : وقد روى عن ابن عيينة عن
 معسر ولم يثبت ولم يخرج البخارى من رواية ابن عيينة والله أعلم .

لَمْ يَشْرَبَهَا فِي الْآخِرَةِ .

* * *

٧٤ - (...) وَحَدَّثَنَا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ إِسْحَقَ .
كِلَاهُمَا عَنْ رَوْحِ بْنِ عُبَادَةَ . حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ . أَخْبَرَنِي
مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ
قَالَ : « كُلُّ مُسْكِرٍ خَمْرٌ . وَكُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ » .

* * *

(...) وَحَدَّثَنَا صَالِحُ بْنُ مِسْمَارٍ السُّلَمِيُّ . حَدَّثَنَا مَعْنٌ . حَدَّثَنَا
عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ الْمُطَّلِبِ عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ ، مِثْلَهُ .

* * *

٧٥ - (...) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَمُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ .
قَالَ : حَدَّثَنَا يَحْيَى (وَهُوَ الْقَطَّانُ) عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ . أَخْبَرَنَا نَافِعٌ عَنْ
ابْنِ عُمَرَ قَالَ : (وَلَا أَعْلَمُهُ إِلَّا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ) قَالَ : « كُلُّ مُسْكِرٍ
خَمْرٌ . وَكُلُّ خَمْرٍ حَرَامٌ » .

*
* *

(٨) باب عقوبة من شرب الخمر إذا لم يتب منها ، بمنعه إياها في الآخرة

٧٦ - (...) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى . قَالَ : قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « مَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ فِي الدُّنْيَا ، حُرِمَهَا فِي الْآخِرَةِ » .

* * *

٧٧ - (...) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ بْنِ قَعْنَبٍ . حَدَّثَنَا مَالِكٌ (عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ . قَالَ « مَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ فِي الدُّنْيَا فَلَمْ يَتُبْ مِنْهَا ، حُرِمَهَا فِي الْآخِرَةِ فَلَمْ يُسْقَهَا » قِيلَ لِمَالِكٍ : رَفَعَهُ ؟ قَالَ : نَعَمْ .

* * *

باب عقوبة من شرب الخمر إذا لم يتب منها بمنعه إياها في الآخرة

قوله ﷺ : (من شرب الخمر في الدنيا لم يشربها في الآخرة إلا أن يتوب) وفي الرواية حرمها في الآخرة معناه ، أنه يحرم شربها في الجنة وإن دخلها فإنها من فاخر شراب الجنة فيمنعها هذا العاصي بشرها في الدنيا قيل إنه ينسى شهوتها لأن الجنة فيها كل ما يشتهي وقيل لا يشتهيها وإن ذكرها ويكون هذا نقص نعيم في حقه تمييزاً بينه وبين تارك شربها وفي هذا الحديث دليل على أن التوبة تكفر المعاصي الكبائر وهو مجمع عليه واختلف متكلموا أهل السنة في أن تكفيرها قطعي أو ظني وهو الأقوى والله أعلم .

٧٨ - (...) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ
ابْنُ نُمَيْرٍ . ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ . حَدَّثَنَا أَبِي . حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ عَنْ
نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « مَنْ شَرِبَ
الْحَمْرَ فِي الدُّنْيَا لَمْ يَشْرَبْهَا فِي الْآخِرَةِ . إِلَّا أَنْ يَتُوبَ » .

* * *

(...) وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ . حَدَّثَنَا هِشَامُ (يَعْنِي ابْنَ سُلَيْمَانَ
الْمَحْزُومِي) عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ . أَخْبَرَنِي مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ عَنْ نَافِعٍ ،
عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ . بِمِثْلِ حَدِيثِ عُبَيْدِ اللَّهِ .

*
* *

(٩) باب إباحة النبيذ الذي لم يشتمد ولم يصر مسكراً

٧٩ - (٢٠٠٤) حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذِ الْعَنْبَرِيِّ . حَدَّثَنَا أَبِي
حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ يَحْيَى بْنِ عُبَيْدٍ ، أَبِي عُمَرَ الْبَهْرَانِيِّ ، قَالَ : سَمِعْتُ
ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُنْتَبِذُ لَهُ أَوَّلَ اللَّيْلِ ،
فَيَشْرَبُهُ ، إِذَا أَصْبَحَ يَوْمَهُ ذَلِكَ ، وَاللَّيْلَةَ الَّتِي تَجِيءُ ، وَالْعَدَّ وَاللَّيْلَةَ

باب إباحة النبيذ الذي لم يشتمد ولم يصر مسكراً

فيه ابن عباس رضي الله تعالى عنه قال : (كان رسول الله ﷺ ينتبذ له
أول الليل فيشربه إذا أصبح يومه ذلك واللييلة التي تجيء والغد واللييلة الأخرى

الْأُخْرَى ، وَالْعَدَّ إِلَى الْعَصْرِ . فَإِنْ بَقِيَ شَيْءٌ ، سَقَاهُ الْخَادِمَ ؛
أَوْ أَمَرَ بِهِ فَصَبَّ .

* * *

٨٠ - (...) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ . حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ .
حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ يَحْيَى الْبَهْرَانِيِّ . قَالَ : ذَكَرُوا النَّبِيذَ عِنْدَ ابْنِ عَبَّاسٍ
فَقَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُتَبَدُّ لَهُ فِي سِقَاءٍ . قَالَ شُعْبَةُ : مِنْ
لَيْلَةِ الْاِثْنَيْنِ ، فَيَشْرَبُهُ يَوْمَ الْاِثْنَيْنِ وَالثَّلَاثَاءِ إِلَى الْعَصْرِ . فَإِنْ فَضِلَ
مِنْهُ شَيْءٌ ، سَقَاهُ الْخَادِمَ أَوْ صَبَّهُ .

* * *

٨١ - (...) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ
وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ - وَاللَّفْظُ لِأَبِي بَكْرٍ وَأَبِي كُرَيْبٍ - (قَالَ)

والغد إلى العصر فإن بقي شيء سقاه الخادم أو أمر به فصب) والأحاديث
الباقية بمعناه . في الأحاديث دلالة على جواز الانتباز وجواز شرب النبيذ ما دام
حلواً لم يتغير ولم يغل وهذا جائز بإجماع الأمة وأما سقيه الخادم بعد الثلاث
وصبه فلأنه لا يؤمن بعد الثلاث تغيره وكان النبي ﷺ يتنزه عنه بعد الثلاث .
وقوله : (سقاه الخادم أو صبه) معناه تارة يسقيه الخادم وتارة يصبه وذلك
الاختلاف لا اختلاف حال النبيذ ، فإن كان لم يظهر فيه تغير ونحوه من مبادئ
الإسكار سقاه الخادم ولا يريقه ، لأنه مال تحرم إضاعته ويترك شربه تنزهاً وإن
كان قد ظهر فيه شيء من مبادئ الإسكار والتغير أراقه ، لأنه إذا أسكر صار
حراماً ونجساً فإراق ولا يسقيه الخادم لأن المسكر لا يجوز سقيه الخادم كما
لا يجوز شربه وأما شربه ﷺ قبل الثلاث فكان حيث لا يتغير ولا مبادئ

إِسْحَاقُ : أَخْبَرَنَا . وَقَالَ الْآخِرَانِ : حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ
الْأَعْمَشِ ، عَنْ أَبِي عُمَرَ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ . قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ
ﷺ يُنْقَعُ لَهُ الزَّيْبُ . فَيَشْرَبُهُ الْيَوْمَ وَالْغَدَ وَبَعْدَ الْغَدِ إِلَى مُسَاءِ
الثَّالِثَةِ . ثُمَّ يَأْمُرُ بِهِ فَيُسْقَى أَوْ يُهْرَقُ .

* * *

٨٢ - (...) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ . أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ عَنِ
الْأَعْمَشِ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي عُمَرَ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ . قَالَ : كَانَ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُنْبَذُ لَهُ الزَّيْبُ فِي السَّقَاءِ . فَيَشْرَبُهُ يَوْمَهُ وَالْغَدَ
وَبَعْدَ الْغَدِ . فَإِذَا كَانَ مُسَاءَ الثَّالِثَةِ شَرِبَهُ وَسَقَاهُ . فَإِنْ فَضَلَ شَيْءٌ
أَهْرَاقَهُ .

* * *

٨٣ - (...) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي خَلِيفٍ . حَدَّثَنَا
زَكَرِيَاءُ بْنُ عَدِيٍّ . حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ عَنْ زَيْدٍ ، عَنْ يَحْيَى ، أَبِي عُمَرَ
النَّحَعِيِّ . قَالَ : سَأَلَ قَوْمٌ ابْنَ عَبَّاسٍ عَنْ بَيْعِ الْحَمْرِ وَشِرَائِهَا
وَالتَّجَارَةِ فِيهَا ؟ فَقَالَ : أُمْسِلُمُونَ أَنْتُمْ ؟ قَالُوا : نَعَمْ . قَالَ : فَإِنَّهُ
لَا يَصْلُحُ بَيْعُهَا وَلَا شِرَاؤها وَلَا التَّجَارَةُ فِيهَا . قَالَ : فَسَأَلُوهُ عَنِ
النَّبِيدِ ؟ فَقَالَ : خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي سَفَرٍ . ثُمَّ رَجَعَ وَقَدْ نَبَذَ
نَاسٌ مِنْ أَصْحَابِهِ فِي حَنَاتِهِمْ وَنَقِيرٍ وَدُبَّاءٍ . فَأَمَرَ بِهِ فَاهْرَيْقَ . ثُمَّ أَمَرَ
بِسِقَاءِ فَجُعِلَ فِيهِ زَيْبٌ وَمَاءٌ . فَجُعِلَ مِنَ اللَّيْلِ فَاصْبَحَ . فَشَرِبَ
مِنْهُ يَوْمَهُ ذَلِكَ وَلَيْلَتَهُ الْمُسْتَقْبَلَةَ . وَمِنْ الْغَدِ حَتَّى أَمْسَى . فَشَرِبَ
وَسَقَى . فَلَمَّا أَصْبَحَ أَمَرَ بِمَا بَقِيَ مِنْهُ فَاهْرَيْقَ .

٨٤ - (٢٠٠٥) حَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ . حَدَّثَنَا الْقَاسِمُ
(يَعْنِي ابْنَ الْفَضْلِ الْحُدَانِيَّ) . حَدَّثَنَا ثُمَامَةُ (يَعْنِي ابْنَ حَزْنِ
الْقَشِيرِيِّ) قَالَ : لَقِيتُ عَائِشَةَ . فَسَأَلْتُهَا عَنِ النَّبِيذِ ؟ فَدَعَتْ عَائِشَةَ
جَارِيَةً حَبَشِيَّةً فَقَالَتْ : سَلْ هَذِهِ . فَإِنَّهَا كَانَتْ تَنْبِذُ لِرَسُولِ اللَّهِ
ﷺ . فَقَالَتِ الْحَبَشِيَّةُ : كُنْتُ أَنْبِذُ لَهُ فِي سِقَاءٍ مِنَ اللَّيْلِ . وَأُوكِيهِ
وَأَعْلِقُهُ . فَإِذَا أَصْبَحَ شَرِبَ مِنْهُ .

* * *

٨٥ - (...) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى الْعَنْزِيُّ . حَدَّثَنَا
عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ عَنْ يُونُسَ ، عَنِ الْحَسَنِ ، عَنْ أُمِّهِ ، عَنْ
عَائِشَةَ . قَالَتْ : كُنَّا نَنْبِذُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي سِقَاءٍ . يُوَكِّي
أَعْلَاهُ . وَلَهُ عَزْلَاءُ . نَنْبِذُهُ غُدْوَةً ، فَيَشْرَبُهُ عِشَاءً . وَنَنْبِذُهُ عِشَاءً ،
فَيَشْرَبُهُ غُدْوَةً .

* * *

٨٦ - (٢٠٠٦) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ . حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ

تغير ولا شك أصلاً والله أعلم . وأما قوله في حديث عائشة : (ينبذ غدوة
فيشربه عشاءً وينبذ عشاءً فيشربه غدوة) فليس مخالفاً لحديث ابن عباس في
الشرب إلى ثلاث، لأن الشرب في يوم لا يمنع الزيادة وقال بعضهم : لعل حديث
عائشة كان زمن الحر ، وحيث يخشى فساده في الزيادة على يوم ، وحديث
ابن عباس في زمن يؤمن فيه التغير قبل الثلاث ، وقيل حديث عائشة محمول
على نبيذ قليل يفرغ في يومه وحديث ابن عباس في كثير لا يفرغ فيه والله

(يَعْنِي ابْنَ أَبِي حَازِمٍ) عَنْ أَبِي حَازِمٍ ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ .
 قَالَ : دَعَا أَبُو أُسَيْدٍ السَّاعِدِيُّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي عُرْسِهِ . فَكَانَتْ
 امْرَأَتُهُ يَوْمَئِذٍ حَاذِمَهُمْ . وَهِيَ الْعُرُوسُ . قَالَ سَهْلٌ : تَذْرُونَ مَا
 سَقَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ؟ أَنْقَعَتْ لَهُ تَمْرَاتٍ مِنَ اللَّيْلِ فِي تَوْرٍ . فَلَمَّا
 أَكَلَ سَقَّتُهُ إِيَّاهُ .

* * *

أعلم . قوله : (فإن فضل منه شيء) يقال بفتح الضاد وكسرها وقد سبق
 بيانه مرات . قوله : (إلى مساء الثالثة) يقال بضم الميم وكسرها لغتان الضم
 أرجح . قوله : (عن زيد عن يحيى النخعي) زيد هو ابن أبي أنيسة ويحيى
 النخعي هو يحيى البهراني المذكور في الرواية السابقة يقال له البهراني النخعي
 الكوفي . قوله : (حدثنا القاسم يعني ابن الفضل الحداني) هو بضم الحاء
 وتشديد الدال المهملتين وهو منسوب إلى بنى حدان ولم يكن من أنفسهم ،
 بل كان نازلاً فيهم وهو من بنى الحارث بن مالك . قولها : (وأوكيه) أى
 أشده بالوكاء ، وهو الخيط الذى يشد به رأس القربة . قوله : (عن الحسن
 عن أمه) هو الحسن البصرى وأمها اسمها خيرة وكانت مولاة لأم سلمة زوج
 النبي ﷺ روى عنها ابناها الحسن وسعيد . قولها : (فى سقاء يوكأ) هذا
 مما رأته يكتب ويضبط فاسداً وصوابه يوكى بالياء غير مهموز ولا حاجة إلى
 ذكر وجوه الفساد التى قد يوجد عليها . قولها : (وله عزلاء) هى بفتح العين
 المهملة وإسكان الزاى وبالمد وهو الثقب الذى يكون فى أسفل المزادة والقربة .
 قولها : (فيشربه عشاء) هو بكسر العين وفتح الشين وبالمد وضبطه بعضهم
 عشياً بفتح العين وكسر الشين وزيادة ياء مشددة . قوله : (أنقعت له تمرات
 فى تور) هكذا هو فى الأصول أنقعت وهو صحيح يقال : أنقعت ونقعت وأما
 التور فهو بفتح التاء المثناة فوق وهو إناء من صفر أو حجارة ونحوهما كالإجانة

(...) وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ . حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ (يَعْنِي ابْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ) عَنْ أَبِي حَازِمٍ . قَالَ : سَمِعْتُ سَهْلًا يَقُولُ : أَتَى أَبُو أُسَيْدٍ السَّاعِدِيُّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ . فَدَعَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ . بِمِثْلِهِ . وَلَمْ يَقُلْ : فَلَمَّا أَكَلَ سَقَّتُهُ إِيَّاهُ .

* * *

٨٧ - (...) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ سَهْلِ التَّمِيمِيِّ . حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ (يَعْنِي أَبَا غَسَّانَ) . حَدَّثَنِي أَبُو حَازِمٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ ، بِهَذَا الْحَدِيثِ . وَقَالَ : فِي ثَوْرٍ مِنْ حِجَارَةٍ . فَلَمَّا فَرَّغَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنَ الطَّعَامِ أَمَاتَتْهُ فَسَقَّتُهُ . تَخْصُهُ بِذَلِكَ .

وقد يتوضأ منه . قوله : (عن سهل بن سعد رضی الله عنه قال دعا أبو أسيد الساعدي رسول الله ﷺ في عرسه فكانت امرأته يومئذ خادمتهم وهي العروس قال سهل : تدرون ما سقت رسول الله ﷺ أنقعت له تمرات من الليل في ثور فلما أكل سقته إياه) هذا محمول على أنه كان قبل الحجاب ويعد حمله على أنها كانت مستورة البشرة وأبو أسيد بضم الهمزة واسمه مالك تقدم ذكره . قوله : (أماتته فسقته تخصه بذلك) هكذا ضبطناه وكذا هو في الأصول ببلادنا أماتته بمتلثة ثم مثناة فوق يقال مائة وأماتته لغتان مشهورتان ، وقد غلط من أنكر أماتته ومعناه عركته واستخرجت قوته وأذابته ، ومنهم من يقول أي لينته وهو محمول على معنى الأول وحكى القاضى عياض ، أن بعضهم رواة أماتته بتكرار المثناة وهو بمعنى الأول وقوله (تخصه) كذا هو في صحيح مسلم تخصه من التخصيص وكذا روى في صحيح البخارى ورواه بعض رواة البخارى تتحفه من الإتحاف وهو بمعناه أتحفته به إذا خصصته وأطرفته وفي هذا جواز تخصيص

٨٨ - (٢٠٠٧) حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ سَهْلٍ التَّمِيمِيُّ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ
 اسْحَقَ (قَالَ أَبُو بَكْرٍ : أَخْبَرَنَا . وَقَالَ ابْنُ سَهْلٍ : حَدَّثَنَا) ابْنُ
 أَبِي مَرْيَمَ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ (وَهُوَ ابْنُ مُطَرِّفٍ ، أَبُو عَسَّانَ) .
 أَخْبَرَنِي أَبُو حَازِمٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ . قَالَ : ذَكَرَ لِرَسُولِ اللَّهِ
 ﷺ امْرَأَةٌ مِنَ الْعَرَبِ . فَأَمَرَ أَبَا أُسَيْدٍ أَنْ يُرْسِلَ إِلَيْهَا . فَأَرْسَلَ
 إِلَيْهَا . فَقَدِمَتْ . فَتَزَلَّتْ فِي أُجْمِ بِنِي سَاعِدَةَ . فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ
 ﷺ حَتَّى جَاءَهَا . فَدَخَلَ عَلَيْهَا . فَإِذَا امْرَأَةٌ مُنْكَسَةٌ رَأْسَهَا . فَلَمَّا
 كَلَّمَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَتْ : أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْكَ . قَالَ : « قَدْ
 أَعَدْتُكَ مِنِّي » فَقَالُوا لَهَا : أَتَدْرِينَ مَنْ هَذَا ؟ فَقَالَتْ : لَا . فَقَالُوا :
 هَذَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ . جَاءَكَ لِيُخْطَبِكَ . قَالَتْ : أَنَا كُنْتُ أُشْقَى

صاحب الطعام بعض الحاضرين بفاخر من الطعام والشراب إذا لم يتأذ الباقون
 لإيثارهم المخصص لعلمه أو صلاحه أو شرفه أو غير ذلك كما كان الحاضرون
 هناك يؤثرون رسول الله ﷺ ويسرون بإكرامه ويفرحون بما جرى وإنما شربه
 النبي ﷺ لعلتين إحداهما إكرام صاحب الشراب وإجابته التي لا مفسدة فيها ،
 وفي تركها كسر قلبه ، والثانية بيان الجواز والله أعلم . قوله : (في أجم بنى
 ساعدة) هو بضم الهمزة والجيم وهو الحصن وجمعه آجام بالمد كعنق وأعناق
 قال أهل اللغة : الآجام الحصون . قوله : (فإذا امرأة منكسة رأسها) يقال
 نكس رأسه بالتخفيف فهو ناكس ، ونكس بالتشديد فهو منكس إذا طأطأ .
 وقوله ﷺ : (أعدتلك مني) معناه تركتك ، وتركه ﷺ تزوجها لأنها لم
 تعجبه إما لصورتها وإما لخلقها وإما لغير ذلك وفيه دليل على جواز نظر الخاطب
 إلى من يريد نكاحها . وفي الحديث المشهور أن النبي ﷺ قال : « من
 استعاذكم بالله فأعيذوه » فلما استعاذت بالله تعالى لم يجد النبي ﷺ بداً من

مِنْ ذَلِكَ .

قَالَ سَهْلٌ : فَأَقْبَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَئِذٍ حَتَّى جَلَسَ فِي سَقِيْفَةِ بَنِي سَاعِدَةَ هُوَ وَأَصْحَابُهُ . ثُمَّ قَالَ : « اسْقِنَا » لِسَهْلٍ . قَالَ : فَأَخْرَجْتُ لَهُمْ هَذَا الْقَدَحَ فَأَسْقَيْتُهُمْ فِيهِ .

قَالَ أَبُو حَازِمٍ : فَأَخْرَجَ لَنَا سَهْلٌ ذَلِكَ الْقَدَحَ فَشَرِبْنَا فِيهِ . قَالَ : ثُمَّ اسْتَوْهَبَهُ ، بَعْدَ ذَلِكَ ، عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ فَوَهَبَهُ لَهُ . وَفِي رِوَايَةِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ إِسْحَاقَ : قَالَ : « اسْقِنَا يَا سَهْلُ » .

* * *

٨٩ - (٢٠٠٨) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ . قَالَا : حَدَّثَنَا عَفَّانُ . حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ ثَابِتٍ ، عَنْ أَنَسٍ . قَالَ : لَقَدْ سَقَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، بِقَدَحِي هَذَا ، الشَّرَابَ

إِعَادَتَهَا وَتَرَكَهَا ثُمَّ إِذَا تَرَكَ شَيْئاً لِلَّهِ تَعَالَى لَا يَعُودُ فِيهِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ . قَوْلُهُ : (فَأَخْرَجَ لَنَا سَهْلٌ ذَلِكَ الْقَدَحَ فَشَرِبْنَا مِنْهُ قَالَ ثُمَّ اسْتَوْهَبَهُ بَعْدَ ذَلِكَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ فَوَهَبَهُ لَهُ) يَعْنِي الْقَدَحَ الَّذِي شَرِبَ مِنْهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ هَذَا فِيهِ التَّبْرُكُ بِآثَارِ النَّبِيِّ ﷺ وَمَا مَسَّهُ أَوْ لَبَسَهُ أَوْ كَانَ مِنْهُ فِيهِ سَبَبٌ ، وَهَذَا نَحْوُ مَا أَجْمَعُوا عَلَيْهِ وَأَطْبَقَ السَّلْفُ وَالْخَلْفُ عَلَيْهِ مِنَ التَّبْرُكِ بِالصَّلَاةِ فِي مَصَلِيِّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الرُّوْضَةِ الْكَرِيمَةِ ، وَدُخُولِ الْغَارِ الَّذِي دَخَلَهُ ﷺ ، وَغَيْرِ ذَلِكَ . وَمِنْ هَذَا إِعْطَاؤُهُ ﷺ أَبَا طَلْحَةَ شَعْرَهُ لِيَقْسِمَهُ بَيْنَ النَّاسِ ، وَإِعْطَاؤُهُ ﷺ حَقْوَهُ لِتَكْفِنَ فِيهِ بِنْتَهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا وَجَعَلَهُ الْجَرِيدَتَيْنِ عَلَى الْقَبْرَيْنِ ، وَجَمَعَتْ بِنْتُ مَلْحَانَ عِرْقَهُ ﷺ وَتَمَسَّحُوا بِوُضُوئِهِ ﷺ ، وَدَلَّكُوا وَجُوهَهُمْ بِنَخَامَتِهِ ﷺ وَأَشْبَاهَ هَذِهِ كَثِيرَةٌ مَشْهُورَةٌ فِي الصَّحِيحِ ، وَكُلُّ ذَلِكَ وَاضِحٌ لَا شَكَّ فِيهِ . قَوْلُهُ : (سَقَيْتُ

كَلُهُ . الْعَسَلُ وَالنَّبِيدُ وَالْمَاءُ وَاللَّبَنُ .

*
**

(١٠) باب جواز شرب اللبن

٩٠ - (٢٠٠٩) حَدَّثَنَا عُمَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذِ الْعَنْبَرِيِّ . حَدَّثَنَا أَبِي . حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنِ الْبَرَاءِ . قَالَ : قَالَ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ : لَمَّا خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ مَكَّةَ إِلَى الْمَدِينَةِ مَرَرْنَا بِرَاعٍ . وَقَدْ عَطَشَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ . قَالَ : فَحَلَبْتُ لَهُ كُثْبَةً مِنْ لَبَنِ . فَأَتَيْتُهُ بِهَا . فَشَرِبَ حَتَّى رَضِيَتْ .

رسول الله ﷺ بقدهى هذا الشراب كله ، العسل والنبيذ والماء واللبن (المراد بالنبيذ ههنا ما سبق تفسيره في أحاديث الباب وهو ما لم ينته إلى حد الإسكار وهذا متعين لقوله ﷺ في الأحاديث السابقة كل مسكر حرام والله أعلم .

باب جواز شرب اللبن

فيه أبو بكر الصديق رضى الله عنه : (قال : لما خرجنا مع النبي ﷺ من مكة إلى المدينة مررنا براع وقد عطش رسول الله ﷺ فحلبت له كثبة من لبن فأتيته بها فشرب حتى رضى) وفيه الرواية الأخرى وحديث أبى هريرة . الكثبة بضم الكاف وإسكان التاء المثناة وبعدها موحدة وهو الشيء القليل وقوله : (فشرب حتى رضى) معناه شرب حتى علمت أنه شرب حاجته وكفايته وقوله : (مررنا براعى) هكذا هو في الأصول براعى بالياء وهى لغة قليلة والأشهر

٩١ - (...) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ (وَاللَّفْظُ لِابْنِ الْمُثَنَّى) قَالَا : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ . حَدَّثَنَا شُعْبَةُ . قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا إِسْحَاقَ الْهَمْدَانِيَّ يَقُولُ : سَمِعْتُ الْبَرَاءَ يَقُولُ : لَمَّا أَقْبَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ مَكَّةَ إِلَى الْمَدِينَةِ فَاتَّبَعَهُ سُرَاقَةُ بْنُ مَالِكِ بْنِ جُعْشَمٍ . قَالَ : فَدَعَا عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ . فَسَاحَتْ فَرَسُهُ . فَقَالَ : ادْعُ اللَّهَ لِي وَلَا أَضْرِكَ . قَالَ : فَدَعَا اللَّهَ . قَالَ : فَعَطِشَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ . فَمَرُّوا بِرَاعِي غَنَمٍ . قَالَ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ : فَأَخَذْتُ قَدْحًا فَحَلَبْتُ فِيهِ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ كُتْبَةً مِنْ لَبَنِ . فَاتَّيْتُهُ بِهِ فَشَرِبَ حَتَّى رَضِيَتْ .

براع . وأما شربه ﷺ من هذا اللبن وليس صاحبه حاضراً لأنه كان راعياً لرجل من أهل المدينة كما جاء في الرواية الأخرى ، وقد ذكرها مسلم في آخر الكتاب ، والمراد بالمدينة هنا مكة وفي رواية لرجل من قريش فالجواب عنه من أوجه أحدها أن هذا كان رجلاً حربياً لا أمان له فيجوز الاستيلاء على ماله والثاني يحتمل أنه كان رجلاً يدل عليه النبي ﷺ ولا يكره شربه ﷺ من لبنه ، والثالث لعله كان في عرفهم مما يتساحون به لكل أحد ويأذنون لرعاتهم ليسقوا من يربهم ، والرابع أنه كان مضطراً . قوله : (سراقه بن مالك بن جعشم) هو بضم الجيم والشين المعجمة وإسكان العين بينهما ويقال : بفتح الشين حكاها الجوهري في الصحاح عن الفراء والصحيح المشهور ضمها قوله : (فساحت فرسه) هو بالسین المهملة وبالحاء المعجمة ومعناه نزلت في الأرض وقبضتها الأرض وكان في جلد من الأرض ، كما جاء في الرواية الأخرى . وقوله : (فقال : ادعوا الله لي ولا أضرك فدعا له) هكذا وقع في بعض الأصول ادعوا الله بلفظ التشية للنبي ﷺ وأبي بكر - رضى الله عنه - وفي

٩٢ - (١٦٨) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبَّادٍ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ
 (وَاللَّفْظُ لِابْنِ عَبَّادٍ) قَالَا : حَدَّثَنَا أَبُو صَفْوَانَ . أَخْبَرَنَا يُونُسُ عَنِ
 الزُّهْرِيِّ . قَالَ : قَالَ ابْنُ الْمُسَيَّبِ : قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ : إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ
 أَتَى لَيْلَةَ أُسْرَى بِهِ ، بِإِيلِيَاءَ بِقَدْحَيْنِ مِنْ خَمْرٍ وَلَبَنٍ . فَنَظَرَ إِلَيْهِمَا
 فَأَخَذَ اللَّبْنَ . فَقَالَ لَهُ جَبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ : الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي هَدَاكَ
 لِلْفِطْرَةِ . لَوْ أَخَذْتَ الْخَمْرَ ، غَوَتْ أُمَّتُكَ .

* * *

بعضها ادع بلفظ الواحد وكلاهما ظاهر وقوله : فدعا له ثمامة فانطلق كما جاء
 في غير هذه الرواية وفيه معجزة ظاهرة لرسول الله ﷺ . قوله : (إن النبي
 ﷺ أتى ليلة أسرى به بإيلياء بقدحين من خمر ولبن فنظر إليهما فأخذ اللبن
 فقال : له جبريل الحمد لله الذي هداك للفطرة لو أخذت الخمر غوت أمتك)
 قوله : بإيلياء هو بيت المقدس وهو بالمد ويقال : بالقصر ويقال : إلباء بحذف
 الياء الأولى وقد سبق بيانه ، وفي هذه الرواية محذوف تقديره أتى بقدحين فقيل :
 له اختر أيهما شئت كما جاء مصرحا به في البخارى وقد ذكره مسلم في كتاب
 الإيمان في أول الكتاب فألهمه الله تعالى اختيار اللبن لما أراده سبحانه وتعالى من
 توفيق هذه الأمة ، واللفظ بها فله الحمد والمنة وقول : جبريل عليه السلام
 أصبت الفطرة قيل : في معناه أقوال ، المختار منها أن الله تعالى أعلم جبريل إن
 النبي ﷺ إن اختار اللبن كان كذا وإن اختار الخمر كان كذا ، وأما الفطرة
 فالمراد بها هنا الإسلام والاستقامة وقد قدمنا شرح هذا كله وبيان الفطرة وسبب
 اختيار اللبن في أول الكتاب في باب الإسراء من كتاب الإيمان وقوله : الحمد لله
 فيه استحباب حمد الله عند تجدد النعم وحصول ما كان الإنسان يتوقع حصوله
 واندفاع ما كان يخاف وقوعه . قوله : غوت أمتك معناه ضلت وانهمكت في
 الشر والله أعلم .

(...) وحدثني سلمة بن شبيب . حدثنا الحسن بن أعين .
 حدثنا معقل عن الزهري ، عن سعيد بن المسيب ؛ أنه سمع
 أبا هريرة يقول : أتى رسول الله ﷺ . بمثله . ولم يذكر : بإلياء .

*
 * *

(١٢) باب في شرب النبيذ وتخمير الإناء

٩٣ - (٢٠٢٠) حدثنا زهير بن حرب ومحمد بن المثنى
 وعبد بن حميد . كلهم عن أبي عاصم . قال ابن المثنى : حدثنا
 الضحاك . أخبرنا ابن جريج . أخبرني أبو الزبير ؛ أنه سمع
 جابر بن عبد الله يقول : أخبرني أبو حميد الساعدي قال : أتيت
 النبي ﷺ بقدر لبن من النقيع . ليس مخمراً . فقال : « ألا
 خمرة ولو تعرض عليه عوداً ! » .

باب استحباب تخمير الإناء « وهو تغطيته » وإيكاء السقاء

وإغلاق الأبواب بذكر اسم الله تعالى عليها وإطفاء السراج

والنار عند النوم وكف الصبيان والمواشي

بعد المغرب

فيه أبو حميد - رضى الله عنه - أتيت النبي ﷺ بقدر لبن من النقيع ليس
 مخمراً فقال : « ألا خمرة ولو تعرض عليه عوداً » وفيه الأحاديث الباقية بما ترجمنا

قَالَ أَبُو حُمَيْدٍ : إِنَّمَا أُمِرَ بِالْأَسْقِيَةِ أَنْ تُوَكَّأَ لَيْلًا . وَبِالْأَبْوَابِ
أَنْ تُغْلَقَ لَيْلًا .

* * *

(...) وَحَدَّثَنِي إِبرَاهِيمُ بْنُ دِينَارٍ . حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ . حَدَّثَنَا
ابْنُ جُرَيْجٍ وَزَكَرِيَاءُ بْنُ إِسْحَاقَ . قَالَا : أَخْبَرَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ ؛ أَنَّهُ
سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ : أَخْبَرَنِي أَبُو حُمَيْدٍ السَّاعِدِيُّ ؛ أَنَّهُ
أَتَى النَّبِيَّ ﷺ بِقَدَحِ لَبَنٍ . بِمِثْلِهِ . قَالَ : وَلَمْ يَذْكُرْ زَكَرِيَاءُ قَوْلَ
أَبِي حُمَيْدٍ : بِاللَّيْلِ .

* * *

٩٤ - (٢٠١١) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ
(وَاللَّفْظُ لِأَبِي كُرَيْبٍ) . قَالَا : حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ ،
عَنْ أَبِي صَالِحٍ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ . قَالَ : كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ
ﷺ فَاسْتَسْقَى . فَقَالَ رَجُلٌ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! أَلَا نَسْقِيكَ نَبِيذًا ؟
فَقَالَ : « بَلَى » قَالَ : فَخَرَجَ الرَّجُلُ يَسْعَى . فَجَاءَ بِقَدَحٍ فِيهِ
نَبِيذٌ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « أَلَا حَمْرَتُهُ وَلَوْ تَعَرَّضُ عَلَيْهِ

عليه . قوله : (من النقيع روى بالنون والياء حكاهما القاضى عياض والصحيح
الأشهر الذى قاله : الخطاى والأكترون بالنون وهو موضع بوادى العقيق وهو
الذى حماه رسول الله ﷺ . قوله : (ليس مخمراً) أى ليس مغطى والتخمير
التغطية ومنه الخمر لتغطيتها على العقل ، وخمار المرأة لتغطيتها رأسها وقوله
ﷺ : (ولو تعرض عليه عوداً) المشهور فى ضبطه تعرض بفتح التاء وضم

عُودًا ! » قَالَ : فَشَرِبَ .

* * *

٩٥ - (...) وَحَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنِ

الراء وهكذا قاله : الأصمعي والجمهور ، ورواه أبو عبيد بكسر الراء والصحيح الأول ، ومعناه تمده عليه عرضاً أى خلاف الطول ، وهذا عند عدم ما يغطيه به كما ذكره في الرواية بعده إن لم يجد أحداً إلا أن يعرض على إنائه عوداً أو يذكر اسم الله فليفعل فهذا ظاهر في أنه إنما يقتصر على العود عند عدم ما يغطيه به وذكر العلماء للأمر بالتغطية فوائد منها الفائدةان اللتان وردتا في هذه الأحاديث ، وهما صيانته من الشيطان ، فإن الشيطان لا يكشف غطاء ولا يحل سقاء ، وصيانته من الوباء الذي ينزله في ليلة من السنة ، والفائدة الثالثة صيانته من النجاسة والمقذورات ، والرابعة صيانته من الحشرات والهوام ، وربما وقع شيء منها فيه فشربه وهو غافل أو في الليل فيتضرر به والله أعلم .

قوله : (قال : أبو حميد وهو الساعدي راوى هذا الحديث إنما أمر بالأسقية أن توكأ ليلاً وبالأبواب أن تغلق ليلاً) هذا الذى قاله أبو حميد من تخصيصهما بالليل ليس فى اللفظ ما يدل عليه والمختار عند الأكثرين من الأصوليين وهو مذهب الشافعى وغيره - رضى الله عنهم - أن تفسير الصحابى إذا كان خلاف ظاهر اللفظ ليس بحجة ولا يلزم غيره من المجتهدين موافقته على تفسيره ، وأما إذا لم يكن فى ظاهر الحديث ما يخالفه بأن كان مجملاً فيرجع إلى تأويله ويجب الحمل عليه لأنه إذا كان مجملاً لا يحل له حملة على شيء إلا بتوقيف وكذا لا يجوز تخصيص العموم بمذهب الراوى عند الشافعى والأكثرين والأمر بتغطية الإناء عام فلا يقبل تخصيصه بمذهب الراوى بل يتمسك بالعموم وقوله : فى حديث جابر فجاء بقدرح نبذ هو محمول على ما سبق فى الباب السابق أنه

الأعمش ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ ؛ وَأَبِي صَالِحٍ عَنْ جَابِرٍ . قَالَ : جَاءَ رَجُلٌ يُقَالُ لَهُ أَبُو حُمَيْدٍ بِقَدْحٍ مِنْ لَبَنٍ مِنَ النَّقِيعِ . فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « أَلَا خَمَّرْتَهُ وَلَوْ تَعَرَّضُ عَلَيْهِ عُودًا ! » .

*
**

(١٢) باب الأمر بتغطية الإناء وإيكاء السقاء وإغلاق الأبواب وذكر اسم الله عليها . وإطفاء السراج والنار عند النوم . وكف الصبيان والمواشي بعد المغرب

٩٦ - (٢٠١٢) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ . حَدَّثَنَا لَيْثٌ . ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ . أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ ، عَنْ جَابِرٍ ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ؛ أَنَّهُ قَالَ : « غَطُّوا الْإِنَاءَ ، وَأَوْكُوا السَّقَاءَ ، وَأَغْلِقُوا الْبَابَ ، وَأَطْفِئُوا السَّرَاجَ . فَإِنَّ الشَّيْطَانَ لَا يَحُلُّ سِقَاءً ، وَلَا يَفْتَحُ بَابًا ، وَلَا يَكْشِفُ إِنَاءً . فَإِنْ لَمْ يَجِدْ أَحَدَكُمْ إِلَّا أَنْ يَعْرِضَ عَلَيَّ إِنَائِهِ عُودًا ، وَيَذْكُرَ اسْمَ اللَّهِ ، فَلْيَفْعَلْ . فَإِنَّ الْفَوَيْسِقَةَ تُضْرَمُ عَلَى أَهْلِ الْبَيْتِ بَيْتَهُمْ » وَلَمْ يَذْكُرْ قُتَيْبَةُ فِي حَدِيثِهِ « وَأَغْلِقُوا الْبَابَ » .

* * *

نيذ لم يشتد ولم يصير مسكراً قوله : (عن الأعمش عن أبي سفيان) اسم أبي سفيان طلحة بن نافع تابعي مشهور ، سبق بيانه مرات . قوله ﷺ : (فإن الفويسقة تضرم على أهل البيت بيتهم) المراد بالفويسقة الفأرة وتضرم بالناء وإسكان الضاد أى تحرق سريعاً قال أهل اللغة : ضرمت النار بكسر الراء

(...) وحدثنا يحيى بن يحيى . قَالَ : قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ ، عَنْ جَابِرٍ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، بِهَذَا الْحَدِيثِ . غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ : « وَاكْفُتُوا الْإِنَاءَ أَوْ خَمَرُوا الْإِنَاءَ » .
وَلَمْ يَذْكُرْ : تَعْرِيزَ الْعُودِ عَلَى الْإِنَاءِ .

* * *

(...) وحدثنا أحمد بن يونس . حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ . حَدَّثَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ . قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « أَغْلِقُوا الْبَابَ » فَذَكَرَ بِمِثْلِ حَدِيثِ اللَّيْثِ . غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ : « وَخَمَرُوا الْإِنَاءَ » . وَقَالَ : « تُضْرَمُ عَلَى أَهْلِ الْبَيْتِ ثِيَابُهُمْ » .

* * *

(...) وحدثني محمد بن المثنى . حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ . حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ ، عَنْ جَابِرٍ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ . بِمِثْلِ حَدِيثِهِمْ . وَقَالَ : « وَالْفَوَيْسِقَةُ تُضْرَمُ عَلَى أَهْلِهِ » .

* * *

٩٧ - (...) وحدثني إسحاق بن منصور . أَخْبَرَنَا رَوْحُ بْنُ

وتضرمت وأضرمت أى التهمت وأضرمتها وأنا وضرمتها . قول مسلم رحمه الله : (ولم يذكر تعريض العود على الإناء) هكذا هو فى أكثر الأصول وفى بعضها تعرض فأما هذه فظاهرة وأما تعرض ففيه تسمح فى العبارة والوجه أن يقول ولم يذكر عرض العود لأنه المصدر الجارى على تعرض والله أعلم . قوله ﷺ :

عُبَادَةَ . حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ . أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ ؛ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِذَا كَانَ جُنْحُ اللَّيْلِ - أَوْ أَمْسَيْتُمْ - فَكُفُّوا صَبِيَانَكُمْ . فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَنْتَشِرُ حِينَئِذٍ . فَإِذَا ذَهَبَ سَاعَةٌ مِنَ اللَّيْلِ فَخَلُّوهُمْ . وَأَغْلِقُوا الْأَبْوَابَ . وَاذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ .

(إذا كان جنح الليل أو أمسيتم فكفوا صبيانكم فإن الشيطان ينتشر حينئذ فإذا ذهب ساعة من الليل فخلوهم وأغلقوا الباب واذكروا اسم الله فإن الشيطان لا يفتح باباً مغلقاً ، وأوكوا قربكم واذكروا اسم الله ، وخمروا آنتيكم واذكروا اسم الله ، ولو أن تعرضوا عليها شيئاً) هذا الحديث فيه جمل من أنواع الخير والأدب الجامعة لمصالح الآخرة والدنيا فأمر ﷺ بهذه الآداب التي هي سبب للسلامة من إيذاء الشيطان وجعل الله عز وجل هذه الأسباب أسباباً للسلامة من إيذائه فلا يقدر على كشف إناء ولا حل سقاء ولا فتح باب ولا إيذاء صبي وغيره إذا وجدت هذه الأسباب وهذا كما جاء في الحديث الصحيح أن العبد إذا سمى عند دخول بيته قال : الشيطان لا مبيت أى لا سلطان لنا على المبيت عند هؤلاء ، وكذلك إذا قال الرجل عند جماع أهله اللهم جنبنا الشيطان وجنب الشيطان ما رزقتنا كان سبب سلامة المولود من ضرر الشيطان ، وكذلك شبه هذا مما هو مشهور في الأحاديث الصحيحة . وفي هذا الحديث الحث على ذكر الله تعالى في هذه المواضع ويلحق بها ما في معناها قال : أصحابنا يستحب أن يذكر اسم الله تعالى على كل أمر ذى بال ، وكذلك يحمد الله تعالى في أول كل أمر ذى بال للحديث الحسن المشهور فيه . قوله : (جنح الليل) هو بضم الجيم وكسرهما لغتان مشهورتان وهو ظلامه ويقال أجنح الليل أى أقبل ظلامه ، وأصل الجنوح الميل . قوله ﷺ : (فكفوا صبيانكم) أى امنعوهم من الخروج ذلك الوقت . قوله ﷺ : (فإن الشيطان ينتشر) أى جنس الشيطان ومعناه أنه يخاف على الصبيان ذلك الوقت من إيذاء الشياطين لكثرتهم

فَإِنَّ الشَّيْطَانَ لَا يَفْتَحُ بَابًا مُغْلَقًا . وَأَوْكُوا قِرْبَكُمْ . وَاذْكُرُوا اسْمَ
اللَّهِ . وَخَمِّرُوا آيَاتِكُمْ . وَاذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ . وَلَوْ أَنَّ تَعْرَضُوا عَلَيْهَا
شَيْئًا . وَأَطْفِنُوا مَصَابِيحَكُمْ » .

* * *

(...) وَحَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ . أَخْبَرَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ .
حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ . أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ ؛ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ
عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ نَحْوًا مِمَّا أَخْبَرَ عَطَاءٌ . إِلَّا أَنَّهُ لَا يَقُولُ : « اذْكُرُوا
اسْمَ اللَّهِ ، عَزَّ وَجَلَّ » .

* * *

(...) وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُمَانَ النَّوْفَلِيُّ . حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ .
أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ ، بِهَذَا الْحَدِيثِ عَنْ عَطَاءٍ وَعَمْرُو بْنِ دِينَارٍ .
كَرِوَايَةَ رَوْحٍ .

* * *

٩٨ - (٢٠١٣) وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ . حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ حَدَّثَنَا
أَبُو الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ . ح وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى . أَخْبَرَنَا أَبُو حَيْثَمَةَ
عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ ، عَنْ جَابِرٍ . قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « لَا
تُرْسِلُوا فَوَاشِيَكُمْ وَصَبِيَانَكُمْ إِذَا غَابَتِ الشَّمْسُ حَتَّى تَذْهَبَ فَحَمَةُ
الْعِشَاءِ . فَإِنَّ الشَّيَاطِينَ تَنْبِعُ إِذَا غَابَتِ الشَّمْسُ حَتَّى تَذْهَبَ فَحَمَةُ
الْعِشَاءِ » .

(...) وحدثني مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى . حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ . حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ ، عَنْ جَابِرٍ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ . بِنَحْوِ حَدِيثِ زُهَيْرٍ .

* * *

٩٩ - (٢٠١٤) وَحَدَّثَنَا عَمْرُو النَّاقِدُ . حَدَّثَنَا هَاشِمُ بْنُ الْقَاسِمِ . حَدَّثَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ . حَدَّثَنِي يَزِيدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أُسَامَةَ ابْنِ الْهَادِ ، اللَّيْثِيُّ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ الْحَكَمِ ، عَنِ الْقَعْقَاعِ بْنِ حَكِيمٍ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « غَطُّوا الْإِنَاءَ . وَأَوْكُوا السَّقَاءَ . فَإِنَّ فِي السَّنَةِ لَيْلَةً يَنْزِلُ فِيهَا وَبَاءٌ . لَا يُمْرُ بِإِنَاءٍ لَيْسَ عَلَيْهِ غَطَاءٌ ، أَوْ سِقَاءٍ لَيْسَ عَلَيْهِ وَكَاءٌ ، إِلَّا نَزَلَ فِيهِ مِنْ ذَلِكَ الْوَبَاءِ » .

حيثئذ والله أعلم . قوله ﷺ : (لا ترسلوا فواشيكم وصبيانكم إذا غابت الشمس حتى تذهب فحمة العشاء) قال أهل اللغة الفواشي كل منتشر من المال كالإبل والغنم وسائر البهائم وغيرها ، وهي جمع فاشية لأنها تفسو أي تنتشر في الأرض ، وفحمة العشاء ظلمتها وسوادها وفسرها بعضهم هنا بإقباله وأول ظلامه ، وكذا ذكره صاحب نهاية الغريب . قال ويقال للظلمة التي بين صلاتي المغرب والعشاء الفحمة ولتلي بين العشاء والفجر العسعة . قوله ﷺ : (فإن في السنة ليلة ينزل فيها وباء) وفي الرواية الأخرى يوماً بدل ليلة قال الليث فالأعاجم عندنا يتقون ذلك في كانون الأول . الوباء يمد ويقصر لغتان حكاهما الجوهري وغيره القصر أشهر قال الجوهري : جمع المقصور أوباء وجمع الممدود أوبية قالوا : والوباء مرض عام يفضي إلى الموت غالباً . وقوله :

(...) وَحَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ . حَدَّثَنِي أَبِي . حَدَّثَنَا لَيْثُ بْنُ سَعْدٍ ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ ، بِمِثْلِهِ . غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ : « فَإِنَّ فِي السَّنَةِ يَوْمًا يَنْزِلُ فِيهِ وَبَاءٌ » . وَزَادَ فِي آخِرِ الْحَدِيثِ : قَالَ اللَّيْثُ : فَأَلْعَاجِمُ عِنْدَنَا يَتَّقُونَ ذَلِكَ فِي كَانُونَ الْأَوَّلِ .

* * *

١٠٠ - (٢٠١٥) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَمْرُو النَّاقِدُ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ . قَالُوا : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ سَالِمٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « لَا تَتْرُكُوا النَّارَ فِي بُيُوتِكُمْ حِينَ تَنَامُونَ » .

* * *

١٠١ - (٢٠١٦) حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَمْرٍو الْأَشْعَثِيُّ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ وَأَبُو عَامِرٍ

(يتقون ذلك) أى يتوقعونه ويخافونه وكانون غير مصروف لأنه علم أعجمى وهو الشهر المعروف ، وأما قوله : فى رواية يوماً وفى رواية ليلة فلا منافاة بينهما إذ ليس فى أحدهما نفى الآخر فهما ثابتان . وقوله ﷺ : (لا تتركوا النار فى بيوتكم حين تنامون) هذا عام تدخل فيه نار السراج وغيرها وأما القناديل المعلقة فى المساجد وغيرها فإن خيف حريق بسببها دخلت فى الأمر بالإطفاء وإن أمن ذلك كما هو الغالب ، فالظاهر أنه لا بأس بها لانتفاء العلة لأن النبى ﷺ علل الأمر بالإطفاء فى الحديث السابق بأن الفويسقة تضرم على أهل البيت بيتهم فإذا انتفت العلة زال المنع . قوله : (سعيد بن عمرو الأشعثى) تقدم

الْأَشْعَرِيُّ وَأَبُو كُرَيْبٍ (وَاللَّفْظُ لِأَبِي عَامِرٍ) قَالُوا : حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ بُرَيْدٍ ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ عَنْ أَبِي مُوسَى . قَالَ : اخْتَرَقَ بَيْتَ عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِالْمَدِينَةِ مِنَ اللَّيْلِ . فَلَمَّا حَدَّثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِشَأْنِهِمْ قَالَ : « إِنَّ هَذِهِ النَّارَ إِنَّمَا هِيَ عَدُوٌّ لَكُمْ . فَإِذَا نِمْتُمْ فَاطْفِئُوهَا عَنْكُمْ » .

*
**

(١٣) باب آداب الطعام والشراب وأحكامهما

١٠٢ - (٢٠١٧) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ . قَالَا : حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنْ خَيْثَمَةَ ، عَنْ أَبِي حُدَيْفَةَ ، عَنْ حُدَيْفَةَ قَالَ : كُنَّا إِذَا حَضَرْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ طَعَامًا

مرات أنه منسوب إلى جده الأعلى الأشعث بن قيس . قوله : (بريد عن أبي بردة) تقدم أيضاً مرات أنه بضم الموحدة والله أعلم .

باب آداب الطعام والشراب وأحكامهما

قوله : (عن الأعمش عن خيثمة عن أبي حذيفة رضى الله عنه قال : كنا إذا حضرنا مع النبي ﷺ طعاماً لم نضع أيدينا حتى يبدأ رسول الله ﷺ فيضع يده إلى آخره) هذا الإسناد فيه ثلاثة تابعيون كوفيون بعضهم عن بعض الأعمش عن خيثمة وهو خيثمة بن عبد الرحمن العبد الصالح ، وأبو حذيفة واسمه سلمة بن صهيب وقيل ابن صهية وقيل ابن صهبان وقيل ابن صهبة وقيل

لَمْ نَضَعْ أَيْدِينَا ، حَتَّى يَيْدَأَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، فَيَضَعُ يَدَهُ . وَإِنَّا
 حَضَرْنَا مَعَهُ ، مَرَّةً ، طَعَامًا . فَجَاءَتْ جَارِيَةٌ كَأَنَّهَا تُدْفَعُ . فَذَهَبَتْ
 لَتَضَعُ يَدَهَا فِي الطَّعَامِ ، فَأَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِيَدِهَا . ثُمَّ جَاءَ
 أُعْرَابِيٌّ كَأَنَّمَا يُدْفَعُ . فَأَخَذَ بِيَدِهِ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِنَّ
 الشَّيْطَانَ يَسْتَحِلُّ الطَّعَامَ أَنْ لَا يُذَكَرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ . وَإِنَّهُ جَاءَ بِهِذِهِ
 الْجَارِيَةِ لِيَسْتَحِلَّ بِهَا . فَأَخَذْتُ بِيَدِهَا . فَجَاءَ بِهَذَا الْأُعْرَابِيُّ
 لِيَسْتَحِلَّ بِهِ . فَأَخَذْتُ بِيَدِهِ . وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ ! إِنَّ يَدَهُ فِي يَدِي
 مَعَ يَدِهَا » .

ابن صهيبه الهمداني الأرحبي بالحاء المهملة وبالموحدة . وقوله : (لم نضع أيدينا
 حتى يبدأ رسول الله ﷺ) فيه بيان هذا الأدب وهو أنه يبدأ الكبير والفاضل
 في غسل اليد للطعام وفي الأكل . قوله : (فجاءت جارية كأنها تدفع) وفي
 الرواية الأخرى كأنها تطرد يعني لشدة سرعتها ، فذهبت لتضع يدها في الطعام
 فأخذ رسول الله ﷺ بيدها ثم جاء أعرابي كأنما يدفع فأخذ بيده فقال
 رسول الله ﷺ إن الشيطان يستحل الطعام إذا لم يذكر اسم الله تعالى عليه
 وإنه جاء بهذه الجارية ليستحل بها فأخذت بيدها فجاء بهذا الأعرابي ليستحل
 به فأخذت بيده والذي نفسى بيده إن يده في يدي مع يدها ثم زاد في الرواية
 الأخرى في آخر الحديث ثم ذكر اسم الله تعالى وأكل . في هذا الحديث فوائد ،
 منها جواز الحلف من غير استحلاف وقد تقدم بيانه مرات ، وتفصيل الحال
 في استحبابه وكراهته ، ومنها استحباب التسمية في ابتداء الطعام وهذا مجمع
 عليه وكذا يستحب حمد الله تعالى في آخره كما سيأتى في موضعه إن شاء الله
 تعالى وكذا تستحب التسمية في أول الشراب ، بل في أول كل أمر ذى بال
 كما ذكرنا قريباً ، قال العلماء : ويستحب أن يجهر بالتسمية لیسْمَعُ غيره وينبهه

عليها ولو ترك التسمية في أول الطعام عامداً أو ناسياً أو جاهلاً أو مكرهاً أو عاجزاً لعارض آخر ثم تمكن في أثناء أكله منها يستحب أن يسمى ويقول : باسم الله أوله وآخره لقوله ﷺ : إذا أكل أحدكم فليذكر اسم الله فان نسي أن يذكر الله في أوله فليقل باسم الله أوله وآخره رواه أبو داود والترمذي وغيرهما قال الترمذي حديث حسن صحيح والتسمية في شرب الماء واللبن والعسل والمرق والدواء وسائر المشروبات ، كالتسمية على الطعام في كل ما ذكرناه وتحصل التسمية بقوله : باسم الله فإن قال بسم الله الرحمن الرحيم كان حسناً وسواء في استحباب التسمية الجنب والحائض وغيرهما وينبغي أن يسمى كل واحد من الآكلين فإن سمي واحد منهم حصل أصل السنة ، نص عليه الشافعي رضي الله عنه ويستدل له بأن النبي ﷺ أخبر أن الشيطان إنما يتمكن من الطعام إذا لم يذكر اسم الله تعالى عليه ، ولأن المقصود يحصل بواحد ويؤيده أيضاً ما سيأتي في حديث الذكر عند دخول البيت وقد أوضحت هذه المسائل وما يتعلق بها في كتاب أذكار الطعام والله أعلم . وقوله ﷺ : (إن يده في يدي مع يدها) هكذا هو في معظم الأصول ، يدها ، وفي بعضها يدهما فهذا ظاهر ، والثنية تعود إلى الجارية والأعرابي ومعناه إن يدي في يد الشيطان مع يد الجارية والأعرابي وأما على رواية يدها بالإفراد فيعود الضمير على الجارية وقد حكى القاضي عياض رضي الله عنه أن الوجه الثنية والظاهر أن رواية الأفراد أيضاً مستقيمة فإن إثبات يدها لا ينفي يد الأعرابي وإذا صحت الرواية بالإفراد وجب قبولها وتأويلها على ما ذكرناه والله أعلم . قوله ﷺ : (إن الشيطان يستحل الطعام أن لا يذكر اسم الله تعالى عليه) معنى يستحل يتمكن من أكله ومعناه أنه يتمكن من أكل الطعام إذا شرع فيه إنسان بغير ذكر الله تعالى وأما إذا لم يشرع فيه أحد فلا يتمكن وإن كان جماعة فذكر اسم الله بعضهم دون بعض لم يتمكن منه ثم الصواب الذي عليه جماهير العلماء من

(...) وحدثناه إسحاق بن إبراهيم الحنظلي . أخبرنا عيسى بن يونس . أخبرنا الأعمش عن خيثمة بن عبد الرحمن ، عن أبي حذيفة الأرحبي ، عن حذيفة بن اليمان . قال : كنا إذا دُعينا مع رسول الله ﷺ إلى طعام . فذكر بمعنى حديث أبي معاوية . وقال : « كأنما يُطرد » وفي الجارية « كأنما تُطرد » وقدم مجيء الأعرابي في حديثه قبل مجيء الجارية . وزاد في آخر الحديث : ثم ذكر اسم الله وَاكَل .

* * *

(...) وحدثني أبو بكر بن نافع . حدثنا عبد الرحمن . حدثنا سُفيان عن الأعمش ، بهذا الإسناد . وقدم مجيء الجارية قبل مجيء الأعرابي .

* * *

السلف والخلف من المحدثين والفقهاء والمتكلمين أن هذا الحديث وشبهه من الأحاديث الواردة في أكل الشيطان محمولة على ظواهرها وأن الشيطان يأكل حقيقة إذ العقل لا يحيله والشرع لم ينكره بل أثبتته فوجب قبوله واعتقاده والله أعلم . قوله : في الرواية الثانية وقدم مجيء الأعرابي قبل مجيء الجارية عكس الرواية الأولى والثالثة كالأولى ووجه الجمع بينهما أن المراد بقوله : في الثانية قدم مجيء الأعرابي أنه قدمه في اللفظ بغير حرف ترتيب فذكره بالواو فقال : جاء أعرابي وجاءت جارية والواو لا تقتضي ترتيباً وأما الرواية الأولى فصريحة في الترتيب وتقديم الجارية لأنه قال : ثم جاء أعرابي ، وثم للترتيب فيتعين حمل

١٠٣ - (٢٠١٨) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى الْعَنْزِيُّ . حَدَّثَنَا الضَّحَّاكُ (يَعْنِي أَبَا عَاصِمٍ) عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ . أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ؛ أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ : « إِذَا دَخَلَ الرَّجُلُ بَيْتَهُ ، فَذَكَرَ اللَّهَ عِنْدَ دُخُولِهِ وَعِنْدَ طَعَامِهِ ، قَالَ الشَّيْطَانُ : لَا مَبِيتَ لَكُمْ وَلَا عِشَاءَ . وَإِذَا دَخَلَ فَلَمْ يَذْكُرِ اللَّهَ عِنْدَ دُخُولِهِ ، قَالَ الشَّيْطَانُ : أَدْرَكْتُمُ الْمَبِيتَ . وَإِذَا لَمْ يَذْكُرِ اللَّهَ عِنْدَ طَعَامِهِ ، قَالَ : أَدْرَكْتُمُ الْمَبِيتَ وَالْعِشَاءَ . »

* * *

(...) وَحَدَّثَنِيهِ إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ . أَخْبَرَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ . حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ . أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ ؛ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ ؛ إِنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ . بِمِثْلِ حَدِيثِ أَبِي عَاصِمٍ . إِلَّا أَنَّهُ قَالَ : « وَإِنْ لَمْ يَذْكُرِ اسْمَ اللَّهِ عِنْدَ دُخُولِهِ ، وَإِنْ لَمْ يَذْكُرِ اسْمَ اللَّهِ عِنْدَ دُخُولِهِ . »

* * *

١٠٤ - (٢٠١٩) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ . حَدَّثَنَا لَيْثٌ . ح

الثانية على الأولى ويعد حملة على واقعتين . قوله ﷺ : (إذا دخل الرجل بيته فذكر الله تعالى عند دخوله وعند طعامه قال الشيطان : لا مبيت لكم ولا عشاء ، وإذا دخل فلم يذكر الله تعالى عند دخوله قال الشيطان : أدركتم المبيت وإذا لم يذكر الله تعالى عند طعامه قال أدركتم : المبيت والعشاء) معناه قال الشيطان لإخوانه وأعدائه ورفقته . وفي هذا استحباب ذكر الله تعالى عند

وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ . أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ ، عَنْ جَابِرٍ ،
عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « لَا تَأْكُلُوا بِالشَّمَالِ ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ
يَأْكُلُ بِالشَّمَالِ » .

* * *

١٠٥ - (٢٠٢٠) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَمُحَمَّدُ بْنُ
عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَأَبْنُ أَبِي عُمَرَ (وَاللَّفْظُ لِأَبْنِ
نُمَيْرٍ) قَالُوا : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ
عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ، عَنْ جَدِّهِ ابْنِ عُمَرَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ
ﷺ قَالَ « إِذَا أَكَلَ أَحَدُكُمْ فَلْيَأْكُلْ بِيَمِينِهِ . وَإِذَا شَرِبَ فَلْيَشْرَبْ
بِيَمِينِهِ . فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَأْكُلُ بِشِمَالِهِ وَيَشْرَبُ بِشِمَالِهِ » .

* * *

(...) وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ . فِيمَا قُرِي
عَلَيْهِ . ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ . حَدَّثَنَا أَبِي . ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى .
حَدَّثَنَا يَحْيَى (وَهُوَ الْقَطَّانُ) . كِلَاهُمَا عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ . جَمِيعًا عَنْ
الزُّهْرِيِّ بِإِسْنَادِ سُفْيَانَ .

دخول البيت وعند الطعام . قوله ﷺ : (لا تأكلوا بالشمال فإن الشيطان
يأكل بالشمال) وفي رواية ابن عمر رضی الله عنه (إذا أكل أحدكم فليأكل بيمينه
وإذا شرب فليشرب بيمينه فإن الشيطان يأكل بشماله ويشرب بشماله ، وكان نافع
يزيد فيها ولا يأخذ بها ولا يعطى بها) . فيه استحباب الأكل والشرب باليمين
وكرهتهما بالشمال وقد زاد نافع الأخذ والإعطاء وهذا إذا لم يكن عذر ، فإن

١٠٦ - (...) وحدثني أبو الطاهر وحرمة (قال أبو الطاهر :
 أخبرنا . وقال حرمة : حدثنا) عبد الله بن وهب . حدثني
 عمر بن محمد . حدثني القاسم بن عبيد الله بن عبد الله بن
 عمر . حدثه عن سالم ، عن أبيه ؛ أن رسول الله ﷺ قال « لا
 يأكلن أحد منكم بشماله . ولا يشربن بها . فإن الشيطان يأكل
 بشماله ويشرب بها » .

قال : وكان نافع يزيد فيها « ولا يأخذ بها ولا يعطى بها » .
 وفي رواية أبي الطاهر « لا يأكلن أحدكم » .

* * *

١٠٧ - (٢٠٢١) حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة . حدثنا
 زيد بن الحباب ، عن عكرمة بن عمارة . حدثني إياس بن سلمة بن
 الأكوع ؛ أن أباه حدثه ؛ أن رجلا أكل عند رسول الله ﷺ
 بشماله . فقال : « كل بيمينك » قال : لا أستطيع . قال : « لا
 استطعت » ما منعه إلا الكبر . قال : فما رفعها إلى فيه .

كان عذر يمنع الأكل والشرب باليمين من مرض أو جراحة أو غير ذلك فلا
 كراهة في الشمال ، وفيه أنه ينبغي اجتناب الأفعال التي تشبه أفعال الشياطين
 وأن للشياطين يدين . قوله : (أن رجلا أكل عند رسول الله ﷺ بشماله
 فقال : كل بيمينك قال : لا أستطيع قال : لا استطعت ما منعه إلا الكبر ،
 قال : فما رفعها إلى فيه) هذا الرجل هو بسر بضم الباء وبالسين المهملة
 ابن راعي العير بفتح العين وبالمثناة الأشجعي كذا ذكره ابن منده وأبو نعيم
 الأصبهاني وابن ماكولا وآخرون وهو صحابي مشهور عدو هؤلاء وغيرهم في

١٠٨ - (٢٠٢٢) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَابْنُ أَبِي عُمَرَ . جَمِيعًا عَنْ سُفْيَانَ . قَالَ أَبُو بَكْرٍ : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ كَثِيرٍ ، عَنْ وَهْبِ بْنِ كَيْسَانَ ، سَمِعَهُ مِنْ عُمَرَ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ . قَالَ : كُنْتُ فِي حَجْرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ . وَكَانَتْ يَدِي تَطِيشُ فِي الصَّحْفَةِ . فَقَالَ لِي : « يَا غُلَامُ ! سَمَّ اللَّهُ . وَكُلَّ بِيَمِينِكَ . وَكُلَّ مِمَّا يَلِيكَ » .

الصحابة رضی الله عنهم وأما قول القاضي عياض - رضی الله عنه - أن قوله : (ما منعه إلا الكبر) يدل على أنه كان منافقاً فليس بصحيح فإن مجرد الكبر والمخالفة لا يقتضيان النفاق والكفر ، لكنه معصية إن كان الأمر أمر إيجاب وفي هذا الحديث جواز الدعاء على من خالف الحكم الشرعي بلا عذر وفيه الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في كل حال حتى في حال الأكل واستحباب تعليم الآكل آداب الأكل إذا خالفه كما في حديث عمر بن أبي سلمة الذي بعد هذا . قوله : (عن عمر بن أبي سلمة رضی الله عنه قال : كنت في حجر رسول الله ﷺ وكانت يدي تطيش في الصفحة فقال لي : يا غلام سم الله وكل بيمينك وكل مما يليك) قوله : (تطيش) بكسر الطاء وبعدها مشاة تحت ساكنة أي تتحرك وتمتد إلى نواحي الصفحة ولا تقتصر على موضع واحد والصفحة دون القصعة وهي ما تسع ما يشبع خمسة فالقصعة تشبع عشرة كذا قاله الكسائي فيما حكاها الجوهري وغيره عنه وقيل : الصفحة كالقصعة وجمعها صحاف . وفي هذا الحديث بيان ثلاث سنن من سنن الأكل ، وهي التسمية والأكل باليمين وقد سبق بيانها ، والثالثة الأكل مما يليه لأن أكله من موضع يد صاحبه سوء عشرة وترك مروءة فقد يتقذره صاحبه لا سيما في الأمراق وشبهها وهذا في الثريد والأمراق وشبهها فإن كان تمراً أو أجناساً فقد نقلوا إباحة اختلاف الأيدي في الطبق ونحوه والذي ينبغي تعميم النهي حملاً للنهي على عمومته حتى يثبت دليل

١٠٩ - (...) وحدثنا الحسن بن علي الحلواني وأبو بكر بن إسحاق قالا : حدثنا ابن أبي مريم . أخبرنا محمد بن جعفر . أخبرني محمد بن عمرو بن حلحلة عن وهب بن كيسان ، عن عمر بن أبي سلمة ؛ أنه قال : أكلت يوماً مع رسول الله ﷺ . فجعلت أخذ من لحم حول الصخرة . فقال رسول الله ﷺ : « كل مما يليك » .

* * *

١١٠ - (٢٠٢٣) وحدثنا عمرو الناقد . حدثنا سفيان بن عيينة عن الزهري ، عن عبيد الله ، عن أبي سعيد ، قال : نهى النبي ﷺ عن اختناث الأسقية .

* * *

١١١ - (...) وحدثني حرمة بن يحيى . أخبرنا ابن وهب . أخبرني يونس عن ابن شهاب ، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة ، عن أبي سعيد الخدري ؛ أنه قال : نهى رسول الله ﷺ عن اختناث الأسقية : أن يشرب من أفواهاها .

مخصص . قوله : (محمد بن عمرو بن حلحلة) هو بفتح الحاءين المهملتين وإسكان اللام بينهما والله أعلم . قوله : (نهى رسول الله ﷺ عن اختناث الأسقية) قال في الرواية الأخرى (واختناثها أن يقلب رأسها حتى يشرب منه) . (الاختناث) بخاء معجمة ثم تاء مشناة فوق ثم نون ثم ألف ثم مثلثة وقد فسره في الحديث وأصل هذه الكلمة التكسر والانطواء ومنه سمي الرجل المتشبه بالنساء

(...) وحدثناه عَبْدُ بِنُ حُمَيْدٍ . أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ . أَخْبَرَنَا
مَعْمَرٌ عَنِ الرَّهْرِيِّ ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ ، مِثْلَهُ . غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ : وَاخْتِنَانُهَا
أَنْ يُقْلَبَ رَأْسُهَا ثُمَّ يُشْرَبَ مِنْهُ .

*
**

في طبعه وكلامه وحركاته مخنثا ، واتفقوا على أن النهي عن اختنائها نهى تنزيه
لا تحريم ثم قيل سببه أنه لا يؤمن أن يكون في البقاء ما يؤذيه فيدخل في جوفه
ولا يدري ، وقيل لأنه يقدره على غيره ، وقيل أنه ينتنه أو لانه مستقدر ، وقد
روى الترمذى وغيره عن كبشة بنت ثابت وهى أخت حسان بن ثابت -
رضى الله تعالى عنهما - قالت : دخل على رسول الله ﷺ فشرب من قربة
معلقة قائماً فقلت إلى فيها فقطعته قال الترمذى هذا حديث حسن صحيح
وقطعها لقم القربة فعلته لوجهين ، أحدهما أن تصون موضعاً أصابه فم
رسول الله ﷺ عن أن يتنذل ويمسه كل أحد ، والثانى أن تحفظه للترك به
والاستشفاء . والله أعلم فهذا الحديث يدل على أن النهى ليس للتحريم والله
أعلم .

باب (١٤) كراهية الشرب قائماً

١١٢ - (٢٠٢٤) حَدَّثَنَا هَدَّابُ بْنُ خَالِدٍ . حَدَّثَنَا هَمَّامٌ .
حَدَّثَنَا قَتَادَةُ عَنْ أَنَسٍ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ زَجَرَ عَنِ الشَّرْبِ قَائِماً .

* * *

١١٣ - (...) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى . حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى .
حَدَّثَنَا سَعِيدٌ عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ أَنَسٍ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ؛ أَنَّهُ نَهَى أَنْ
يَشْرَبَ الرَّجُلُ قَائِماً . قَالَ قَتَادَةُ : فَقُلْنَا : فَلَا أَكُلُ ؟ فَقَالَ : ذَاكَ أَشْرُ
أَوْ أَحْبْتُ .

* * *

(...) وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ قَالَا :
حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنْ هِشَامٍ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ أَنَسٍ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ .
بِمِثْلِهِ . وَلَمْ يَذْكُرْ قَوْلَ قَتَادَةَ .

* * *

باب في الشرب قائماً

فيه حديث قتادة : (عن أنس رضی الله عنه أن النبي ﷺ زجر عن الشرب قائماً) وفي رواية (نهى عن الشرب قائماً قال : قتادة قلنا : فالأكل قال : أشر أو أحبث) . وفي رواية (عن قتادة عن أبي عيسى الأسواري عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله ﷺ زجر عن الشرب قائماً) وفي رواية عنهم (نهى عن الشرب

١١٤ - (٢٠٢٥) حَدَّثَنَا هَدَّابُ بْنُ خَالِدٍ . حَدَّثَنَا هَمَّامٌ .
حَدَّثَنَا قَتَادَةُ عَنْ أَبِي عَيْسَى الْأَسْوَارِيِّ ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ ؛
أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ زَجَرَ عَنِ الشُّرْبِ قَائِمًا .

* * *

١١٥ - (...) وَحَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى
وَأَبْنُ بَشَّارٍ (وَاللَّفْظُ لِزُهَيْرٍ وَأَبْنِ الْمُثَنَّى) قَالُوا : حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ
سَعِيدٍ ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ . حَدَّثَنَا قَتَادَةُ عَنْ أَبِي عَيْسَى الْأَسْوَارِيِّ ، عَنْ
أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ الشُّرْبِ قَائِمًا .

قائماً) وفي رواية (عن عمر بن حمزة قال : أخبرني أبو غطفان المري أنه سمع
أبا هريرة يقول : قال رسول الله ﷺ : لا يشربن أحدكم قائماً فمن نسي
فليستقيء) وعن ابن عباس (سقيت رسول الله ﷺ من زمزم فشرب وهو قائم) ،
وفي الرواية الأخرى (أن رسول الله ﷺ شرب من زمزم وهو قائم) ، وفي
صحيح البخاري (أن علياً رضي الله عنه شرب قائماً وقال رأيت رسول الله ﷺ
فعل كما رأيتموني فعلت) . اعلم أن هذه الأحاديث أشكل معناها على بعض
العلماء حتى قال فيها أقوالاً باطلة وزاد حتى تجاسر ورام أن يضعف بعضها وادعى
فيها دعاوى باطلة لا غرض لنا في ذكرها ولا وجه لاشاعة الأباطيل والغلطات
في تفسير السنن بل نذكر الصواب ويشار إلى التحذير من الاغترار بما خالفه
وليس في هذه الأحاديث بحمد الله تعالى إشكال ولا فيها ضعف ، بل كلها
صحيحة والصواب فيها أن النبي فيها محمول على كراهة التنزيه وأما شربه ﷺ
قائماً فبيان للجواز فلا إشكال ولا تعارض وهذا الذي ذكرناه يتعين المصير إليه
وأما من زعم نسخاً أو غيره فقد غلط غلطاً فاحشاً وكيف يصار إلى النسخ

١١٦ - (٢٠٢٦) حَدَّثَنِي عَبْدُ الْجَبَّارِ بْنُ الْعَلَاءِ . حَدَّثَنَا مَرْوَانُ (يَعْنِي الْفَزَارِيَّ) . حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَمْزَةَ . أَخْبَرَنِي أَبُو غَطَفَانَ الْمُرِّي ؛ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « لَا يَشْرَبَنَّ أَحَدٌ مِنْكُمْ قَائِمًا . فَمَنْ نَسِيَ فَلْيَسْتَقِئْ » .

مع إمكان الجمع بين الأحاديث ، لو ثبت التاريخ وأنى له بذلك والله أعلم ، فإن قيل كيف يكون الشرب قائماً مكروهاً وقد فعله النبي ﷺ فالجواب أن فعله ﷺ إذا كان بياناً للجواز لا يكون مكروهاً بل البيان واجب عليه ﷺ فكيف يكون مكروهاً وقد ثبت عنه أنه ﷺ توضعاً مرة مرة وطاف على بعير مع أن الإجماع على أن الوضوء ثلاثاً ثلاثاً والطواف ماشياً أكمل ونظائر هذا غير منحصرة فكان ﷺ ينبه على جواز الشيء مرة أو مرات ويواظب على الأفضل منه وهكذا كان أكثر وضوئه ﷺ ثلاثاً ثلاثاً وأكثر طوافه ماشياً وأكثر شربه جالساً وهذا واضح لا يتشكك فيه من له أدنى نسبة إلى علم والله أعلم . وأما قوله ﷺ : (فمن نسي فليستقئ) فمحمول على الاستحباب والندب فيستحب لمن شرب قائماً أن يتقايأه لهذا الحديث الصحيح الصريح ، فإن الأمر إذا تعذر حمله على الوجوب حمل على الاستحباب وأما قول القاضي عياض : لا خلاف بين أهل العلم أن من شرب ناسياً ليس عليه أن يتقايأه فأشار بذلك إلى تضعيف الحديث فلا يلتفت إلى إشارته وكون أهل العلم لم يوجبوا الاستقئاة لا يمنع كونها مستحبة فإن ادعى مدع منع الاستحباب فهو مجازف لا يلتفت إليه فمن أين له الإجماع على منع الاستحباب وكيف ترك هذه السنة الصحيحة الصريحة بالتوهمات والدعاوى والترهات ثم اعلم أنه يستحب الاستقئاة لمن شرب قائماً ناسياً أو متعمداً وذكر الناسي في الحديث ليس المراد به أن القاصد يخالفه بل للتنبية به على غيره بطريق الأولى لأنه إذا أمر به الناسي وهو غير مخاطب فالعائد المخاطب المكلف أولى وهذا واضح لا شك فيه لا سيما

على مذهب الشافعي والجمهور في أن القاتل عمداً تلزمه الكفارة وأن قوله تعالى : ﴿ ومن قتل مؤمناً خطأً فتحرير رقبة ﴾ لا يمنع وجوبها على العاقد بل للتنبيه والله أعلم . وأما ما يتعلق بأسانيد الباب وألفاظه فقال مسلم (حدثنا هدا بن خالد حدثنا همام حدثنا قتادة عن أنس رضي الله تعالى عنه أن النبي ﷺ قال : وحدثنا محمد بن مثنى حدثنا عبد الأعلى حدثنا سعيد عن قتادة عن أنس) . هذان الإسنادان بصريون كلهم وقد سبق مرات أن هداً يقال فيه هدية وأن أحدهما اسم والآخر لقب واختلف فيهما وسعيد هذا هو ابن أبي عروبة . وقوله : (قال قتادة قلنا « يعني لأنس » فالأكل قال : أشر وأخبت) هكذا وقع في الأصول أشهر بالألف والمعروف في العربية شر بغير ألف وكذلك خير قال الله تعالى : ﴿ أصحاب الجنة يومئذ خير مستقراً ﴾ وقال تعالى : ﴿ فيسعلمون من هو شر مكاناً ﴾ ولكن هذه اللفظة وقعت هنا على الشك فإنه قال : أشر وأخبت فشك قتادة في أن أنساً قال : أشر أو قال : أخبت فلا يثبت عن أنس بهذه الرواية ، فإن جاءت هذه اللفظة بلا شك وثبتت عن أنس ، فهو عربى فصيح فهمى لغة ، وإن كانت قليلة الاستعمال ولهذا نظائر مما لا يكون معروفاً عند النحويين وجارياً على قواعدهم وقد صحت به الأحاديث فلا ينبغي رده إذا ثبت بل يقال : هذه لغة قليلة الاستعمال ، ونحو هذا من العبارات وسببه أن النحويين لم يحيطوا بإحاطة قطعية بجميع كلام العرب ولهذا يمنع بعضهم ما ينقله غيره عن العرب كما هو معروف والله أعلم . وقوله : (عن أبي عيسى الأسوارى) هو بضم الهمزة وحكى كسرهما والذي ذكره السمعاني وصاحباً المشارق والمطالع هو الضم فقط . قال أبو على الغساني والسمعاني وغيرهما لا يعرف اسمه قال الإمام أحمد بن حنبل لا نعلم أحداً روى عنه غير قتادة وقال الطبراني هو بصري ثقة وهو منسوب إلى الأسوار وهو الواحد من أساورة الفرس قال الجوهرى : قال أبو عبيد : هم الفرسان قال :

باب في الشرب من زمزم قائماً

١١٧ - (٢٠٢٧) وحدثنا أبو كامل الجحدري . حدثنا أبو عوانة عن عاصم ، عن الشعبي ، عن ابن عباس . قال : سقيت رسول الله ﷺ من زمزم . فشرب وهو قائم .

* * *

١١٨ - (...) وحدثنا محمد بن عبد الله بن نمير . حدثنا سفيان عن عاصم ، عن الشعبي ، عن ابن عباس ؛ أن النبي ﷺ شرب من زمزم ، من دلو منها ، وهو قائم .

* * *

١١٩ - (...) وحدثنا سريج بن يونس . حدثنا هشيم . أخبرنا عاصم الأحول . ح وحدثني يعقوب الدورقي وإسماعيل بن سالم (قال إسماعيل : أخبرنا . وقال يعقوب : حدثنا) هشيم . حدثنا عاصم الأحول ومغيرة عن الشعبي ، عن ابن عباس ؛ أن رسول الله ﷺ شرب من زمزم وهو قائم .

* * *

١٢٠ - (...) وحدثني عبيد الله بن معاذ . حدثنا أبي . حدثنا

والأساورة أيضاً قوم من العجم بالبصرة نزلوها قديماً كالأخامرة بالكوفة . قوله : (أبو غطفان المري) هو بضم الميم وتشديد الراء ولا يعرف اسمه وفيه

شُعْبَةُ عَنْ عَاصِمٍ . سَمِعَ الشَّعْبِيُّ ، سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ ، قَالَ : سَقَيْتُ
رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مِنْ زَمْزَمَ . فَشَرِبَ قَائِمًا . وَاسْتَسْقَى وَهُوَ عِنْدَ
الْبَيْتِ .

* * *

(...) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ . حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ . ح
وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى . حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ . كِلَاهُمَا عَنْ
شُعْبَةَ ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ . وَفِي حَدِيثِهِمَا : فَأَتَيْتُهُ بِدَلْوٍ .

*
* *

(١٦) باب كراهة التنفس في نفس الإناء ، واستحباب التنفس ثلاثاً ، خارج الإناء

١٢١ - (٢٦٧) حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ . حَدَّثَنَا الثَّقَفِيُّ عَنْ
أَيُّوبَ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ ، عَنْ

سريج بن يونس تقدم معناه مرات أنه بالمهملة والجيم . قوله : (واستسقى وهو
عند البيت) معناه طلب وهو عند البيت ما يشربه والمراد بالبيت الكعبة
زادها الله شرفاً .

باب كراهة التنفس في نفس الإناء

واستحباب التنفس ثلاثاً خارج الإناء

فيه حديث : (نهى أن يتنفس في الإناء) وحديث كان يتنفس في الإناء

أَبِيهِ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى أَنْ يُتَنَفَسَ فِي الْإِنَاءِ .

* * *

١٢٢ - (٢٠٢٨) وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . قَالَا : حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنْ عَزْرَةَ بْنِ ثَابِتِ الْأَنْصَارِيِّ ، عَنْ ثُمَامَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَنَسٍ عَنْ أَنَسٍ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُتَنَفَسُ فِي الْإِنَاءِ ثَلَاثًا .

* * *

١٢٣ - (...) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى . أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ سَعِيدٍ . ح وَحَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ . حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ عَنْ أَبِي عَصَامٍ ، عَنْ أَنَسٍ . قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُتَنَفَسُ فِي الشَّرَابِ ثَلَاثًا ، وَيَقُولُ : « إِنَّهُ أَرَوَى وَأَبْرَأُ وَأَمْرٌ » .
قَالَ أَنَسٌ : فَأَنَا أَتَنَفَسُ فِي الشَّرَابِ ثَلَاثًا .

* * *

ثَلَاثًا) وَفِي رَوَايَةٍ (فِي الشَّرَابِ وَيَقُولُ : إِنَّهُ أَرَوَى وَأَبْرَأُ وَأَمْرٌ) . هَذَانِ الْحَدِيثَانِ مَحْمُولَانِ عَلَى مَا تَرَجَمَاهُمَا فَالْأُولَى مَحْمُولٌ عَلَى أَوَّلِ التَّرْجُمَةِ وَالثَّانِي عَلَى آخِرِهَا . وَقَوْلُهُ ﷺ : (أَرَوَى) مِنْ الرَّى أَيْ أَكْثَرَ رِيًّا وَأَمْرًا وَأَبْرَأُ مَهْمُوزَانِ وَمَعْنَى أَبْرَأُ أَيْ أَبْرَأُ مِنْ أَلْمِ الْعَطَشِ وَقِيلَ أَبْرَأُ أَيْ أَسْلَمْتُ مِنْ مَرَضٍ أَوْ أَذَى يَحْصُلُ بِسَبَبِ الشَّرْبِ فِي نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَمَعْنَى أَمْرًا أَيْ أَجْمَلَ انْسِيَاغًا وَاللَّهُ أَعْلَمُ قَوْلُهُ : (عَنْ أَبِي عَصَامٍ عَنْ أَنَسٍ) اسْمُ أَبِي عَصَامٍ خَالِدُ بْنُ أَبِي عَيْدٍ . وَقَوْلُهُ فِي الْحَدِيثِ الثَّانِي : (كَانَ يُتَنَفَسُ فِي الْإِنَاءِ أَوْ فِي الشَّرَابِ) مَعْنَاهُ فِي أَثْنَاءِ شَرْبِهِ فِي الْإِنَاءِ أَوْ فِي أَثْنَاءِ شَرْبِهِ الشَّرَابِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

(...) وحدثناه قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ قَالَا :
 حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ هِشَامِ الدَّسْتَوَائِيِّ ، عَنْ أَبِي عَصَامٍ ، عَنْ أَنَسٍ ،
 عَنِ النَّبِيِّ ﷺ . بِمِثْلِهِ . وَقَالَ : فِي الْإِنَاءِ .

*
 **

(١٧) باب استحباب إدارة الماء واللبن ، ونحوهما ، عن يمين المبتدئ

١٢٤ - (٢٠٢٩) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى . قَالَ : قَرَأْتُ عَلَى
 مَالِكٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ
 أَتَى بَلْبَنٍ قَدْ شِيبَ بِمَاءٍ . وَعَنْ يَمِينِهِ أَعْرَابِيٌّ وَعَنْ يَسَارِهِ أَبُو بَكْرٍ .
 فَشَرِبَ . ثُمَّ أُعْطِيَ الْأَعْرَابِيُّ . وَقَالَ : « الْأَيْمَنُ فَلَا يَمُنُّ » .

باب استحباب إدارة الماء واللبن ونحوهما على يمين المبتدئ

فيه أنس رضي الله تعالى عنه : (أن رسول الله ﷺ أتى بلبن قد شيب بماء
 وعن يمينه أعرابي وعن يساره أبو بكر الصديق فشرب ثم أعطى الأعرابي وقال :
 الأيمن فالأيمن) وفي الرواية الأخرى (فقال له عمر وأبو بكر عن شماله
 يا رسول الله اعط أبا بكر فأعطاه أعرابيا عن يمينه وقال رسول الله ﷺ الأيمن
 فالأيمن) وفي الرواية الأخرى (الأيمنون الأيمنون الأيمنون قال أنس فهي سنة
 فهي سنة فهي سنة) ، وفي الرواية الأخرى (أتى بشراب فشرب منه وعن يمينه
 غلام وعن يساره أشياخ فقال للغلام أتأذن لي أن أعطى هؤلاء فقال ، الغلام لا والله
 لا أوثر بنصيبي منك أحداً فتله رسول الله ﷺ في يده) . في هذه الأحاديث
 بيان هذه السنة الواضحة وهو موافق لما تظاهرت عليه دلائل الشرع من

١٢٥ - (...) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَمْرُو النَّاقِدُ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ (وَاللَّفْظُ لِزُهَيْرٍ) قَالُوا : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ أَنَسٍ ، قَالَ : قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ الْمَدِينَةَ وَأَنَا ابْنُ عَشْرٍ . وَمَاتَ وَأَنَا ابْنُ عِشْرِينَ . وَكُنَّ أُمَّهَاتِي يَحْتَشِنُنِي عَلَى خِدْمَتِهِ . فَدَخَلَ عَلَيْنَا دَارَنَا . فَحَلَبْنَا لَهُ مِنْ شَاةٍ دَاجِنٍ . وَشِيبَ لَهُ مِنْ بَثْرِ فِي الدَّارِ . فَشَرِبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ . فَقَالَ لَهُ عُمَرُ — وَأَبُو بَكْرٍ عَنْ شِمَالِهِ — : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! أَعْطِ أَبَا بَكْرٍ . فَأَعْطَاهُ أُعْرَابِيًّا عَنْ يَمِينِهِ . وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « الْأَيْمَنُ فَالْأَيْمَنُ » .

* * *

١٢٦ - (...) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ وَقُتَيْبَةُ وَعَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ . قَالُوا : حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ (وَهُوَ ابْنُ جَعْفَرٍ) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَعْمَرِ بْنِ حَزْمٍ ، أَبِي طَوَالَةَ الْأَنْصَارِيِّ ؛ أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ . ح وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ بْنِ قَعْنَبٍ (وَاللَّفْظُ لَهُ) . حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ (يَعْنِي ابْنَ بِلَالٍ) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ

استحباب التيامن في كل ما كان من أنواع الإكرام وفيه أن الأيمن في الشراب ونحوه يقدم وإن كان صغيراً أو مفضولاً لأن رسول الله ﷺ قدم الأعرابي والغلام على أبي بكر رضي الله تعالى عنه وأما تقديم الأفاضل والكبار فهو عند التساوي في باقي الأوصاف ، ولهذا يقدم الأعلم والأقرأ على الأسن النسيب في الإمامة في الصلاة . وقوله : (شيب) أي خلط وفيه جواز ذلك وإنما نهي عن شوبه إذا أراد بيعه لأنه غش قال العلماء : والحكمة في شوبه أن يبرد أو يكثر

عَبْدُ الرَّحْمَنِ ؛ أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يُحَدِّثُ . قَالَ : أَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي دَارِنَا . فَاسْتَسْقَى . فَحَلَبْنَا لَهُ شَاةً . ثُمَّ شَبْتُهُ مِنْ مَاءِ بَيْرِي هَذِهِ . قَالَ : فَأَعْطَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ . فَشَرِبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ عَنْ يَسَارِهِ ، وَعُمَرُ وَجَاهُهُ ، وَأَعْرَابِي عَنْ يَمِينِهِ . فَلَمَّا فَرَّغَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ شُرْبِهِ . قَالَ عُمَرُ : هَذَا أَبُو بَكْرٍ . يَا رَسُولَ اللَّهِ ! يُرِيهِ إِيَّاهُ . فَأَعْطَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْأَعْرَابِيَّ . وَتَرَكَ أَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ . وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « الْأَيْمُنُونَ ، الْأَيْمُنُونَ ، الْأَيْمُنُونَ » .
 قَالَ أَنَسٌ : فَهِيَ سَنَةٌ ، فَهِيَ سَنَةٌ ، فَهِيَ سَنَةٌ .

* * *

١٢٧ - (٢٠٣٠) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ ، فِيمَا قُرئَ عَلَيْهِ ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدِ السَّاعِدِيِّ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَتَى بِشَرَابٍ . فَشَرِبَ مِنْهُ . وَعَنْ يَمِينِهِ غُلَامٌ وَعَنْ يَسَارِهِ أَشْيَاحٌ . فَقَالَ لِلْغُلَامِ : « أَتَأْذَنُ لِي أَنْ أُعْطِيَ هَؤُلَاءِ ؟ » فَقَالَ الْغُلَامُ : لَا . وَاللَّهِ ! لَا أُؤْتِرُ بِنَصِيْبِي مِنْكَ أَحَدًا .
 قَالَ : فَتَلَّهَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي يَدِهِ .

* * *

أو للمجموع وقوله : (فتله في يده) أى وضعه فيها وقد جاء في مسند أبى بكر بن أبى شيبة أن هذا الغلام هو عبد الله بن عباس ومن الأشياخ خالد بن الوليد رضى الله تعالى عنه قيل انما استأذن الغلام دون الأعرابي إيدلالاً على الغلام وهو ابن عباس وثقة بطيب نفسه بأصل الاستئذان لا سيما والأشياخ أقاربه

قال القاضي عياض : وفي بعض الروايات عمك وابن عمك أتأذن لي أن أعطيه ؟ وفعل ذلك أيضاً تألفاً لقلوب الأشياخ وإعلاماً بودهم وإيثار كرامتهم إذا لم تمنع منها سنة ، وتضمن ذلك أيضاً بيان هذه السنة وهي أن الأيمن أحق ولا يدفع إلى غيره إلا بإذنه وأنه لا بأس باستئذانه وأنه لا يلزمه الإذن وينبغي له أيضاً أن لا يأذن إن كان فيه تفويت فضيلة أخروية ومصلحة دينية كهذه الصورة ، وقد نص أصحابنا وغيرهم من العلماء على أنه لا يؤثر في القرب وإنما الإيثار المحمود ما كان في حظوظ النفس دون الطاعات ، قالوا : فيكره أن يؤثر غيره بموضعه من الصف الأول ، وكذلك نظائره وأما الأعرابي فلم يستأذنه مخافة من إيجاشه في استئذانه في صرفه إلى أصحابه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وربما سبق إلى قلب ذلك الأعرابي شيء يهلك به لقرب عهده بالجاهلية وأنفتها ، وعدم تمكنه في معرفته خلق رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وقد تظاهرت النصوص على تألفه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قلب من يخاف عليه . وفي هذه الأحاديث أنواع من العلم ، منها أن البداءة باليمن في الشراب ونحوه سنة وهذا مما لا خلاف فيه ونقل عن مالك تخصيص ذلك بالشراب قال ابن عبد البر وغيره : لا يصح هذا عن مالك قال القاضي عياض : يشبه أن يكون قول مالك رحمه الله تعالى أن السنة وردت في الشراب خاصة وإنما يقدم الأيمن فالأيمن في غيره بالقياس لا بسنة منصوصة فيه وكيف كان ، فالعلماء متفقون على استحباب التيامن في الشراب وأشباهه ، وفيه جواز شرب اللبن المشوب ، وفيه أن من سبق إلى موضع مباح أو مجالس العالم والكبير فهو أحق به ممن يجيء بعده والله أعلم قوله : (عن أنس رضى الله عنه وكن أمهاتي يحثنني على خدمته) المراد بأمهاته أمه أم سليم ، وخالته أم حرام ، وغيرهما من محارمه ، فاستعمل لفظ الأمهات في حقيقته ومجازه وهذا على مذهب الشافعي رحمه الله والقاضي أبى بكر الباقلاني وغيرهما ممن يجوز إطلاق اللفظ الواحد على حقيقته ومجازه وقوله : كن أمهاتي على لغة (أكلوني

١٢٨ - (...) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى . أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي حَازِمٍ . ح وَحَدَّثَنَاهُ قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ . حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ (يَعْنِي ابْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْقَارِيَّ) . كِلَاهُمَا عَنْ أَبِي حَازِمٍ ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمِثْلِهِ . وَلَمْ يَقُولَا : فَتَلَّهُ . وَلَكِنْ فِي رِوَايَةِ يَعْقُوبَ : قَالَ : فَأَعْطَاهُ إِيَّاهُ .

*
**

البراعيث) وهي لغة صحيحة وإن كانت قليلة الاستعمال وقد تقدم إيضاها عند قوله صلى الله عليه وسلم يتعاقبون فيكم ملائكة ونظائره والله أعلم . قوله : (فحلينا له من شاة داجن) هي بكسر الجيم وهي التي تعلق في البيوت يقال : دجنت تدجن دجوناً ويطلق الداجن أيضاً على كل ما يألف البيت من طير وغيره وقوله صلى الله عليه وسلم : (الأيمن فالأيمن) ضبط بالنصب والرفع وهما صحيحان النصب على تقدير أعطى الأيمن والرفع على تقدير الأيمن أحق أو نحو ذلك وفي الرواية الأخرى الأيمنون وهو يرجح الرفع وقول : عمر رضى الله عنه يارسول الله اعط أبا بكر إنما قاله : للتذكير بأبى بكر مخافة من نسيانه وإعلاماً لذلك الأعرابى الذى على اليمين بجلالة أبى بكر - رضى الله عنه - . قوله : (عن أبى طوالة) هو بضم الطاء هذا هو الصحيح المشهور وحكى صاحب المطالع ضمها وفتحها قالوا : ولا يعرف في المحدثين من يكنى أبا طوالة غيره وقد ذكره الحاكم أبو أحمد في الكنى المفردة . قوله : (وعمر رضى الله عنه وجاهه هو بضم الواو وكسرهما لغتان أى قدامه مواجهها له . قوله : (يعقوب بن عبد الرحمن القارى) هو بتشديد الياء منسوب إلى القارة القبيلة المعروفة وقد سبق بيانه مرات والله أعلم .

(١٨) باب استحباب لعق الأصابع والقصعة ، وأكل اللقمة الساقطة بعد مسح ما يصبها من أذى ، وكراهة مسح اليد قبل لعقها

١٢٩ - (٢٠٣١) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَمْرُو النَّاقِدُ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَابْنُ أَبِي عُمَرَ (قَالَ إِسْحَاقُ : أَخْبَرَنَا . وَقَالَ الْآخَرُونَ : حَدَّثَنَا) سُفْيَانُ عَنْ عَمْرٍو ، عَنْ عَطَاءٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ . قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِذَا أَكَلَ أَحَدُكُمْ طَعَامًا ، فَلَا يَمْسَحُ يَدَهُ حَتَّى يَلْعَقَهَا ، أَوْ يُلْعَقَهَا » .

* * *

باب استحباب لعق الأصابع والقصعة ، وأكل اللقمة الساقطة بعد مسح ما يصبها من أذى ، وكراهة مسح اليد قبل لعقها
لاحتتمال كون بركة الطعام في ذلك الباقي ، وأن السنة الأكل بثلاثة أصابع

فيه . قوله ﷺ : (إذا أكل أحدكم طعاماً فلا يمسح يده حتى يلعقها أو يلعقها) وفي الرواية الأخرى (كان رسول الله ﷺ يأكل بثلاث أصابع ويلعق يده قبل أن يمسحها) وفي رواية (يأكل بثلاث أصابع فإذا فرغ لعقها) وفي رواية أن النبي ﷺ أمر بلعق الأصابع والصحفة وقال : إنكم لا تدرن في أيه البركة) وفي رواية (إذا وقعت لقمة أحدكم فليأخذها فليمط ما كان بها من أذى وليأكلها ولا يدعها للشيطان ولا يمسح يده بالمنديل حتى يلعق أصابعه فإنه لا يدرى في أي طعامه البركة) وفي رواية (إن الشيطان يحضر أحدكم عند كل شيء من

١٣٠ - (...) حَدَّثَنِي هُرُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ . حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ . ح وَحَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ . أَخْبَرَنِي أَبُو عَاصِمٍ . جَمِيعًا عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ . ح وَحَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ (وَاللَّفْظُ لَهُ) . حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ . حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ . قَالَ : سَمِعْتُ عَطَاءً يَقُولُ : سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « إِذَا أَكَلَ أَحَدُكُمْ مِنَ الطَّعَامِ ، فَلَا يَمْسَحُ يَدَهُ حَتَّى يَلْعَقَهَا أَوْ يَلْعَقَهَا » .

* * *

١٣١ - (٢٠٣٢) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ . قَالُوا : حَدَّثَنَا ابْنُ مَهْدِيٍّ عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ ابْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ ، عَنْ أَبِيهِ . قَالَ : رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَلْعَقُ أَصَابِعَهُ الثَّلَاثَ مِنَ الطَّعَامِ . وَلَمْ يَذْكُرْ ابْنُ حَاتِمٍ : الثَّلَاثَ . وَقَالَ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي رِوَايَتِهِ : عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ كَعْبٍ ، عَنْ أَبِيهِ .

* * *

(...) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى . أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَعْدٍ ، عَنْ ابْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ ، عَنْ أَبِيهِ . قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَأْكُلُ بِثَلَاثِ أَصَابِعٍ . وَيَلْعَقُ يَدَهُ قَبْلَ أَنْ يَمْسَحَهَا .

* * *

١٣٢ - (...) وحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ . حَدَّثَنَا أَبِي . حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَعْدٍ ؛ أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ - أَوْ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ كَعْبٍ - أَخْبَرَهُ عَنْ أَبِيهِ كَعْبٍ ؛ أَنَّهُ حَدَّثَهُمْ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَأْكُلُ بِثَلَاثِ أَصَابِعٍ . فَإِذَا فَرَغَ لَعِقَهَا .

* * *

(...) وحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ . حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ . حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَعْدٍ ؛ أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ وَعَبْدَ اللَّهِ بْنَ كَعْبٍ حَدَّثَاهُ - أَوْ أَحَدَهُمَا - عَنْ أَبِيهِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ . بِمِثْلِهِ .

* * *

١٣٣ - (٢٠٣٣) وحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ ، عَنْ جَابِرٍ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ بَلْعَى الْأَصَابِعِ وَالصَّحْفَةِ . وَقَالَ : « إِنَّكُمْ لَا تَدْرُونَ فِي أَيِّ الْبَرَكَاتِ » .

* * *

١٣٤ - (...) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ . حَدَّثَنَا أَبِي . حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ ، عَنْ جَابِرٍ . قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « إِذَا وَقَعَتْ لُقْمَةٌ أَحَدِكُمْ فَلْيَأْخُذْهَا . فَلْيَمِطْ مَا كَانَ بِهَا مِنْ أَدَى وَلْيَأْكُلْهَا . وَلَا يَدْعُهَا لِلشَّيْطَانِ . وَلَا يَمْسَحَ يَدَهُ

بِالْمِنْدِيلِ حَتَّى يَلْعَقَ أَصَابِعَهُ . فَإِنَّهُ لَا يَدْرِي فِي أَيِّ طَعَامِهِ
الْبَرَكََةُ .

* * *

(...) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ . أَخْبَرَنَا أَبُو دَاوُدَ الْحَفَرِيُّ .
ح وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ . حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ . كِلَاهُمَا عَنْ
سُفْيَانَ ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ ، مِثْلُهُ .

وَفِي حَدِيثِهِمَا « وَلَا يَمْسَحُ يَدَهُ بِالْمِنْدِيلِ حَتَّى يَلْعَقَهَا ،
أَوْ يَلْعَقَهَا » وَمَا بَعْدَهُ .

* * *

١٣٥ - (...) حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنِ
الْأَعْمَشِ ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ ، عَنْ جَابِرٍ . قَالَ : سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ

شأنه حتى يحضره عند طعامه فإذا سقطت من أحدكم اللقمة فليمط) وذكر
نحو ما سبق وفي رواية وأمرنا أن نسلت القصة وفي رواية وليسلت أحدكم
الصفحة . في هذه الأحاديث أنواع من سنن الأكل منها استحباب لعق اليد
محافظة على بركة الطعام ، وتنظيفاً لها ، واستحباب الأكل بثلاث أصابع ،
ولا يضم إليها الرابعة والخامسة إلا لعذر ، بأن يكون مرقاً وغيره ، مما لا يمكن
بثلاث وغير ذلك من الأعدار ، واستحباب لعق القصة وغيرها ، واستحباب
أكل اللقمة الساقطة بعد مسح أذى يصبها ، هذا إذا لم تقع على موضع نجس
فإن وقعت على موضع نجس تنجست ولا بد من غسلها إن أمكن فإن تعذر
أطعمها حيواناً ولا يتركها للشيطان ومنها إثبات الشياطين وأنهم يأكلون وقد
تقدم قريباً إيضاح هذا ومنها جواز مسح اليد بالمنديل لكن السنة أن يكون بعد

يَقُولُ : « إِنَّ الشَّيْطَانَ يَحْضُرُ أَحَدَكُمْ عِنْدَ كُلِّ شَيْءٍ مِنْ شَأْنِهِ . حَتَّى يَحْضُرَهُ عِنْدَ طَعَامِهِ . فَإِذَا سَقَطَتْ مِنْ أَحَدِكُمُ اللَّقْمَةُ فَلْيَمِطْ مَا كَانَ بِهَا مِنْ أَدَى . ثُمَّ لْيَأْكُلْهَا . وَلَا يَدْعُهَا لِلشَّيْطَانِ . فَإِذَا فَرَغَ فَلْيَلْعَقْ أَصَابِعَهُ . فَإِنَّهُ لَا يَدْرِي فِي أَيِّ طَعَامِهِ تَكُونُ الْبَرَكَةُ » .

لعقها . وقوله ﷺ : (إن الشيطان يحضر أحدكم عند كل شيء من شأنه) فيه التحذير منه والتنبيه على ملازمته للإنسان في تصرفاته فينبغي أن يتأهب ويحترز منه ولا يغتر بما يزينه له . وقوله ﷺ : (يلعقها أو يلعقها) معناه والله أعلم لا يمسح يده حتى يلعقها فإن لم يفعل فحتى يلعقها غيره ممن لا يتقدر ذلك كزوجة وجارية وولد وخادم يحبونه ويلتذون بذلك ولا يتقذرون ، وكذا من كان في معانهم كتلميذ يعتقد بركته ويود التبرك بلعقها وكذا لو ألعقها شاة ونحوها والله أعلم . وقوله ﷺ : (لا تدرن في أية البركة) معناه والله أعلم أن الطعام الذى يحضره الإنسان فيه بركة ولا يدرى أن تلك البركة فيما أكله أو فيما بقى على أصابعه أو فى ما بقى فى أسفل القصة أو فى اللقمة الساقطة فينبغى أن يحافظ على هذا كله لتحصل البركة وأصل البركة الزيادة وثبوت الخير والامتناع به والمراد هنا والله أعلم ما يحصل به التغذية وتسلم عاقبته من أذى ويقوى على طاعة الله تعالى وغير ذلك . قوله : (أن عبد الرحمن بن كعب بن مالك أو عبد الله بن كعب أخبره عن أبيه) هذا قد تقدم مثله مرات وذكرنا أنه لا يضر الشك فى الراوى إذا كان الشك بين ثقتين لأن ابنى كعب هذين ثقتان . قوله ﷺ : (فليمط ما كان من أذى ولا يمسح يده بالمنديل حتى يلعقها) أما يمط فبضم الياء ومعناه يزيل وينحى وقال الجوهرى : حكى أبو عبيد ماطه وأماطه نحاه وقال الأصمعى : أماطه لا غير ومنه إماطة الأذى ومطت أنا عنه أى تنحيت والمراد بالأذى هنا المستقذر من غبار وتراب وقذى ونحو ذلك ، فإن كانت نجاسة فقد ذكرنا حكمها ، وأما المنديل فمعروف وهو بكسر الميم قال

(...) وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ . جَمِيعًا عَنْ أَبِي مُعَاوِيَةَ ، عَنِ الْأَعْمَشِ ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ « إِذَا سَقَطَتْ لُقْمَةٌ أَحَدِكُمْ » إِلَى آخِرِ الْحَدِيثِ . وَلَمْ يَذْكُرْ أَوَّلَ الْحَدِيثِ « إِنَّ الشَّيْطَانَ يَحْضُرُ أَحَدَكُمْ » .

* * *

(...) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنِ أَبِي صَالِحٍ وَأَبِي سُفْيَانَ ، عَنْ جَابِرٍ ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فِي ذِكْرِ اللَّعِقِ . وَعَنْ أَبِي سُفْيَانَ عَنْ جَابِرٍ ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . وَذَكَرَ اللَّقْمَةَ . نَحْوَ حَدِيثِهِمَا .

* * *

١٣٦ - (٢٠٣٤) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ نَافِعِ الْعَبْدِيُّ . قَالَا : حَدَّثَنَا بِهِ . حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ . حَدَّثَنَا ثَابِتٌ عَنْ أَنَسٍ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا أَكَلَ طَعَامًا لَعِقَ أَصَابِعَهُ الثَّلَاثَ . قَالَ : وَقَالَ : « إِذَا سَقَطَتْ لُقْمَةٌ أَحَدِكُمْ فَلْيُمِطْ عَنْهَا الْأَذَى . وَلْيَأْكُلْهَا . وَلَا يَدْعُهَا لِلشَّيْطَانِ » وَأَمَرْنَا أَنْ نَسُلتَ

ابن فارس في الجمل لعله مأخوذ من الندل وهو النقل وقال غيره : وهو مأخوذ من الندل وهو الوسخ لأنه يندل به قال أهل اللغة : يقال : تندلت بالنديل قال الجوهري ويقال أيضاً تمندلت قال : وأنكر الكسائي تمندلت . قوله : (أخبرنا أبو داود الحفري) هو بجاء مهملة وفاء مفتوحتين واسمه عمر بن سعد منسوب إلى حفر موضع بالكوفة . قوله : (عن الأعمش عن أبي سفيان عن جابر) اسم أبي سفيان

القِصَّة . قَالَ : « فَإِنَّكُمْ لَا تَذُرُونَ فِي أَيِّ طَعَامِكُمُ الْبِرْكَةُ » .

* * *

١٣٧ - (٢٠٣٥) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ . حَدَّثَنَا بِهِزٌ .
حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ . حَدَّثَنَا سُهَيْلٌ عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ
ﷺ . قَالَ : « إِذَا أَكَلَ أَحَدُكُمْ فَلْيَلْعَقْ أَصَابِعَهُ . فَإِنَّهُ لَا يَدْرِي
فِي أَيِّهِنَّ الْبِرْكَةُ » .

* * *

(...) وَحَدَّثَنِي أَبُو بَكْرِ بْنُ نَافِعٍ . حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ (يَعْنِي
ابْنَ مَهْدِيٍّ) . قَالَ : حَدَّثَنَا حَمَّادٌ ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ . غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ :
« وَلَيْسَلْتُ أَحَدُكُمْ الصَّحْفَةَ » . وَقَالَ : « فِي أَيِّ طَعَامِكُمُ الْبِرْكَةُ ،
أَوْ يُبَارِكُ لَكُمْ » .

*
* *

طلحة بن نافع تقدم مرات . قوله : (وأمرنا أن نسلت القصعة) هو بفتح
النون وضم اللام ، ومعناه تمسحها وتتبع ما بقي فيها من الطعام ، ومنه سلت
الدم عنها . قوله : ﷺ في الرواية الأخيرة وهي رواية أبي هريرة : (إذا أكل
أحدكم طعاماً فليلعق أصابعه فإنه لا يدري في أيتهن البركة) هكذا هو في معظم
الأصول وفي بعضها لا يدري أيتهما وكلاهما صحيح أما رواية في أيتهن فظاهرة
وأما رواية لا يدري أيتهن البركة فمعناه أيتهن صاحبة البركة فحذف المضاف
وأقام المضاف إليه مقامه والله أعلم .

(١٩) باب ما يفعل الضيف إذا تبعه غير من دعاه صاحب الطعام ، واستحباب

إذن صاحب الطعام للتابع

١٣٨ - (٢٠٣٦) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَعُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . وَتَقَارَبَا فِي اللَّفْظِ . قَالَ : حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي وَائِلٍ ، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيِّ . قَالَ : كَانَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ ، يُقَالُ لَهُ أَبُو شُعَيْبٍ . وَكَانَ لَهُ غُلَامٌ لِحَامٍ . فَرَأَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَعَرَفَ فِي وَجْهِهِ الْجُوعَ . فَقَالَ لِغُلَامِهِ : وَيْحَكَ ! اصْنَعْ لَنَا طَعَامًا لِخَمْسَةِ نَفَرٍ . فَإِنِّي أُرِيدُ أَنْ أَدْعُو النَّبِيَّ ﷺ خَامِسَ خَامِسَةٍ . قَالَ : فَصَنَعَ . ثُمَّ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَدَعَاهُ خَامِسَ خَمْسَةٍ . وَاتَّبَعَهُمْ رَجُلٌ . فَلَمَّا بَلَغَ الْبَابَ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « إِنْ هَذَا اتَّبَعَنَا . فَإِنْ شِئْتَ أَنْ تَأْذَنَ لَهُ . وَإِنْ شِئْتَ رَجِعْ » قَالَ : لَا . بَلْ آذَنُ لَهُ . يَا رَسُولَ اللَّهِ ! .

* * *

باب ما يفعل الضيف إذا تبعه غير من دعاه صاحب الطعام

واستحباب إذن صاحب الطعام للتابع

فيه : (أن رجلا من الأنصار يقال له أبو شعيب صنع للنبي ﷺ طعاماً ثم دعاه خامس خمسة واتبعهم رجل فلما بلغ الباب قال النبي ﷺ : إن هذا اتبعنا فإن شئت أن تأذن له وإن شئت رجع قال : لا بل آذن له يارسول الله)

(...) وحدثناه أبو بكر بن أبي شيبة وإسحاق بن إبراهيم .
 جميعاً عن أبي معاوية . ح وحدثناه نصر بن علي الجهضمي
 وأبو سعيد الأشج . قالا : حدثنا أبو أسامة . ح وحدثنا
 عبيد الله بن معاذ . حدثنا أبي . حدثنا شعبة . ح وحدثني
 عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي . حدثنا محمد بن يوسف عن
 سفيان . كلهم عن الأعمش ، عن أبي وإيل ، عن أبي مسعود ،
 بهذا الحديث ، عن النبي ﷺ . بنحو حديث جرير .

قال نصر بن علي في روايته لهذا الحديث : حدثنا أبو أسامة .
 حدثنا الأعمش . حدثنا شقيق بن سلمة . حدثنا أبو مسعود
 الأنصاري . وساق الحديث .

* * *

(...) وحدثني محمد بن عمرو بن جبلة بن أبي رواد . حدثنا
 أبو الجواب . حدثنا عمار (وهو ابن رزيق) عن الأعمش ، عن
 أبي سفيان ، عن جابر . ح وحدثني سلمة بن شبيب . حدثنا
 الحسن بن أعين . حدثنا زهير . حدثنا الأعمش عن شقيق ، عن
 أبي مسعود ، عن النبي ﷺ . وعن الأعمش ، عن أبي سفيان ،
 عن جابر ، بهذا الحديث .

* * *

١٣٩ - (٢٠٣٧) وحدثني زهير بن حرب . حدثنا يزيد بن
 هرون . أخبرنا حماد بن سلمة عن ثابت ، عن أنس ؛ أن جارا ،

لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَارِسِيًّا . كَانَ طَيِّبَ الْمَرْقِ . فَصَنَعَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ . ثُمَّ جَاءَ يَدْعُوهُ . فَقَالَ : « وَهَذِهِ ؟ » لِعَائِشَةَ . فَقَالَ : لَا . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « لَا » . فَعَادَ يَدْعُوهُ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « لَا » . ثُمَّ عَادَ يَدْعُوهُ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « وَهَذِهِ ؟ » قَالَ : نَعَمْ . فِي الثَّلَاثَةِ . فَقَامَا يَتَدَافَعَانِ حَتَّى أَتِيَا مَنْزِلَهُ .

*
**

وفيه : (أن جارا لرسول الله ﷺ فارسياً كان طيب المرق فصنع لرسول الله ﷺ طعاماً ثم جاء يدعوه فقال : وهذه لعائشة فقال : لا . فقال رسول الله ﷺ لا . فعاد يدعوه فقال رسول الله ﷺ : وهذه لعائشة فقال : لا . قال رسول الله ﷺ : لا . ثم عاد يدعوه فقال رسول الله ﷺ وهذه قال : نعم في الثالثة فقاما يتدافعان حتى أتيا منزله) أما الحديث الأول ففيه أن المدعو إذا تبعه رجل بغير استدعاء ينبغى له أن لا يأذن له وينهاه ، وإذا بلغ باب دار صاحب الطعام أعلمه به ليأذن له أو يمنعه ، وأن صاحب الطعام يستحب له أن يأذن له إن لم يترتب على حضوره مفسدة ؛ بأن يؤذى الحاضرين ، أو يشيع عنهم ما يكرهونه أو يكون جلوسه معهم مزرياً بهم ، لشهرته بالفسق ونحو ذلك . فإن خيف من حضوره شيء من هذا لم يأذن له ، وينبغي أن يتلطف في رده ولو أعطاه شيئاً من الطعام إن كان يليق به ليكون رداً جميلاً . كان حسناً . وأما الحديث الثاني في قصة الفارسي وهي قضية أخرى فمحمول على أنه كان هناك عذر يمنح وجوب إجابة الدعوة ، فكان النبي ﷺ مخيراً بين إجابته وتركها ، فاختر أحد الجائزين وهو تركها ، إلا أن يأذن لعائشة معه لما كان بها من الجوع أو نحوه ، فكره ﷺ الاختصاص بالطعام دونها وهذا

من جميل المعاشرة وحقوق المصاحبة وآداب المجالسة المؤكدة ، فلما أذن لها اختار النبي ﷺ الجائز الآخر لتجدد المصلحة ، وهو حصول ما كان يريد من إكرام جليسه وإيفاء حق معاشرته ومواساته فيما يحصل وقد سبق في باب الوليمة بيان الأعذار. في ترك إجابة الدعوة واختلاف العلماء في وجوب الإجابة وأن منهم من لم يوجبها في غير وليمة العرس كهذه الصورة والله أعلم . قوله ﷺ : (فقاما يتدافعان) معناه يمشى كل واحد منهما في أثر صاحبه قالوا : ولعل الفارسي إنما لم يدع عائشة رضى الله عنها أو لا لكون الطعام كان قليلاً فأراد توفيره على رسول الله ﷺ . وفي هذا الحديث جواز أكل المرق والطيبات قال الله تعالى : ﴿ قل من حرم زينة الله التي أخرج لعباده والطيبات من الرزق ﴾ وقوله : في الحديث الأول كان لأبي شعيب غلام لحام ، أى يبيع اللحم وفيه دليل على جواز الجزارة وحل كسبها والله أعلم .

(٢٠) باب جواز استباعه غيره إلى دار من يثق برضاه بذلك ، ويتحققه تحقفاً

تماماً ، واستحباب الاجتماع على الطعام

١٤٠ - (٢٠٣٨) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . حَدَّثَنَا خَلْفُ بْنُ خَلِيفَةَ عَنْ يَزِيدَ بْنِ كَيْسَانَ ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ . قَالَ : خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ أَوْ لَيْلَةٍ . فَإِذَا هُوَ بِأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ . فَقَالَ : « مَا أَخْرَجَكُمَا مِنْ بُيُوتِكُمَا هَذِهِ السَّاعَةَ ؟ » قَالَا : الْجُوعُ . يَارَسُولَ اللَّهِ ! قَالَ : « وَأَنَا . وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ ! لَأَخْرَجَنِي الَّذِي أَخْرَجَكُمَا . قُومُوا » فَقَامُوا مَعَهُ . فَأَتَى رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ . فَإِذَا هُوَ لَيْسَ فِي بَيْتِهِ . فَلَمَّا رَأَتْهُ الْمَرْأَةُ

باب جواز استباعه غيره إلى دار من يثق برضاه بذلك

ويتحققه تحقفاً تماماً واستحباب الاجتماع على الطعام

فيه ثلاث أحاديث الأول حديث أبي هريرة في خروج النبي ﷺ وصاحبيه من الجوع وذهابهم إلى بيت الأنصاري ، وإدخال امرأته إياهم ومجيء الأنصاري وفرحهم بهم ، وإكرامه لهم ، وهذا الأنصاري هو ابن الهيثم بن التيهان ، واسم أبي الهيثم مالك . هذا الحديث مشتمل على أنواع من الفوائد ، منها قوله : (خرج رسول الله ﷺ ذات يوم أو ليلة فإذا هو بأبي بكر وعمر رضی الله عنهما فقال : ما أخرجكما من بيوتكما قالا : الجوع يارسول الله قال : فأنا والذي نفسي بيده لأخرجني الذي أخرجكما . قوموا فقاموا معه فأتى رجلاً من الأنصار إلى آخره) هذا فيه ما كان عليه النبي ﷺ وكبار أصحابه

قَالَتْ : مَرَحَبًا ! وَأَهْلًا ! فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « أَيْنَ فُلَانٌ ؟ » قَالَتْ : ذَهَبَ يَسْتَعْدِبُ لَنَا مِنَ الْمَاءِ . إِذْ جَاءَ الْأَنْصَارِيُّ فَنظَرَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَصَاحِبِيهِ . ثُمَّ قَالَ : الْحَمْدُ لِلَّهِ . مَا أَحَدٌ الْيَوْمَ أَكْرَمَ أَضْيَافًا مِنِّي . قَالَ : فَانْطَلَقَ فَجَاءَهُمْ بِعِدْقٍ فِيهِ بُسْرٌ وَتَمْرٌ وَرُطْبٌ . فَقَالَ : كُلُوا مِنْ هَذِهِ . وَأَخَذَ الْمُدِّيَةَ . فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِيَّاكَ ! وَالْحُلُوبَ » فَذَبَحَ لَهُمْ . فَأَكَلُوا مِنَ الشَّاةِ . وَمِنْ ذَلِكَ الْعِدْقِ . وَشَرِبُوا . فَلَمَّا أَنْ شَبِعُوا وَرَوُوا ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ : « وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ ! لَتُسْأَلَنَّ عَنْ هَذَا النَّعِيمِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ . أَخْرَجَكُمْ مِنْ يُبُوتِكُمْ الْجُوعُ . ثُمَّ لَمْ تَرْجِعُوا حَتَّى أَصَابَكُمْ هَذَا النَّعِيمُ » .

رضى الله عنهم من التقلل من الدنيا ، وما ابتلوا به من الجوع وضيق العيش في أوقات ، وقد زعم بعض الناس أن هذا كان قبل فتح الفتوح والقرى عليهم ، وهذا زعم باطل فإن راوى الحديث أبو هريرة ومعلوم أنه أسلم بعد فتح خيبر ، فإن قيل لا يلزم من كونه رواه أن يكون أدرك القضية فلعله سمعها من النبي ﷺ أو غيره ، فالجواب أن هذا خلاف الظاهر ولا ضرورة إليه ، بل الصواب خلافه ، وأن رسول الله ﷺ لم يزل يتقلب في اليسار والقلعة حتى توفى ﷺ . فتارة يوسر وتارة ينفد ما عنده كما ثبت في الصحيح عن أبي هريرة (خرج رسول الله ﷺ من الدنيا ولم يشبع من خبز الشعير) وعن عائشة (ما شبع آل محمد ﷺ منذ قدم المدينة من طعام ثلاث ليال تباعا حتى قبض ، وتوفى ﷺ ودرعه مرهونة على شعير استدانه لأهله) وغير ذلك مما هو معروف ، فكان النبي ﷺ في وقت يوسر ، ثم بعد قليل ينفد ما عنده لإخراجه في طاعة الله من وجوه البر ، وإيثار المحتاجين وضيافة الطارقين وتجهيز السرايا وغير

ذلك . وهكذا كان خلق صاحبيه رضى الله عنهما بل أكثر أصحابه ، وكان أهل اليسار من المهاجرين والأنصار رضى الله عنهم مع برهم له ﷺ وإكرامهم إياه وإتحافه بالطرف وغيرها ، ربما لم يعرفوا حاجته في بعض الأحيان ؛ لكونهم لا يعرفون فراغ ما كان عنده من القوت بإيثاره به ، ومن علم ذلك منهم ربما كان ضيق الحال في ذلك الوقت كما جرى لصاحبيه ولا يعلم أحد من الصحابة علم حاجة النبي ﷺ وهو متمكن من إزالتها إلا بادر إلى إزالتها ، لكن كان النبي ﷺ يكتمها عنهم إيثاراً لتحمل المشاق وحملاً عنهم وقد بادر أبو طلحة حين قال : سمعت صوت رسول الله ﷺ أعرف فيه الجوع إلى إزالة تلك الحاجة . وكذا حديث جابر وسندكرهما بعد هذا إن شاء الله تعالى ، وكذا حديث أبى شعيب الأنصارى الذى سبق في الباب قبله أنه عرف في وجهه ﷺ الجوع فبادر بصنيع الطعام . وأشبه هذا كثيرة في الصحيح مشهورة ، وكذلك كانوا يؤثرون بعضهم بعضاً ولا يعلم أحد منهم ضرورة صاحبه إلا سعى في إزالتها وقد وصفهم الله سبحانه وتعالى بذلك فقال تعالى : ﴿ ويؤثرون على أنفسهم ولو كان بهم خصاصة ﴾ وقال تعالى : ﴿ رحماء بينهم ﴾ وأما قولهما رضى الله عنهما : (أخرجنا الجوع) وقوله ﷺ : (وأنا الذى نفسى بيده لأخرجنى الذى أخرجكما) فمعناه أنهما لما كانا عليه من مراقبة الله تعالى ولزوم طاعته والاشتغال به ، فعرض لهما هذا الجوع الذى يزعجهما ويقلقهما ويمنعهما من كمال النشاط للعبادة ، وتمام التلذذ بها سعياً في إزالته بالخروج في طلب سبب مباح يدفعانه به . وهذا من أكمل الطاعات وأبلغ أنواع المراقبات ، وقد نهى عن الصلاة مع مدافعة الأخبثين ، وبحضرة طعام تتوق النفس إليه وفي ثوب له أعلام ، وبحضرة المتحدثين ، وغير ذلك مما يشغل قلبه ، ونهى القاضى عن القضاء في حال غضبه وجوعه وهمه وشدة فرحه ، وغير ذلك مما يشغل قلبه ويمنعه كمال الفكر والله أعلم . وقوله : (بيوتكما) هو بضم الباء وكسرهما

لغتان ، قرىء بهما في السبع وقوله ﷺ : (وأنا والذي نفسى بيده لأخرجنى الذى أخرجكميا) فيه جواز ذكر الإنسان ما يناله من ألم ونحوه ، لا على سبيل التشكى وعدم الرضا بل التسلية والتصبر كفعله ﷺ هنا ، ولاتماس دعاء أو مساعدة على التسبب في إزالة ذلك العارض . فهذا كله ليس بمذموم إنما يذم ما كان تشكياً وتسخطاً وتجزعاً وقوله ﷺ : (فأنا) هكذا هو في بعض النسخ ، فأنا بالفاء وفي بعضها بالواو ، وفيه جواز الخلف من غير استحلاف ، وقد تقدم قريباً بسط الكلام فيه وتقدم بيانه مرات وقوله ﷺ : (قوموا فقاموا) هكذا هو في الأصول بضمير الجمع وهو جائز بلا خلاف ، لكن الجمهور يقولون إطلاقه على الاثنين مجاز وآخرون يقولون حقيقة . وقوله : (فأتى رجلاً من الأنصار) هو أبو الهيثم مالك بن التيهان بفتح المثناة فوق وتشديد المثناة تحت مع كسرهما . وفيه جواز الإدلال على صاحب الذى يوثق به كما ترجمنا له ، واستتباع جماعة إلى بيته وفيه منقبة لأبى الهيثم إذ جعله النبى ﷺ أهلاً لذلك وكفى به شرفاً ذلك . وقوله : (فقالت : مرحباً وأهلاً) كلمتان معروفتان للعرب ومعناه صادفت رجلاً وسعة وأهلاً تأنس بهم وفيه استحباب إكرام الضيف بهذا القول وشبهه ، وإظهار السرور بقدمه وجعله أهلاً لذلك كل هذا وشبهه إكرام للضيف وقد قال ﷺ : « من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه » ، وفيه جواز سماع كلام الأجنبية ومراجعتها الكلام للحاجة وجواز إذن المرأة في دخول منزل زوجها لمن علمت علماً محققاً أنه لا يكرهه بحيث لا يخلو بها الخلوة المحرمة . وقولها : (ذهب يستعذب لنا الماء) أى يأتينا بماء عذب وهو الطيب وفيه جواز استعذابه وتطيبه . قوله : (الحمد لله ما أحد اليوم أكرم ضيفاً منى) فيه فوائد ، منها ، استحباب حمد الله تعالى عند حصول نعمة ظاهرة ، وكذا يستحب عند اندفاع نقمة كانت متوقعة ، وفي غير ذلك من الأحوال . وقد جمعت في ذلك قطعة صالحة في

كتاب (الأذكار) ومنها ، استحباب إظهار البشر والفرح بالضيف في وجهه ،
 وحمد الله تعالى وهو يسمع على حصول هذه النعمة ، والثناء على ضيفه إن
 لم يخف عليه فتنة ؛ فإن خاف لم يثن عليه في وجهه . وهذا طريق الجمع بين
 الأحاديث الواردة بجواز ذلك ومنعه ، وقد جمعتهما مع بسط الكلام فيه في كتاب
 (الأذكار) وفيه دليل على كمال فضيلة هذا الأنصاري وبلاغته وعظم معرفته ؛
 لأنه أتى بكلام مختصر بديع في الحسن في هذا الموطن ، رضى الله عنه . قوله :
 (فانطلق فجاءهم بعذق فيه بسر وتمر ورطب فقال : كلوا من هذه) العذق
 هنا بكسر العين وهى الكباشة ، وهى الغصن من النخل ، وإنما أتى بهذا العذق
 الملون ليكون أطرف ، وليُجمعوا بين أكل الأنواع فقد يطيب لبعضهم هذا
 ولبعضهم هذا ، وفيه دليل على استحباب تقديم الفاكهة على الخبز واللحم
 وغيرهما ، وفيه استحباب المبادرة إلى الضيف بما تيسر وإكرامه بعده بطعام
 يصنعه له ، لا سيما إن غلب على ظنه حاجته في الحال إلى الطعام وقد يكون
 شديد الحاجة إلى التعجيل وقد يشق عليه انتظار ما يصنع له لاستعجاله
 للانصراف وقد كره جماعة من السلف التكلف للضيف وهو محمول على
 ما يشق على صاحب البيت مشقة ظاهرة لأن ذلك يمنعه من الإخلاص وكمال
 السرور بالضيف وربما ظهر عليه شيء من ذلك فيتأذى به الضيف وقد يحضر
 شيئاً يعرف الضيف من حاله أنه يشق عليه وأنه يتكلفه له فيتأذى الضيف
 لشفقته عليه وكل هذا مخالف لقوله صلى الله عليه وسلم : « من كان يؤمن بالله واليوم الآخر
 فليكرم ضيفه » لأن أكمل إكرامه ، إراحة خاطره وإظهار السرور به ، وأما
 فعل الأنصاري وذبحه الشاة فليس مما يشق عليه ، بل لو ذبح أغناماً بل جمالاً
 وأنفق أموالاً في ضيافة رسول الله صلى الله عليه وسلم وصاحبيه رضى الله عنهما كان مسروراً
 بذلك مغبوطاً فيه والله أعلم . قوله : (وأخذ المدية فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم :
 إياك والحلوب) المدية بضم الميم وكسرهما ، هى السكين وتقدم بيانها مرات

(...) وحدثني إسحاق بن منصور . أخبرنا أبو هشام (يعنى المغيرة بن سلمة) . حدثنا عبد الواحد بن زياد . حدثنا يزيد . حدثنا أبو حازم . قال : سمعتُ أبا هريرة يقول : بينا أبو بكرٍ قاعدٌ وعمرُ معه ، إذ أتاهما رسولُ الله ﷺ . فقال : « ما أقعَدُكمَا ههنا ؟ » قالَا : أخرجنا الجوعُ من بيوتنا . والذي بعثك بالحق ! ثم ذكر نحو حديث خلف بن خليفة .

والحلوب ذات اللبن فعول بمعنى مفعول كركوب ونظائره . قوله : (فلما أن شعوا ورووا قال رسول الله ﷺ لأبي بكر وعمر رضى الله عنهما : والذي نفسى بيده لتسألن عن هذا النعيم يوم القيامة) فيه دليل على جواز الشيع وما جاء في كراهة الشيع فمحمول على المداومة عليه لأنه يقسى القلب وينسى أمر المحتاجين . وأما السؤال عن هذا النعيم فقال القاضى عياض : المراد السؤال عن القيام بحق شكره ، والذي نعتقه أن السؤال هنا سؤال تعداد النعم ، وإعلام بالامتنان بها ، وإظهار الكرامة بإسباغها ، لا سؤال توبيخ وتقريع ومحاسبة والله أعلم . قوله فى إسناد الطريق الثانى : (وحدثنى إسحاق بن منصور أنبأنا أبو هشام « يعنى المغيرة بن سلمة » أنبأنا يزيد أنبأنا أبو حازم قال : سمعتُ أبا هريرة يقول) هكذا وقع هذا الإسناد فى النسخ ببلادنا . وحكى القاضى عياض أنه وقع هكذا فى رواية ابن ماهان وفى رواية الرازى من طريق الجلودى ، وأنه وقع من رواية السنجرى عن الجلودى بزيادة رجل بين المغيرة بن سلمة ويزيد بن كيسان هو عبد الواحد بن زياد وقال أبو على الجياني ولا بد من إثبات عبد الواحد ولا يتصل الحديث إلا به ، قال وكذلك خرجهُ أبو مسعود الدمشقى فى الأطراف عن مسلم عن إسحاق عن مغيرة عن عبد الواحد عن يزيد بن أبى كيسان عن أبى حازم عن أبى هريرة قال : الجياني وما وقع فى رواية

١٤١ - (٢٠٣٩) حَدَّثَنِي حَجَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ . حَدَّثَنِي الضَّحَّاكُ بْنُ مَخْلَدٍ ، مِنْ رُقْعَةٍ عَارِضَ لِي بِهَا ، ثُمَّ قَرَأَهُ عَلَيَّ . قَالَ : أَخْبَرَنَا حَنْظَلَةُ بْنُ أَبِي سُفْيَانَ . حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مِينَاءَ . قَالَ : سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ : لَمَّا حُفِرَ الْحَنْدَقُ رَأَيْتُ بَرَسُولَ اللَّهِ ﷺ حَمَصًا . فَاثْكَفَاتُ إِلَى امْرَأَتِي . فَقُلْتُ لَهَا : هَلْ عِنْدَكَ شَيْءٌ ؟ فَإِنِّي رَأَيْتُ بَرَسُولَ اللَّهِ ﷺ حَمَصًا شَدِيدًا .

ابن ماهان وغيره من إسقاطه خطأ بين . قلت : ونقله خلف الواسطي في الأطراف بإسقاط عبد الواحد ، والظاهر الذي يقتضيه حال مغيرة ويزيد أنه لا بد من إثبات عبد الواحد كما قاله الجياني والله أعلم . هذا ما يتعلق بالحديث الأول . أما الحديث الثاني وهو حديث طعام جابر ففيه أنواع من الفوائد وجمل من القواعد ، منها الدليل الظاهر والعلم الباهر من أعلام نبوة رسول الله ﷺ ، وقد تظاهرت أحاديث آحاد بمثل هذا حتى زاد مجموعها على التواتر ، وحصل العلم القطعي بالمعنى الذي اشتركت فيه هذه الآحاد وهو انخراق العادة بما أتى به ﷺ من تكثير الطعام القليل ، الكثرة الظاهرة ونبع الماء وتكثيره ، وتسبيح الطعام ، وحنين الجذع وغير ذلك مما هو معروف . وقد جمع ذلك العلماء في كتب دلائل النبوة كالدلائل للقفال الشاشي وصاحبه أبي عبد الله الحليمي وأبي بكر البيهقي الإمام الحافظ وغيرهم مما هو مشهور ، وأحسنها كتاب البيهقي فالله الحمد على ما أنعم به على نبينا محمد ﷺ وعلينا بإكرامه ﷺ وباللغة التوفيق . قوله : (حدثنا سعيد بن مينا) هو بالمد والقصر وقد تقدم بيانه مرات . قوله : (رأيت النبي ﷺ حمصاً) هو بفتح الحاء والميم أي رأيت ضامر البطن من الجوع . قوله : (فانكفأت إلى امرأتي) أي انقلبت ورجعت ، ووقع في نسخ فانكفيت ، وهو خلاف المعروف في اللغة بل الصواب انكفأت بالهمز

فَأَخْرَجَتْ لِي جِرَابًا فِيهِ صَاعٌ مِنْ شَعِيرٍ . وَلَنَا بُهَيْمَةٌ دَاجِنٌ . قَالَ :
فَذَبَحْتُهَا وَطَحَنْتُ . فَفَرَعْتُ إِلَى فَرَاعِي . فَقَطَّعْتُهَا فِي بُرْمَتِهَا . ثُمَّ
وَلَّيْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ . فَقَالَتْ : لَا تَفْضَحْنِي بِرَسُولِ اللَّهِ
ﷺ وَمَنْ مَعَهُ . قَالَ : فَجِئْتُهُ فَسَارَرْتُهُ . فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ !
إِنَّا قَدْ ذَبَحْنَا بُهَيْمَةَ لَنَا . وَطَحَنْتُ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ كَانَ عِنْدَنَا .
فَتَعَالَ أَنْتَ فِي نَفْرِ مَعَكَ . فَصَاحَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَقَالَ : « يَا أَهْلَ
الْحَنْدَقِ ! إِنَّ جَابِرًا قَدْ صَنَعَ لَكُمْ سُورًا . فَحَيِّهَلَا بِكُمْ » وَقَالَ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « لَا تُنْزِلَنَّ بُرْمَتَكُمْ وَلَا تَخْزِينَ عَجِيَّتَكُمْ ، حَتَّى
أَجِيءَ » فَجِئْتُ وَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْدُمُ النَّاسَ . حَتَّى جِئْتُ

قوله : (فأخرجت لي جراباً) وهو وعاء من جلد معروف بكسر الجيم
وفتحها ، الكسر أشهر وقد سبق بيانه . قوله : (ولنا بهيمة داجن) هي بضم
الباء تصغير بهيمة وهي الصغيرة من أولاد الضأن . قال الجوهري : وتطلق على
الذكر والأنثى كالشاة والسخلة الصغيرة من أولاد المعز وقد سبق قريباً أن
الداجن ما ألف البيوت . قوله : (فجئته فساررته فقلت : يا رسول الله) فيه
جواز المسارة بالحاجة بحضرة الجماعة وإنما نهى أن يتناجى اثنان دون الثالث
كما سنوضحه في موضعه إن شاء الله تعالى . قوله ﷺ : (إن جابراً قد صنع
لكم سوراً فحي هلا بكم) أما السور فبضم السين وإسكان الواو غير مهموز
وهو الطعام الذي يدعى إليه وقيل الطعام مطلقاً وهي لفظة فارسية وقد تظاهرت
أحاديث صحيحة بأن رسول الله ﷺ تكلم بالفاظ غير العربية فيدل على
جوازه ، وأما حي هلا بتنوين هلا وقيل بلا تنوين على وزن علا ، ويقال :
حي هل فمعناه عليك بكذا ، أو ادع بكذا ، قاله أبو عبيد وغيره ، وقيل معناه
أعجل به ، وقال الهروي : معناه هات وعجل به . قوله : (وجاء رسول الله

امراتى . فقالت : بك . وبك . فقلت : قد فعلت : الذى قلت لى . فأخرجت له عجيتنا فبصق فيها وبارك . ثم عمد إلى برمتنا فبصق فيها وبارك . ثم قال : « ادعى خابزة فلتخبز معك . واقدحى من برمتكم ولا تنزلوها » وهم ألف . فأقسم بالله ! لأكلوا حتى تركوه وانحرفوا . وإن برمتنا لتغط كما هى . وإن عجيتنا - أو كما قال الضحاك - لتخبز كما هو .

صلى الله عليه وسلم يقدم الناس) إنما فعل هذا لأنه صلى الله عليه وسلم دعاهم فجاءوا تبعاً له كصاحب الطعام إذا دعا طائفة يمشى قدامهم ، وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم فى غير هذا الحال لا يتقدمهم ولا يمكنهم من وطء عقبيه وفعله هنا لهذه المصلحة . قوله : (حتى جئت امرأتى فقالت : بك وبك) أى ذمته ودعت عليه ، وقيل معناه بك تلحق الفضيحة وبك يتعلق الدم وقيل معناه جرى هذا برأيك وسوه نظرك وتسبيك . قوله : (قد فعلت الذى قلت لى) معناه أنى أخبرت النبى صلى الله عليه وسلم بما عندنا فهو أعلم بالمصلحة . قوله : (ثم عمد إلى برمتنا فبصق فيها وبارك ثم قال : ادعى خابزة فلتخبز معك) هذه اللفظة وهى (ادعى) وقعت فى بعض الأصول هكذا (ادعى) بعين ثم ياء وهو الصحيح الظاهر ؛ لأنه خطاب للمرأة ولهذا قال : فلتخبز معك وفى بعضها ادعونى بواو ونون وفى بعضها ادعنى وهما أيضاً صحيحان وتقديره اطلبوا واطلب لى خابزة . وقوله : عمد بفتح الميم وقوله : بصق هكذا هو فى أكثر الأصول وفى بعضها بسق وهى لغة قليلة ، والمشهور بصق ويزق وحكى جماعة من أهل اللغة بسق لكنها قليلة كما ذكرنا . قوله صلى الله عليه وسلم : (واقدحى من برمتكم) أى اغرفى والقدح المغرفة يقال : قدحت المرق أقدحه بفتح الدال غرفته . قوله : (وهم ألف ، فأقسم بالله لأكلوا حتى تركوه وانحرفوا وإن برمتنا لتغط كما هى وإن عجيتنا لتخبز كما هو) قوله : (تركوه وانحرفوا) أى شبعوا وانصرفوا . وقوله : (تغط) بكسر الغين المعجمة وتشديد الطاء

١٤٢ - (٢٠٤٠) وحدثنا يحيى بن يحيى . قَالَ : قَرَأْتُ عَلَى مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ ؛ أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ : قَالَ أَبُو طَلْحَةَ لِأُمِّ سُلَيْمٍ : قَدْ سَمِعْتُ صَوْتَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ضَعِيفًا . أَعْرَفُ فِيهِ الْجُوعَ . فَهَلْ عِنْدَكَ مِنْ شَيْءٍ ؟ فَقَالَتْ : نَعَمْ . فَأَخْرَجَتْ أَقْرَاصًا مِنْ شَعِيرٍ : ثُمَّ أَخَذَتْ خِمَارًا لَهَا . فَلَفَّتِ الْخُبْزَ بِيَعْضِهِ ، ثُمَّ دَسَّتُهُ تَحْتَ ثَوْبِي . وَرَدَّتْنِي بِيَعْضِهِ . ثُمَّ أَرْسَلْتَنِي إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ . قَالَ : فَذَهَبْتُ بِهِ فَوَجَدْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ . جَالِسًا فِي الْمَسْجِدِ . وَمَعَهُ النَّاسُ . فَقُمْتُ عَلَيْهِمْ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « أُرْسَلْتُ أَبُو طَلْحَةَ ؟ » قَالَ : فَقُلْتُ : نَعَمْ . فَقَالَ : « الطَّعَامِ ؟ » فَقُلْتُ : نَعَمْ . فَقَالَ

أى تغلى ويسمع غليانها وقوله : (كما هو) يعود إلى العجين . وقد تضمن هذا الحديث علمين من أعلام النبوة ، أحدهما تكثير الطعام القليل ، والثانى علمه ﷺ بأن هذا الطعام القليل الذى يكفى فى العادة خمس أنفس أو نحوهم سيكثر فيكفى ألفاً وزيادة فدعاه له ألفاً قبل أن يصل إليه وقد علم أنه صاع شعير وبهيمة والله أعلم . وأما الحديث الثالث وهو حديث أنس فى طعام أبى طلحة ، ففيه أيضاً هذان العلمان من أعلام النبوة وهما تكثير القليل ، وعلمه ﷺ بأن هذا القليل سيكثره الله تعالى فيكفى هؤلاء الخلق الكثير ، فدعاهم له واعلم أن أنساً رضى الله عنه روى هنا حديثين الأول من طريق والثانى من طريق ، وهما قضيتان جرت فيهما هاتان المعجزتان وغيرهما من المعجزات ، ففي الحديث الأول أن أبا طلحة وأم سليم رضى الله عنهما أرسلتا أنساً - رضى الله عنه - إلى النبى ﷺ بأقراص شعير ، قال أنس : فذهبت فوجدت رسول الله ﷺ جالساً فى المسجد ومعه أصحابه فقامت عليهم فقال رسول الله ﷺ أرسلك أبو طلحة :

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِمَنْ مَعَهُ : « قَوْمُوا » قَالَ : فَانْطَلَقَ وَانْطَلَقَتْ بَنَاتُ
أَيْدِيهِمْ . حَتَّى جِئْتُ أَبَا طَلْحَةَ . فَأَخْبِرْتُهُ . فَقَالَ أَبُو طَلْحَةَ : يَا أُمَّ

فقلت : نعم ، فقال : الطعام فقلت : نعم ، فقال رسول الله ﷺ لمن معه :
قوموا فانطلق وانطلقت بين أيديهم حتى جئت أبا طلحة فأخبرته فقال
أبو طلحة : يا أم سليم قد جاء رسول الله ﷺ بالناس وليس عندنا ما نطعمهم
فقلت : الله ورسوله أعلم قال : فانطلق أبو طلحة حتى لقي رسول الله ﷺ
فأقبل رسول الله ﷺ معه حتى دخلا فقال رسول الله ﷺ : هلمى ما عندك
يا أم سليم فأنت بذلك الخبز فأمر به رسول الله ﷺ ففت وعصرت عليه عكة لها فأدمته
ثم قال فيه رسول الله ما شاء الله أن يقول ، ثم قال : ائذن لعشرة فأذن لهم
فأكلوا حتى شبعوا ثم خرجوا ثم قال : ائذن لعشرة حتى أكل القوم كلهم
وشبعوا والقوم سبعون رجلا أو ثمانون . قوله ﷺ : (أرسلك أبو طلحة
فقلت : نعم) وقوله : (الطعام فقلت : نعم) هذان علمان من أعلام النبوة ،
وذهابه ﷺ بهم علم ثالث كما سبق ، وتكثير الطعام علم رابع ، وفيه ما تقدم
في حديث أبي هريرة وحديث جابر من ابتلاء الأنبياء صلوات الله عليهم وسلامه
والاختبار بالجوع وغيره من المشاق ليصبروا فيعظم أجرهم ومنازلهم ، وفيه
ما كانوا عليه من كتمان ما بهم ، وفيه ما كانت الصحابة - رضی الله عنهم -
عليه من الاعتناء بأحوال رسول الله ﷺ وفيه استحباب بعث الهدية وإن كانت
قليلة بالنسبة إلى مرتبة المبعوث إليه لأنها وإن قلت فهي خير من العدم ، وفيه
جلوس العالم لأصحابه يفيدهم ويؤدبهم ، واستحباب ذلك في المساجد ، وفيه
انطلاق صاحب الطعام بين يدي الضيفان وخروجه ليتلقاهم ، وفيه منقبة لأم
سليم رضی الله عنها ودلالة على عظيم فقهها ورجحان عقلها ، لقولها : الله
ورسوله أعلم ، ومعناه أنه قد عرف الطعام فهو أعلم بالمصلحة ، فلو لم يعلمها
في مجيء الجمع العظيم لم يفعلها ، فلا تحزن من ذلك وفيه استحباب فت الطعام

سَلِيمٍ ! قَدْ جَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالنَّاسِ . وَلَيْسَ عِنْدَنَا مَا نُطْعِمُهُمْ . فَقَالَتْ : اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ . قَالَ : فَانْطَلَقَ أَبُو طَلْحَةَ حَتَّى لَقِيَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ . فَاقْبَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَعَهُ حَتَّى دَخَلَ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « هَلُمِّي . مَا عِنْدَكَ . يَا أُمَّ سَلِيمِ ! » فَأَتَتْ بِذَلِكَ الْخُبْزِ فَأَمَرَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فُتَّتْ . وَعَصَرَتْ عَلَيْهِ أُمُّ سَلِيمٍ عَكَّةً لَهَا فَأَادَمْتَهُ . ثُمَّ قَالَ : فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَقُولَ . ثُمَّ قَالَ : « ائْذَنْ لِعَشْرَةٍ » فَأَذِنَ لَهُمْ فَأَكَلُوا حَتَّى شَبِعُوا . ثُمَّ خَرَجُوا . ثُمَّ قَالَ : « ائْذَنْ لِعَشْرَةٍ » فَأَذِنَ لَهُمْ فَأَكَلُوا حَتَّى شَبِعُوا ثُمَّ خَرَجُوا . ثُمَّ قَالَ : « ائْذَنْ لِعَشْرَةٍ » حَتَّى أَكَلَ الْقَوْمُ كُلُّهُمْ وَشَبِعُوا . وَالْقَوْمُ سَبْعُونَ رَجُلًا أَوْ ثَمَانُونَ .

* * *

واختيار الثريد على الغمس باللحم . وقوله : (عصرت عليه عكة) هي بضم العين وتشديد الكاف وهي وعاء صغير من جلد للسمن خاصة . وقوله : (فأدمته) هو بالمد والقصر لغتان آدمته وأدمته أى جعلت فيه إداماً وإنما أذن لعشرة عشرة ليكون أرفق بهم فإن القصعة التي فت فيها تلك الأقراص ، لا يتحلق عليها أكثر من عشرة إلا بضرر يلحقهم لبعدها عنهم والله أعلم . وأما الحديث الآخر ففيه أن أنساً قال : بعثني أبو طلحة إلى رسول الله ﷺ لأدعوه وقد جعل طعاماً فأقبلت ورسول الله ﷺ مع الناس فنظر إلى فاستحييت فقلت : أجب أبا طلحة فقال : للناس قوموا وذكر الحديث وأخرج لهم شيئاً من بين أصابعه وهذا الحديث قضية أخرى بلا شك . وفيها ما سبق في الحديث الأول وزيادة هذا العلم الآخر من أعلام النبوة وهو إخراج ذلك الشيء من بين أصابعه الكريمات ﷺ .

١٤٣ - (...) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ . ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ (وَاللَّفْظُ لَهُ) . حَدَّثَنَا أَبِي . حَدَّثَنَا سَعْدُ بْنُ سَعِيدٍ . حَدَّثَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ قَالَ : بَعَثَنِي أَبُو طَلْحَةَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لِأَدْعُوهُ . وَقَدْ جَعَلَ طَعَامًا . قَالَ : فَأَقْبَلْتُ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَعَ النَّاسِ . فَنظَرَ إِلَيَّ فَاسْتَحْيَيْتُ فَقُلْتُ : أَجِبْ أَبَا طَلْحَةَ . فَقَالَ لِلنَّاسِ : « قَوْمُوا » فَقَالَ أَبُو طَلْحَةَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! إِنَّمَا صَنَعْتُ لَكَ شَيْئًا . قَالَ : فَمَسَّهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ . وَدَعَا فِيهَا بِالْبَرَكَةِ . ثُمَّ قَالَ : « أَدْخِلْ نَفْرًا مِنْ أَصْحَابِي ، عَشْرَةَ » وَقَالَ : « كُلُوا » وَأَخْرَجَ لَهُمْ شَيْئًا مِنْ بَيْنِ أَصَابِعِهِ . فَأَكَلُوا حَتَّى شَبِعُوا . فَخَرَجُوا . فَقَالَ : « أَدْخِلْ عَشْرَةَ » فَأَكَلُوا حَتَّى شَبِعُوا . فَمَا زَالَ يُدْخِلُ عَشْرَةَ وَيُخْرِجُ عَشْرَةَ حَتَّى لَمْ يَبْقَ مِنْهُمْ أَحَدٌ إِلَّا دَخَلَ ، فَأَكَلَ حَتَّى شَبِعَ . ثُمَّ هَيَّأَهَا . فَإِذَا هِيَ مِثْلُهَا حِينَ أَكَلُوا مِنْهَا .

* * *

(...) وَحَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ يَحْيَى الْأُمَوِيُّ . حَدَّثَنِي أَبِي . حَدَّثَنَا سَعْدُ بْنُ سَعِيدٍ . قَالَ : سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ قَالَ : بَعَثَنِي أَبُو طَلْحَةَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ . وَسَاقَ الْحَدِيثَ بِنَحْوِ حَدِيثِ ابْنِ نُمَيْرٍ . غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ فِي آخِرِهِ : ثُمَّ أَخَذَ مَا بَقِيَ فَجَمَعَهُ . ثُمَّ دَعَا فِيهِ بِالْبَرَكَةِ . قَالَ : فَعَادَ كَمَا كَانَ . فَقَالَ : « دُونَكُمْ هَذَا » .

* * *

(...) وحدثني عمرو الناقد . حدثنا عبد الله بن جعفر الرقي .
 حدثنا عبيد الله بن عمرو عن عبد الملك بن عمير ، عن
 عبد الرحمن بن أبي ليلى ، عن أنس بن مالك . قال : أمر
 أبو طلحة أم سليم أن تصنع للنبي ﷺ طعاماً لنفسه خاصة . ثم
 أرسلني إليه . وساق الحديث . وقال فيه : فوضع النبي ﷺ يده
 وسمى عليه . ثم قال : « ائذن لعشيرة » فأذن لهم فدخلوا . فقال :
 « كلوا وسموا الله » فأكلوا . حتى فعل ذلك بثمانين رجلاً . ثم
 أكل النبي ﷺ بعد ذلك وأهل البيت . وتركوا سوراً .

* * *

(...) وحدثنا عبد بن حميد . حدثنا عبد الله بن مسلمة .
 حدثنا عبد العزيز بن محمد عن عمرو بن يحيى ، عن أبيه ، عن
 أنس بن مالك ، بهذه القصة ، في طعام أبي طلحة ، عن النبي
 ﷺ . وقال فيه : فقام أبو طلحة على الباب . حتى أتى
 رسول الله ﷺ . فقال له : يا رسول الله ! إنما كان شيء يسير .
 قال : « هلمه . فإن الله سيجعل فيه البركة » .

قوله : (وتركوا سوراً) هو بالهمز أى بقية قوله : (فقام أبو طلحة على
 الباب حتى أتى رسول الله ﷺ فقال له : يا رسول الله ! إنما كان شيء يسير قال :
 هلمه فإن الله سيجعل فيه البركة) أما قيام أبي طلحة فلانتظار إقبال النبي ﷺ
 فلما أقبل تلقاه وقوله : (إنما كان شيء يسير) هكذا هو في الأصول وهو صحيح
 وكان هنا تامة لا تحتاج خبراً . وقوله ﷺ : (فإن الله سيجعل فيه البركة)

(...) وَحَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ . حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ الْبَجَلِيُّ .
 حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ مُوسَى . حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ
 أَبِي طَلْحَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، بِهَذَا الْحَدِيثِ .
 وَقَالَ فِيهِ : ثُمَّ أَكَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَكَلَ أَهْلُ الْبَيْتِ . وَأَفْضَلُوا
 مَا أَبْلَغُوا جِيرَانَهُمْ .

* * *

(...) وَحَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْحُلَوَانِيُّ . حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ
 جَرِيرٍ . حَدَّثَنَا أَبِي . قَالَ : سَمِعْتُ جَرِيرَ بْنَ زَيْدٍ يُحَدِّثُ عَنْ
 عَمْرِو بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ . قَالَ : رَأَى
 أَبُو طَلْحَةَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مُضْطَجِعًا فِي الْمَسْجِدِ . يَتَقَلَّبُ ظَهْرًا
 لِبَطْنٍ . فَأَتَى أُمَّ سُلَيْمٍ فَقَالَ : إِنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مُضْطَجِعًا
 فِي الْمَسْجِدِ . يَتَقَلَّبُ ظَهْرًا لِبَطْنٍ . وَأَطْنُهُ جَائِعًا . وَسَاقَ
 الْحَدِيثَ . وَقَالَ فِيهِ : ثُمَّ أَكَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَبُو طَلْحَةَ وَأُمُّ
 سُلَيْمٍ وَأَنَسُ بْنُ مَالِكٍ . وَفَضَلَتْ فَضْلَةً . فَأَهْدَيْتَاهُ لِحَيْرَانِنَا .

* * *

فيه علم ظاهر من أعلام النبوة . وقوله : (ثم أكل رسول الله ﷺ وأكل أهل
 البيت) فيه أنه يستحب لصاحب الطعام وأهله أن يكون أكلهم بعد فراغ
 الضيفان والله أعلم . قوله : (يتقلب ظهراً لبطن) وفي الرواية الأخرى (وقد
 عصب بطنه بعصاة) لا مخالفة بينهما ، وأحدهما بين الآخر ويقال عصب

(...) وَحَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى التُّجَيْبِيُّ . حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ . أَخْبَرَنِي أُسَامَةُ ؛ أَنَّ يَعْقُوبَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ الْأَنْصَارِيَّ حَدَّثَهُ ؛ أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ : جِئْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَوْمًا . فَوَجَدْتُهُ جَالِسًا مَعَ أَصْحَابِهِ يُحَدِّثُهُمْ ، وَقَدْ عَصَبَ بَطْنَهُ بِعِصَابَةٍ - قَالَ أُسَامَةُ : وَأَنَا أَشْكُ - عَلَى حَجَرٍ . فَقُلْتُ لِبَعْضِ أَصْحَابِهِ : لِمَ عَصَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَطْنَهُ ؟ فَقَالُوا : مِنْ الْجُوعِ . فَذَهَبْتُ إِلَى أَبِي طَلْحَةَ ، وَهُوَ زَوْجُ أُمِّ سَلِيمِ بِنْتِ مِلْحَانَ . فَقُلْتُ : يَا أَبَتَاهُ ! قَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَصَبَ بَطْنَهُ بِعِصَابَةٍ . فَسَأَلْتُ بَعْضَ أَصْحَابِهِ فَقَالُوا : مِنْ الْجُوعِ . فَدَخَلَ أَبُو طَلْحَةَ عَلَى أُمِّي . فَقَالَ : هَلْ مِنْ شَيْءٍ ؟ فَقَالَتْ : نَعَمْ . عِنْدِي كِسْرٌ مِنْ خُبْزٍ وَتَمْرَاتٍ . فَإِنْ جَاءَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَخَدَهُ أَشْبَعْنَاهُ . وَإِنْ جَاءَ آخَرُ مَعَهُ قَلَّ عَنْهُمْ . ثُمَّ ذَكَرَ سَائِرَ الْحَدِيثِ بِقِصَّتِهِ .

* * *

(...) وَحَدَّثَنِي حَجَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ . حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ . حَدَّثَنَا حَرْبُ بْنُ مَيْمُونٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ أَنَسٍ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، فِي طَعَامِ أَبِي طَلْحَةَ ، نَحْوَ حَدِيثِهِمْ .

* *

وعصب بالتخفيف والتشديد . قوله : (فذهبت إلى أبي طلحة وهو زوج أم سليم بنت ملحان فقلت يابته) فيه استعمال المجاز لقوله : يابته وإنما هو زوج أمه وقوله : (بنت ملحان) هو بكسر الميم والله أعلم .

(٢١) باب جواز أكل المرق ، واستحباب أكل اليقطين ، وإيثار أهل المائدة بعضهم بعضاً وإن كانوا ضيفاناً ، إذا لم يكره ذلك صاحب الطعام

١٤٤ - (٢٠٤١) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ ،
فِيمَا قُرئَ عَلَيْهِ ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ ؛ أَنَّهُ سَمِعَ
أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ : إِنَّ خِيَاطًا دَعَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لِطَعَامٍ
صَنَعَهُ . قَالَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ : فَذَهَبْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَى ذَلِكَ
الطَّعَامِ . فَقَرَّبَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ خُبْزًا مِنْ شَعِيرٍ . وَمَرَقًا فِيهِ
دُبَّاءٌ وَقَدِيدٌ . قَالَ أَنَسُ : فَرَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَتَّبِعُ الدُّبَّاءَ مِنْ
حَوَالِي الصَّحْفَةِ . قَالَ : فَلَمْ أَزَلْ أَحِبُّ الدُّبَّاءَ مُنْذُ يَوْمِئِذٍ .

* * *

باب جواز أكل المرق واستحباب أكل اليقطين وإيثار أهل

المائدة بعضهم بعضاً وإن كانوا ضيفاناً إذا لم يكره ذلك صاحب الطعام

فيه حديث أنس رضى الله عنه : (أن خياطاً دعا رسول الله ﷺ فقرب
إليه خبزاً من شعير ومرقاً فيه دبء وقديد . قال أنس : فرأيت رسول الله ﷺ
يتبع الدبء من حوالى الصحفة فلم أزل أحب الدبء من يومئذ) وفى رواية
(قال أنس : فلما رأيت ذلك جعلت ألقيه إليه ولا أطعمه) وفى رواية (قال أنس :
فما صنع لى طعام بعد أقدر على أن يصنع فيه دبء إلا صنع) . فيه فوائد منها
إجابة الدعوة ، وإباحة كسب الخياط ، وإباحة المرق ، وفضيلة أكل الدبء ،
وأنه يستحب أن يحب الدبء وكذلك كل شىء كان رسول الله ﷺ يحبه وأنه

١٤٥ - (...) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ ، أَبُو كُرَيْبٍ . حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ الْمُغِيرَةِ ، عَنْ ثَابِتٍ ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ : دَعَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَجُلٌ . فَأَنْطَلَقْتُ مَعَهُ . فَجِئْتُ بِمِرْقَةٍ فِيهَا دُبَّاءٌ . فَجَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَأْكُلُ مِنْ ذَلِكَ الدُّبَّاءِ وَيُعْجِبُهُ . قَالَ : فَلَمَّا رَأَيْتُ ذَلِكَ جَعَلْتُ أَلْقِيهِ إِلَيْهِ وَلَا أَطْعَمُهُ . قَالَ : فَقَالَ أَنَسٌ : فَمَا زِلْتُ ، بَعْدُ ، يُعْجِبُنِي الدُّبَّاءُ .

* * *

(...) وَحَدَّثَنِي حَجَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ . جَمِيعًا عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ . أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ ثَابِتِ بْنِ النَّبَانِيِّ وَعَاصِمِ الْأَحْوَلِ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ؛ أَنَّ رَجُلًا خَيَّاطًا دَعَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ . وَزَادَ : قَالَ ثَابِتٌ : فَسَمِعْتُ أَنَسًا يَقُولُ : فَمَا صُنِعَ لِي طَعَامٌ ، بَعْدُ ، أَقْدِرُ عَلَى أَنْ يُصْنَعَ فِيهِ دُبَّاءٌ إِلَّا صُنِعَ .

يحرص على تحصيل ذلك ، وأنه يستحب لأهل المائدة إثارة بعضهم بعضاً إذا لم يكرهه صاحب الطعام وأما تتبع الدباء من حوالى الصفحة فيحتمل وجهين أحدهما من حوالى جانبه وناحيته من الصفحة لا من حوالى جميع جوانبها فقد أمر بالأكل مما يلي الإنسان ، والثاني أن يكون من جميع جوانبها ، وإنما نهى ذلك لئلا يتقدره جليسه ، ورسول الله ﷺ لا يتقدره أحد ، بل يتبركون بأثاره ﷺ ، فقد كانوا يتبركون ببصاقه ﷺ ونخامته ويدلكون بذلك وجوههم ، وشرب بعضهم بوله ، وبعضهم دمه ، وغير ذلك مما هو معروف من عظيم اعتنائهم بأثاره ﷺ التى يخالفه فيها غيره . والدباء هو اليقطين وهو بالمد هذا هو المشهور ، وحكى القاضى عياض فيه القصر أيضاً الواحدة دبابة أو دبابة والله أعلم .

(٢٢) باب استحباب وضع النوى خارج التمر ، واستحباب دعاء الضيف لأهل الطعام ، وطلب الدعاء من الضيف الصالح ، وإجابته لذلك

١٤٦ - (٢٠٤٢) حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى الْعَنْزِيُّ . حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ . حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ يَزِيدَ بْنِ حُمَيْرٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُسْرِ . قَالَ : نَزَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى أَبِي . قَالَ : فَقَرَّبْنَا إِلَيْهِ طَعَامًا وَوَطْبَةً . فَأَكَلَ مِنْهَا . ثُمَّ أَتَى بِتَمْرٍ فَكَانَ يَأْكُلُهُ وَيُلْقِي النَّوَى بَيْنَ إِصْبَعَيْهِ وَيَجْمَعُ السَّبَابَةَ وَالْوَسْطَى (قَالَ شُعْبَةُ : هُوَ ظَنِّي . وَهُوَ فِيهِ ، إِنْ شَاءَ اللَّهُ ، إِلْقَاءُ النَّوَى بَيْنَ الإِصْبَعَيْنِ) . ثُمَّ أَتَى بِشَرَابٍ فَشَرِبَهُ . ثُمَّ نَاوَلَهُ الَّذِي عَنْ يَمِينِهِ . قَالَ : فَقَالَ أَبِي ، وَأَخَذَ بِلِجَامِ دَابَّتِهِ : ادْعُ اللَّهَ لَنَا . فَقَالَ : « اللَّهُمَّ ! بَارِكْ لَهُمْ فِي مَا رَزَقْتَهُمْ . وَاعْفِرْ لَهُمْ وَارْحَمَهُمْ » .

باب استحباب وضع النوى خارج التمر واستحباب دعاء الضيف لأهل الطعام وطلب الدعاء من الضيف الصالح وإجابته إلى ذلك

فيه : (يزيد بن حمير عن عبد الله بن بسر رضى الله عنه قال : نزل رسول الله ﷺ على أبي فقربنا له طعاماً ورتبة فأكل منها ، ثم أتى بتمر فكان يأكله ويلقى النوى بين أصبعيه ويجمع السبابة والوسطى . قال شعبة : هو ظننى وهو فيه إن شاء إلقاء النوى بين الإصبعين ثم أتى بشراب فشربه ، ثم ناووله الذى عن يمينه فقال أبى وأخذ بليجام دابته ادع الله لنا ، فقال : اللهم بارك لهم فيما رزقتهم واعفهم وارحمهم) وفى الرواية الأخرى ذكره وقال : (لم يشك فى

(...) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ . حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدَى . ح
وَحَدَّثَنِيهِ مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى . حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَمَّادٍ . كِلَاهُمَا عَنْ
شُعْبَةَ ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ . وَلَمْ يَشُكَّا فِي إِقَاءِ النَّوَى بَيْنَ الْأَصْبَعَيْنِ .

إلقاء النوى بين الأصبعين) . عبد الله بن بسر بضم الباء خمير بضم الخاء المعجمة
وفتح الميم . وقوله : (ووطبة) هكذا رواية الأكثرين (وطوبة) بالواو وإسكان الطاء
وبعدها باء موحدة ، وهكذا رواه النضر بن شميل راوى هذا الحديث عن
شعبة ، والنضر إمام من أئمة اللغة . وفسره النضر فقال : الوطبة الحيس يجمع
التمر البرنى والأقط المدقوق والسمن . وكذا ضبطه أبو مسعود الدمشقى
وأبو بكر البرقانى وآخرون وهكذا هو فى معظم النسخ وفى بعضها رطوبة براء
مضمومة وفتح الطاء وكذا ذكره الحميدى ، وقال : هكذا جاء فيما رأيناه من
نسخ مسلم رطوبة بالراء قال : وهو تصحيف من الراوى وإنما هو بالواو وهذا
الذى ادعاه على نسخ مسلم هو فيما رآه هو وإلا فأكثرها بالواو ، وكذا نقله
أبو مسعود البرقانى والأكثر من نسخ مسلم ونقل القاضى عياض عن رواية
بعضهم فى مسلم وطئة بفتح الواو وكسر الطاء وبعدها همزة وادعى أنه
الصواب ، وهكذا ادعاه آخرون والوطئة بالهمز عند أهل اللغة طعام يتخذ به
التمر كالحيس هذا ما ذكره ، ولا منافاة بين هذا كله فيقبل ما صحت به
الروايات وهو صحيح فى اللغة والله أعلم وقوله : ويلقى النوى بين أصبعيه أى
يجعله بينهما لقلته ولم يلقه فى إناء التمر لثلا يختلط بالتمر ، وقيل كان يجمعه على
ظهر الأصبعين ثم يرمى به . وقوله : (قال شعبة هو ظنى وهو فيه إن شاء الله
النوى) . معناه أن شعبة قال : الذى أظنه أن إلقاء النوى المذكور فى الحديث
فأشار إلى تردد فيه وشك ، وفى الطريق الثانى جزم بإثباته ولم يشك ، فهو
ثابت بهذه الرواية وأما رواية الشك فلا يضر سواء تقدمت على هذه أو تأخرت
لأنه تيقن فى وقت وشك فى وقت ، فاليقين ثابت ولا يمنعه النسيان فى وقت

باب (٢٣) أكل القثاء بالرطب

١٤٧ - (٢٠٤٣) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ
وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَوْنٍ الْهَلَالِيُّ (قَالَ يَحْيَى : أَخْبَرَنَا . وَقَالَ ابْنُ عَوْنٍ :
حَدَّثَنَا) إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ . قَالَ :
رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَأْكُلُ الْقُثَاءَ بِالرُّطَبِ .

*
**

آخر وقوله : فشربه ثم ناوله الذي عن يمينه . فيه أن الشراب ونحوه يدار على
اليمين كما سبق تقريره في بابه قريباً وفيه استحباب طلب الدعاء من الفاضل ودعاء
الضيف بتوسعة الرزق والمغفرة والرحمة وقد جمع صلى الله عليه في هذا خيرات الدنيا
والآخرة والله أعلم .

باب أكل القثاء بالرطب

فيه عبد الله جعفر رضى الله عنه : (رأيت رسول الله ﷺ يأكل القثاء
بالرطب) والقثاء بكسر القاف هو المشهور وفيه لغة بضمها وقد جاء في غير
مسلم زيادة قال : يكسر حر هذا برد هذا . فيه جواز أكلهما معاً وأكل
الطعامين معاً والتوسع في الأطعمة ولا خلاف بين العلماء في جواز هذا .
وما نقل عن بعض السلف من خلاف هذا فمحمول على كراهة اعتياد التوسع
والترفه والإكثار منه لغير مصلحة دينيه والله أعلم .

باب استحباب تواضع الآكل ، وصفة قعوده

١٤٨ - (٢٠٤٤) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو سَعِيدٍ الْأَشْجُ . كَلَاهُمَا عَنْ حَفْصِ . قَالَ أَبُو بَكْرٍ : حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ عَنْ مُصْعَبِ بْنِ سُلَيْمٍ . حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ . قَالَ : رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ مُقْعِيًا ، يَأْكُلُ تَمْرًا .

* * *

١٤٩ - (...) وَحَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَأَبْنُ أَبِي عُمَرَ . جَمِيعًا عَنْ سُفْيَانَ . قَالَ ابْنُ أَبِي عُمَرَ : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ مُصْعَبِ بْنِ سُلَيْمٍ ، عَنْ أَنَسٍ . قَالَ : أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِتَمْرٍ . فَجَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ يَقْسِمُهُ وَهُوَ مُحْتَفِزٌ . يَأْكُلُ مِنْهُ أَكْلًا ذَرِيعًا . وَفِي رِوَايَةِ زُهَيْرٍ : أَكْلًا حَثِيثًا .

باب استحباب تواضع الآكل وصفة قعوده

فيه أنس رضى الله عنه : (رأيت رسول الله ﷺ مقعياً يأكل تماً) وفي الرواية الأخرى (أتى بتمر فجعل النبي ﷺ يقسمه وهو محتفز يأكل منه أكلاً ذريعاً) وفي رواية (أكلاً حثيثاً) . قوله : (مقعياً) أى جالساً على إتيته ناصباً ساقيه . ومحتفز هو بالزاي أى مستجعل مستوفز غير متمكن فى جلوسه وهو بمعنى قوله : (مقعياً وهو أيضاً معنى قوله ﷺ فى الحديث الآخر فى صحيح البخارى وغيره : « لا آكل متكئاً » على ما فسره الإمام الخطابى فإنه قال : المتكىء

(٢٥) باب نهى الآكل مع جماعة ، عن قران تمرتين ونحوهما في لقمة ، إلا بإذن

أصحابه

١٥٠ - (٢٠٤٥) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى . حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ . حَدَّثَنَا شُعْبَةُ . قَالَ : سَمِعْتُ جَبَلَةَ بْنَ سُوَيْمٍ قَالَ : كَانَ ابْنُ الزُّبَيْرِ يَرْزُقُنَا التَّمْرَ . قَالَ : وَقَدْ كَانَ أَصَابَ النَّاسَ يَوْمَئِذٍ جُهْدٌ . وَكُنَّا نَأْكُلُ فَيَمُرُّ عَلَيْنَا ابْنُ عُمَرَ وَنَحْنُ نَأْكُلُ . فَيَقُولُ : لَا تُقَارِنُوا . فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ الْإِقْرَانِ . إِلَّا أَنْ يَسْتَأْذِنَ الرَّجُلُ

هنا المتمكن في جلوسه من التربع وشبه المعتمد على الوطاء تحته . قال : وكل من استوى قاعداً على وطاء فهو متكئ ، ومعناه لا آكل أكل من يريد الاستكثار من الطعام ويقعد له متمكناً بل أقعد مستوفزاً وآكل قليلاً وقوله : (أكلاً ذريعاً وحثيثاً) هما بمعنى أى مستعجلاً ﷺ لاستيفازه لشغل آخر فأسرع في الأكل وكان استعجاله ليقضى حاجته منه ويرد الجوعه ، ثم يذهب في ذلك الشغل وقوله : فجعل النبي ﷺ يقسمه أى يفرقه على من يراه أهلاً لذلك وهذا التمر كان لرسول الله ﷺ وتبرع بفرقه ﷺ فلهذا كان يأكل منه والله أعلم .

باب نهى الآكل مع جماعة عن قران تمرتين

ونحوهما في لقمة إلا بإذن أصحابه

فيه : (شعبة عن جبلة بن سحيم قال : كان ابن الزبير رضى الله عنه يرزقنا التمر ، وكان أصاب الناس يومئذ جهد فكنا نأكل فيمر علينا ابن عمر - رضى الله عنه - ونحن نأكل فيقول : لا تقارنوا فإن رسول الله ﷺ نهى عن

أَخَاهُ .

قَالَ شُعْبَةُ : لَا أَرَى هَذِهِ الْكَلِمَةَ إِلَّا مِنْ كَلِمَةِ ابْنِ عُمَرَ . يَعْنِي
الِاسْتِئْذَانَ .

* * *

(...) وَحَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ . حَدَّثَنَا أَبِي . ح وَحَدَّثَنَا
مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ . حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ . كِلَاهُمَا عَنْ
شُعْبَةَ ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ . وَلَيْسَ فِي حَدِيثِهِمَا ، قَوْلُ شُعْبَةَ . وَلَا
قَوْلُهُ : وَقَدْ كَانَ أَصَابَ النَّاسَ يَوْمَئِذٍ جَهْدٌ .

* * *

الإقران إلا أن يستأذن الرجل أخاه قال شعبة : لا أرى هذه الكلمة إلا من كلمة
ابن عمر رضی الله عنه یعنی الاستئذان (وفي الرواية الأخرى (عن سفيان عن
جبله عن ابن عمر نهى رسول الله ﷺ أن يقرن الرجل بين الترتين حتى يستأذن
أصحابه) . هذا النهى متفق عليه حتى يستأذنهم فإذا أذنوا فلا بأس واختلفوا
في أن هذا النهى على التحريم أو على الكراهة والأدب . فنقل القاضي عياض
عن أهل الظاهر أنه للتحريم ، وعن غيرهم أنه للكراهة والأدب ، والصواب
التفصيل فإن كان الطعام مشتركاً بينهم فالقران حرام إلا برضاهم ويحصل الرضا
بتصريحهم به أو بما يقوم مقام التصريح من قرينة حال أو إدلال عليهم كلهم
بحيث يعلم يقيناً أو ظناً قوياً أنهم يرضون به ومتى شك في رضاهم فهو حرام
وإن كان الطعام لغيرهم أو لأحدهم اشترط رضاه وحده فإن قرن بغير رضاه
فحرام ويستحب أن يستأذن الآكلين معه ولا يجب . وإن كان الطعام لنفسه
وقد ضيفهم به فلا يجرم عليه القران ثم إن كان في الطعام قلة فحسن أن لا يقرن
لتساويهم وإن كان كثيراً بحيث يفضل عنهم فلا بأس بقرانه لكن الأدب مطلقاً

- ٣ باب استحباب مبايعة الإمام الجيش عند إرادة القتال وبيان بيعة الرضوان تحت الشجرة .
- ١٠ باب تحريم رجوع المهاجر إلى استيطان وطنه .
- ١١ باب المبايعة بعد فتح مكة على الإسلام والجهاد والخير . وبيان معنى « لا هجرة بعد الفتح » .
- ١٥ باب كيفية بيعة النساء .
- ١٧ باب البيعة على السمع والطاعة فيما استطاع .
- ١٨ باب بيان سن البلوغ .
- ١٩ باب النهى أن يسافر بالمصحف إلى أرض الكفار إذا خيف وقوعه بأيديهم .
- ٢١ باب المسابقة بين الخيل وتضميرها .
- ٢٤ باب الخيل في نواصيها الخير إلى يوم القيامة .
- ٢٨ باب ما يكره من صفات الخيل .
- ٣٠ باب فضل الجهاد والخروج في سبيل الله .
- ٣٥ باب فضل الشهادة في سبيل الله .
- ٣٩ باب فضل الغدوة والروحة في سبيل الله .
- ٤٢ باب بيان ما أعده الله تعالى للمجاهد في الجنة من الدرجات .
- ٤٣ باب من قتل في سبيل الله كفرت خطاياها إلا الدين .
- ٤٦ باب بيان أن أرواح الشهداء في الجنة وأنهم أحياء عند ربهم يرزقون .
- ٥٠ باب فضل الجهاد والرباط .
- ٥٣ باب بيان الرجلين ، يقتل أحدهما الآخر ، يدخلان الجنة .
- ٥٥ باب من قتل كافراً ثم سدد .
- ٥٧ باب فضل الصدقة في سبيل الله وتضعيفها .
- ٥٨ باب فضل إعانة الغازي في سبيل الله بمركوب وغيره ، وخلافته في أهله .

- ٦٣ باب حرمة نساء المجاهدين ، وإثم من خانهم فيهن .
- ٦٤ باب سقوط فرض الجهاد عن المعذورين .
- ٦٦ باب ثبوت الجنة للشهيد .
- ٧٣ باب من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا فهو في سبيل الله .
- ٧٥ باب من قاتل للرياء والسمعة استحق النار .
- ٧٧ باب بيان قدر ثواب من غزا فغنم ومن لم يغنم .
- ٧٩ باب قوله صلى الله عليه وسلم « إنما الأعمال بالنية » وأنه يدخل فيه الغزو وغيره من الأعمال .
- ٨٢ باب استحباب طلب الشهادة في سبيل الله تعالى .
- ٨٣ باب ذم من مات ولم يغز ، ولم يحدث نفسه بالغزو .
- ٨٤ باب ثواب من حبسه عن الغزو مرض أو عذر آخر .
- ٨٥ باب فضل الغزو في البحر .
- ٩٠ باب فضل الرباط في سبيل الله عز وجل .
- ٩١ باب بيان الشهداء .
- ٩٥ باب فضل الرمي والحث عليه ، وذم من علمه ثم نسيه .
- ٩٧ باب قوله صلى الله عليه وسلم « لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين على الحق لا يضرهم من خالفهم » .
- ١٠٢ باب مراعاة مصلحة الدواب في السير ، والنهي عن التعريس في الطريق .
- ١٠٤ باب السفر قطعة من العذاب ، واستحباب تعجيل المسافر إلى أهله ، بعد قضاء شغله .
- ١٠٥ باب كراهة الطروق ، وهو الدخول ليلاً ، لمن ورد من سفر .
- ١٠٩ كتاب الصيد والذبائح وما يؤكل من الحيوان .
- ١٠٩ باب الصيد بالكلاب المعلّمة .
- ١١٩ باب إذا غاب عنه الصيد ثم وجده .

- ١٢١ باب تحريم أكل كل ذى ناب من السباع وكل ذى مخلب من الطير .
١٢٥ باب إباحة ميتات البحر .
١٣٣ باب تحريم أكل لحم الحمر الإنسية .
١٤٠ باب فى أكل لحوم الخيل .
١٤٣ باب إباحة الضب .
١٥٢ باب إباحة الجراد .
١٥٣ باب إباحة الأرنب .
١٥٤ باب إباحة ما يستعان به على الاضطهاد والعدو وكراهة الخذف .
١٥٧ باب الأمر بإحسان الذبح والقتل ، وتحديد الشفرة .
١٥٨ باب النهى عن صبر البهائم .
١٦١ كتاب الأضاحى .
١٦١ باب وقتها .
١٧١ باب سن الأضحية .
١٧٥ باب استحباب الضحية ، وذبحها مباشرة بلا توكيل ، والتسمية والتكبير .
١٧٩ باب جواز الذبح بكل ما أنهر الدم ، إلا السن والظفر وسائر العظام .
١٨٦ باب بيان ما كان من النهى عن أكل لحوم الأضاحى بعد ثلاث فى أول الإسلام وبيان نسخه وإباحته إلى متى شاء .
١٩٧ باب الفرع والعتيرة .
٢٠٠ باب نهى من دخل عليه عشر ذى الحجة ، وهو مرید التضحية ، أن يأخذ من شعره أو أظفاره شيئاً .
٢٠٤ باب تحريم الذبح لغير الله تعالى ، ولعن فاعله .
٢٠٧ كتاب الأشربة .
٢٠٧ باب تحريم الخمر ، وبيان أنها تكون من عصير العنب ومن التمر البسر والزبيب وغيرها مما يسكر .

- ٢١٩ باب تحريم تخليل الخمر .
- ٢٢٠ باب تحريم التداوى بالخمر .
- ٢٢١ باب بيان أن جميع ما ينبذ ، مما يتخذ من النخل والعنب ، يسمى خمرأ .
- ٢٢٢ باب كراهة انتباز التمر والزبيب مخلوطين .
- ٢٢٩ باب النهى عن الانتباز فى المزفت والدباء والحتتم والنقير ، وبيان أنه منسوخ وأنه اليوم حلال ، ما لم يصير مسكراً .
- ٢٤٦ باب بيان أن كل مسكر خمر ، وأن كل خمر حرام .
- ٢٥١ باب عقوبة من شرب الخمر إذا لم يتب منها ، بمنعه إياها فى الآخرة .
- ٢٥٢ باب إباحة النبيذ الذى لم يشتد ولم يصير مسكراً .
- ٢٦٠ باب جواز شرب اللبن .
- ٢٦٣ باب فى شرب النبيذ وتخمير الإناء .
- ٢٦٦ باب الأمر بتغطية الإناء وإيكاء السقاء وإغلاق الأبواب وذكر اسم الله عليها وإطفاء السراج والنار عند النوم وكف الصبيان والمواشى بعد المغرب .
- ٢٧٢ باب آداب الطعام والشراب وأحكامهما .
- ٢٨٢ باب كراهية الشرب قائماً .
- ٢٨٦ باب فى الشرب من زمزم قائماً .
- ٢٨٧ باب كراهة التنفس فى نفس الإناء ، واستحباب التنفس ثلاثاً خارج الإناء .
- ٢٨٩ باب استحباب إدارة الماء واللبن ، ونحوهما ، عن يمين المبتدىء .
- ٢٩٤ باب استحباب لعق الأصابع والقصعة ، وأكل اللقمة الساقطة بعد مسح ما يصيبها من أذى ، وكراهة مسح اليد قبل لعقها .
- ٣٠١ باب ما يفعل الضيف إذا تبعه غير من دعاه صاحب الطعام ، واستحباب إذن صاحب الطعام للتابع .